

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الاقتصاد والإدارة

شعبة الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

رقم الإيداع: /.....

الرقم التسلسلي:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

تخصص اقتصاد إسلامي

تحت إشراف:

د. محمود سحنون

إعداد الطالبة:

صونيا عابد

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ عبد الحق بوعتروس
مقررا ومشرفا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ محمود سحنون
عضوا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ بوالعيد بعلوج
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ كمال لدرع

السنة الجامعية 2005 - 2006 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿...قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ...﴾

الأنعام: 162-163

الإهداء

❖ إلى من قال فيهما الرَّحمان:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (الإسراء: 23)

رمز العنان.....أمي، ورمز العطاء.....أبي

❖ إلى ابنتي أختي الغاليتين: لميس وجهدة.

❖ إلى كل العائلة...

❖ إلى كل من أحبَّ لي الخير دائماً وأبداً...

❖ إلى كل مُحبِّ ونحور على دينه ووطنه...

■ أهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

أجدني سعيدة وأنا أتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان، إلى كل من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد، وأخصّ بالذّكر:

الأستاذ المشرف: د. محمود سعنون، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ناصحه وتوجيهاته القيمة.

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأمير عبد القادر: الأستاذ: خالد رويح على دعمه وصبره معنا، فجزاك الله ألف خير.

ابن العم: الأستاذ يوسف محابد على تشجيعه ومساندته لي.

كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة منتوري، و كل عمال مكتبتي: جامعة الأمير عبد القادر، وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

المسؤولين بالبنك الإسلامي للتنمية، و عمال غرفة التجارة والصناعة الجزائرية – وكالة قسنطينة – ، الذين لم يبخلوا ولم يتأخروا عن تقديم يد المساعدة حين طلبتها منهم.

كل الزملاء والزميلات على دعمهم ومساعدتهم.

المقدمة

جامعة الأمير عبد الله الثاني للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى تسليم. وبعد:

إن الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة، وصالحة لكل مكان وزمان، ولا شك في ذلك، فقد جاءت لتنظم الحياة البشرية في كل المجالات. ولأن المال يعد أحد أهم ضروريات الحياة البشرية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام والمبادئ الخاصة بالمعاملات المالية، الأمر الذي مكّن من وضع نظام اقتصادي إسلامي، له أسسه، ومبادئه، وأهدافه، وأدواته الخاصة به، والتي تميزه عن باقي الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

وانطلاقاً من فكرة أساسية تُعد اللبنة الأولى في بناء الاقتصاد الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف في هذا المال، يُقدّم الاقتصاد الإسلامي نموذجاً مثالياً عن كيفية جمع وإنفاق المال، يتحقق به التوازن بين الروح والمادة من جهة، وبين الفرد والمجتمع من جهة أخرى، كما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من أبرزها تجسيد العدالة الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى مستوى الرفاهية للجميع.

ومن أهم أدوات الاقتصاد الإسلامي: "المصارف الإسلامية"، التي تحاول منذ نشأتها ترسيخ المبادئ الإسلامية في مجالي التمويل والاستثمار، وإيجاد البديل المناسب لكل المعاملات المصرفية غير المشروعة التي تمارسها البنوك التقليدية. ومن أجل الحفاظ على بقائها وإثبات نجاعتها في ظل منافسة البنوك الأخرى لها، نجدها تواكب كل التطورات الحاصلة في الحقل المالي، وفي الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والتي تتطلبها الحياة المعاصرة.

و في الماضي القريب، أحدثت الدول الغربية في مجال التمويل، أداة تمويلية جديدة تعرف بـ "التأجير" أو "التمويل التأجيري"، وهو شكل متطور للإجارة المعروفة منذ القدم، وقد أضافته البنوك التقليدية إلى سلسلة أدواتها التمويلية، كما ظهرت مؤسسات مالية متخصصة فيه. وعرف هذا الشكل الجديد للإجارة رواجاً كبيراً، حيث انتشر بشكل سريع وواسع عبر العالم، وهذا للمزايا التي يتحلّى بها، ولدوره المهم في التنمية الاقتصادية حسب ما شهد له العديد من الاقتصاديين الغربيين. ويمكن تطبيقه في الدول النامية كما طبق في الدول المتقدمة.

ولما كان هذا واقع التمويل التأجيري في الدول الغربية وهي الدول المتقدمة، ولأن الإجارة كمعاملة مالية متفقة مع الشريعة الإسلامية، ولأن معظم الدول الإسلامية تعد من الدول النامية، يبرز لنا تساؤل اعتبرناه إشكالية بحثنا وهو:

ما هو واقع التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية؟ وما الذي يمكن أن تضيفه هذه الأداة التمويلية إلى هذه المؤسسات وإلى الدول الإسلامية، في ظل وجود أدوات تمويلية إسلامية أخرى تغطي جميع المجالات الاقتصادية ومختلف أنواع الاستثمارات؟.

وللوصول إلى جواب على هذا التساؤل، ينبغي علينا الإجابة على جملة من الأسئلة منها:

1- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من التمويل التأجيري كما تستخدمه المؤسسات المالية التقليدية؟

2- ما هو الفرق بين التمويل التأجيري الإسلامي، والتمويل التأجيري التقليدي؟

3- ما هو الفرق بين الإجارة المعروفة منذ القدم والتمويل التأجيري الحديث؟

4- ما هي مميزات التمويل التأجيري عن باقي الأدوات التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية؟ وما هي مكانته بينها؟.

ويهدف البحث أساساً إلى إبراز أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية كأداة تحقق أرباحاً من جهة، وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية من جهة أخرى. وإثبات أنها أداة تمويلية لا تقل أهمية عن الأدوات الأخرى كالمشاركة والمضاربة والمراجحة، والتي يعتبرها الباحثون أدوات رئيسية في البنوك الإسلامية.

وتبرز أهمية البحث في التعريف بأهم الأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية بما فيها التأجير، وبيان كيفية تطبيقها وأهم المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية في استخدامها لها، وهذا من شأنه أن يعطي صورة عن مكانة، ومقدار أهمية، كل أداة من هذه الأدوات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر. وتبرز هذه الأهمية أكثر في دراسة واقع استخدامها في مصرف يعد من أكبر وأهم المصارف الإسلامية وهو "البنك الإسلامي للتنمية".

وإلى جانب ذلك، يعتبر هذا البحث إمام بكل جوانب التأجير: الفقهية والاقتصادية والحاسبية.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، إلى جانب أهميته وأهدافه، قلة اهتمام الباحثين به، فمعظم الكتابات التي تدور حول أدوات التمويل الإسلامي، جاءت مرتكزة بشكل

كبير على المشاركة والمضاربة والمراجعة وتعتبرها أدوات رئيسة، بينما تعتبر الإجارة مجرد أداة تكميلية أو قليلة الأهمية رغم المكانة التي تحتلها في اقتصاديات الدول الغربية المتقدمة.

و الدراسات السابقة التي اهتمت بشكل رئيسي بموضوع التأجير، جاءت مختصة في جانب من جوانبه فقط أو لتخدم هدفا محددًا. ولعل أهمها:

- بحث للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والذي كانت طبعته الأولى سنة 1992م. وقد ركز هذا البحث حول الجانب الفقهي فقط للإجارة رغم أن عنوانه لا يدل على ذلك. وذكر الباحث في نهاية بحثه أنه من بين الموضوعات التي لم تتضمنها الدراسة هي الصور المستحدثة للإجارة "التمويل التأجيري والإجارة المنتهية بالتملك" التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وهي جديرة ببحث مستقل.

- علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م. وقد اقتضت هذه الدراسة على نوع من أنواع التأجير فقط وهو المنتهي بالتملك، وتناولت في فصل تمهيدي لها شرعيته، ثم انتقلت إلى كيفية التسجيل المحاسبي له، دون التطرق إلى أهميته أو مكانته في المصارف الإسلامية.

- بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا بعنوان: التأجير المنتهي بالتملك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعا، والمقدم إلى دورة من دورات مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الرياض في 1421/06/27هـ بشأن دراسة شرعية التأجير المنتهي بالتملك، ولهذا جاء هذا البحث موجه لخدمة هذا الهدف.

ومن أجل الوصول إلى معرفة واقع التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع المعلومات والبيانات ومختلف الآراء حول الموضوع ثم تحليلها، بالاعتماد على دراسة تطبيقية في أحد البنوك الإسلامية، أما المقارنة فكانت من جهتين: مقارنة التمويل التأجيري بالأدوات التمويلية الأخرى المعتمدة في المصارف الإسلامية: المشاركة والمضاربة والمراجعة...، وكذلك مقارنة كيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية مع كيفية تطبيقه في المؤسسات المالية التقليدية.

وجاءت خطة البحث في ثلاثة فصول وخاتمة:

تضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث: خصصت المبحث الأول للتعريف بالمفاهيم الأساسية في البحث وهي: التمويل و المصارف الإسلامية، وعرضت في المبحث الثاني مختلف الضوابط الشرعية التي تنظم وتحكم التمويل في المصارف الإسلامية، ثم فصلت في أبرز أساليب التمويل التي تستخدمها هذه المصارف، بشكل يخدم الهدف من البحث وذلك في المبحث الثالث، وتعمّدت عدم الحديث عن التمويل التأجيري في هذا الفصل، وذلك للتفصيل فيه أكثر في الفصلين القادمين.

وعليه فإن الفصل الثاني خصصته فقط للحديث عن التمويل التأجيري، وجاء في أربعة مباحث: تضمن المبحث الأول، أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني، نشأة التأجير الحديث وأنواعه وأهميته في المؤسسات المالية التقليدية، والمبحث الثالث، عالجت فيه التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية بشكل نظري وذلك بتبيين موقف الشريعة الإسلامية من الشكل الحديث له، وأهميته للمصارف الإسلامية. أما المبحث الرابع والأخير فكان دراسة مقارنة حول التسجيل المحاسبي لمختلف أنواع التمويل التأجيري بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي.

وخصصت الفصل الأخير للدراسة التطبيقية، وكانت حول البنك الإسلامي للتنمية، الذي يعد من أكبر البنوك الإسلامية المتخصصة في التنمية للدول الإسلامية ككل. وقد جاء في مبحثين: الأول للتعريف بالبنك من جانبه المؤسسي ومن جانب الأنشطة التمويلية التي يمارسها، والثاني دراسة لواقع التمويل بالإجارة لديه ومكانتها ضمن باقي الصيغ المعتمدة في البنك. وختمت البحث بأهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها.

ولم يمر إعداد البحث بسهولة تامة؛ فرغم أنه خاص بالإجارة فقط، كما يبدو من عنوانه، إلا أنني وجدت من الضروري الحديث عن كل الأدوات التمويلية الإسلامية لمعرفة مكانة الإجارة بينها، وهذا ما أعطاه طابع الشمولية.

وأصعب ما واجهت في البحث تتعلق بالجانب الفقهي، وهذا راجع لضعف تكويني في هذا الجانب، لقصر المدة التي تخصصت فيها في هذا المجال، ولهذا كان من واجبي أن أبحث وأدقق واستفسر عن كل ما يتعلق بالأمر الفقهي قبل كتابتها في البحث.

وختاماً، أسأل الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا وأن يعده في ميزان حسناتي، وإن قصرت أو أخطأت فهو شأن الإنسان الضعيف لأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى. والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

التحويل، ضوابطه وأساليبه في المصارف
الإسلامية

الفصل الأول:

التحويل، ضوابطه وأساليبه في المصارف
الإسلامية

الفصل الأول:

التمويل، ضوابطه وأساليبه في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تستخدم المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات، جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها المصارف التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على المصارف الإسلامية وأهدافها، ومختلف الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التمويل فيها ثم أبرز الأدوات التمويلية التي تستخدمها. من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التمويل، وماهية المصارف الإسلامية،

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتمويل المصرفي الإسلامي،

المبحث الثالث: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:

ماهية التمويل، و ماهية المصارف الإسلامية

بداية، سنحاول أن نعرّف في هذا المبحث، أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وهي التمويل والمصارف الإسلامية، وذلك ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته وأنواعه.

والمطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الأول : ماهية التمويل، أهميته وأنواعه

1- تعريف التمويل وأهميته:

لغة: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: « وَمِلَتَ ... تَمَالٌ، وَمُلْتَ وَتَمَوَّلْتَ كُلُّهُ، كَثُرَ مَالُكَ...»⁽¹⁾. ويمكن القول أن التمول هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأموّله وأمّوّه تمويلا أي أزوّده بالمال⁽²⁾.

أما في الاصطلاح، فيعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين، وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح "التمويل". فالتمويل إذن هو: « توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام »⁽³⁾. ويمكن القول بأن هذا المفهوم يعتبر ضيق و قديم؛ لأن المفهوم الحديث للتمويل قد أصبح يعبر عن وظيفة مستقلة في المؤسسة (التمويل أو الإدارة المالية)، فلم يعد يقتصر على توفير الأموال، بل أيضا تحديد حجم ونوع هذه

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ج 6، ص 4300.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر، 2002م، ص 37.

(3) عبد الكريم بولحية، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1998، ص 97.

الأموال كمرحلة سابقة، وكيفية الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة، ثم تحديد طرق إنفاقها للحصول على أكبر عائد ممكن وجعل استخدامها استخداما اقتصاديا.

والتمويل ضروري جدا لبعث الحياة في أي مشروع مهما كانت أهدافه، فمن دون المال يبقى المشروع مجرد فكرة في الأذهان أو حبر على ورق، كما أن حجم التمويل ونوعه يؤثر على قرارات المؤسسة من حيث كيفية استخدامه، كما يؤثر على وضعيتها من حيث مركزها المالي وقدرتها الائتمانية، ولهذا تحتل الإدارة المالية بالمؤسسة مكانة هامة ضمن باقي الإدارات.

2- أنواع التمويل: يمكن إيجاد عدة تقسيمات للتمويل من أهمها:

- حسب الأجل: قصير الأجل، متوسط الأجل، وطويل الأجل،
- حسب المصدر: تمويل ذاتي (داخلي)، وتمويل خارجي.

2-1- تقسيم التمويل من حيث الأجل: والمقصود بالأجل: "المدة المتاحة لاستغلال الأموال

من طرف المؤسسة أو المشروع". ونميز ثلاثة أنواع:

* التمويل قصير الأجل: وهو تمويل لا تزيد مدته عادة عن السنة، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الستين كأقصى حد. تستخدمه المؤسسة في تمويل احتياجاتها الجارية والمتمثلة في الأصول المتداولة (البضائع مثلا). ومن أهم أدوات التمويل قصير الأجل: الائتمان التجاري، والقروض المصرفية قصيرة الأجل وخصم الأوراق التجارية... في البنوك الربوية، وتقابلها في المصارف الإسلامية، عقود المراجعة والسلم والاستصناع...

* التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته بين ثلاث سنوات والخمس سنوات، وقد تصل إلى سبع سنوات. وعادة ما يوجه إلى شراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. ومن بين أدواتها في المصارف الإسلامية: التأجير والتأجير المنتهي بالتملك، والمشاركة المتناقصة، والبيع بالتقسيط...

* التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى. وتستخدمه المؤسسة عادة من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل إقامة مشاريع جديدة، فهو يوجه لشراء أصول ثابتة تحقق عائدا على المدى الطويل، وقد يكون على شكل نقود أو أصول.

وأهم أدوات التمويل الطويل الأجل: الأرباح المحتجزة والأوراق المالية كالأسهم والسندات^(*)، والقروض المصرفية الطويلة الأجل في البنوك الربوية، وتقابلها في المصارف الإسلامية: التمويل بالمضاربة والمشاركة والإجارة التمويلية (في بعض الحالات)،...

2-2- تقسيم التمويل من حيث المصدر: والمقصود بالمصدر: "الجهة التي يمكن الحصول منها على الأموال"، وهذه الجهة قد تكون من داخل المشروع فيكون تمويل داخلي أو ذاتي، أو من خارج المشروع وهو التمويل الخارجي.

* التمويل الذاتي: وهو « تمويل داخلي شاغر أو مخزن للاستغلال أو الاستثمار يهدف إلى تحقيق رأسمال يضمن استقرار ونمو المنشأة»⁽¹⁾، ويتمثل في: الأرباح المحتجزة (الأرباح غير الموزعة)، ومخصصات الاهتلاكات والمثونات، والاحتياطيات...

* التمويل الخارجي: وتحصل عليه المؤسسة من مصادر خارجية عند عجز التمويل الداخلي على تلبية احتياجاتها المالية، من هذه المصادر نذكر: الموردون، والبنوك، والأسواق المالية، ومؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين ومؤسسات التقاعد والمعاشات التي تقوم باستثمار أموالها...

وتعتبر البنوك أهم هذه المصادر، وهي عبارة عن مؤسسات تتوسط بين المدخرين (ذوي الفائض في الأموال) والمستثمرين (ذوي العجز)، فتأخذ الأموال من الفئة الأولى وتمول بها الفئة الثانية. وتشهد الساحة المصرفية أنواع كثيرة من البنوك منها البنوك الإسلامية التي ظهرت حديثا بخصائص ومميزات ميزتها عن البنوك الربوية وستعرف عليها في المطلب الثاني.

(*) تعد السندات صكوك مديونية على المؤسسة تدرّ فائدة ثابتة لصاحبها تحدد كنسبة مئوية من رأس المال، ولهذا تعتبر محرمة شرعا.

(1) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002م، ص 34.

المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

يمكن التعرف على المصارف الإسلامية من خلال: نشأتها، تعريفها، خصائصها، أهدافها، وأنواعها.

1- نشأة المصارف الإسلامية:

يرجع تاريخ نشأة المصارف الإسلامية إلى المبادرة التي قام بها "الدكتور أحمد النجار" حين أنشأ "بنوك الادخار المحلية" بإقليم "الدهقالية" بدلتا النيل بمصر، وذلك سنة 1963م. وكان الهدف من هذه البنوك هو «جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة»⁽¹⁾. وقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، وازدادت فروع البنك لتصل إلى 29 فرع بين كبير وصغير، ووصل عدد المتعاملين معها إلى نحو المليون عميل من مختلف الفئات الاجتماعية، وكانت نسبة سداد الديون فيها 100%⁽²⁾. رغم هذا فإن التجربة لم تستمر طويلا؛ حيث قامت السلطات بإيقافها وضمها إلى الجهاز المصرفي الربوي.

ولإطفاء الغضب الجماهيري قامت الحكومة المصرية بإنشاء "بنك ناصر الاجتماعي"، سنة 1971م، وهو يعتبر أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أحدا أو عطاء.

وقد رسخ الاهتمام الحقيقي لإنشاء المصارف الإسلامية في توصيات مؤتمر خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972م، حيث ورد نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وتمخض عنه تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" سنة 1974م⁽³⁾، وهو بنك دولي يهدف أساسا إلى المشاركة في المشاريع التنموية للدول الأعضاء به.

(1) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 م، ص 46.

(2) محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2004م، ص98.

(3) "ماهية المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (دون اسم الكاتب)، أنظر: www.kantakji.org، المصارف الإسلامية.

ثم تأسس " بنك دبي الإسلامي " سنة 1975م، والذي يعتبر أول مصرف إسلامي متكامل يقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتوالت المصارف الإسلامية بالظهور، وسرعان ما انتشرت في مختلف أنحاء العالم، ووصل عددها إلى 267 مصرف منتشراً في 48 دولة على مستوى العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار، طبقاً لإحصائيات المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003م، هذا ناهيك عن فروع المعاملات الإسلامية لبنوك تقليدية في العالم⁽¹⁾.

2- تعريف المصرف الإسلامي:

وردت في الكتب والأبحاث الاقتصادية تعريفات كثيرة للمصرف الإسلامي:

حيث يعرفه محسن الخضيرى بأنه: « مؤسسة نقدية و مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها»⁽²⁾.

ويعرفه عبد الرحمان يسرى أحمد بأنه: «مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً»⁽³⁾.

وجاء في "الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية" لعبد الحميد المغربي، بأن المصرف الإسلامي «منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما يسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع»⁽⁴⁾.

(1) ماهية المصارف الإسلامية، www.kantakji.org، المصارف الإسلامية، مرجع السابق.

(2) محسن الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990م، ص 17.

(3) عبد الرحمان يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، إسكندرية، 2000م، ص 88.

(4) عبد الحميد المغربي، وصفاء الشريبي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004 م، ص 86.

ويبدو أن كل تعريف من التعريفات السابقة مناسب طالما أنه يحدد خصائص وأهداف المصرف الإسلامي، والتي تميزه عن باقي المصارف التقليدية.

3- خصائص ومميزات المصرف الإسلامي عن التقليدي: من أهمها:

- التزام المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياته التمويلية والاستثمارية وأعماله المصرفية..

- الخضوع لفكرة أساسية تمثل أساس الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي أن الإنسان خليفة الله في هذه الأرض، وأن المال مال الله، فعليه أن يتصرف فيه وفق الأحكام الشرعية.

- خضوع المصرف، إلى جانب الرقابة الاقتصادية والمصرفية، إلى رقابة شرعية تضمن عدم خروجه عن دائرة الحلال، وهذا ما لا يتوفر في البنوك التقليدية.

- تحريم اكتناز الأموال وإلزامية استثمارها وفي الأوجه المشروعة.

- أداء الزكاة على رأس المال البنك وأرباحه.

- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في الأعمال المصرفية.

- تقديم القرض الحسن و الخدمات الاجتماعية المختلفة .

4- أهداف المصارف الإسلامية:

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأمور، يمكن أن نميزها إلى: أهداف اقتصادية وأهداف اجتماعية:

4-1- الأهداف الاقتصادية: منها:

* تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في إقامة المشاريع الاستثمارية التنموية، ومشاريع البنية التحتية للدولة.

* تحرير اقتصاد الدولة من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية خاصة في مجال الغذاء والسلع الضرورية، وذلك بتوجيه الاستثمار وفق أولويات البلد.

* تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.

* تعبئة المدخرات الصغيرة و مدخرات الأفراد الذين كانوا يجمعون عن وضعها في البنوك الربوية.

4-2- الأهداف الاجتماعية: منها:

* إرساء قواعد الشريعة الإسلامية في مجال بالغ التأثير في الحياة اليومية للأفراد، وهو مجال المال، وهذا يساعد على نشر الدين الإسلامي وتعميق وجوده في المجتمع.

* تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة كمشاق القرص الحسن وصندوق الزكاة...

* تحقيق العدالة في توزيع الثروة والحد من الطبقة، وذلك بإشراك صغار المنتجين والحرفيين في العمليات الاستثمارية بتوفير التمويل اللازم لهم⁽¹⁾.

* القضاء على البطالة، عن طريق المساهمة في إقامة مشاريع جديدة.

وإلى جانب هذه الأهداف، تسعى المصارف الإسلامية دائما إلى تنوع وتطوير أدواتها التمويلية وخدماتها المصرفية من أجل دعم وجودها وبقائها في السوق المصرفية العالمية من جهة، ومواكبة التطورات السريعة في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى.

5- أنواع المصارف الإسلامية⁽²⁾

توجد في الساحة المصرفية الإسلامية أربعة أنواع من المصارف وذلك من حيث هدف نشاطها. وهي:

* بنوك تنمية بالدرجة الأولى: تهدف أساسا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال الاستثمار في المشروعات الإنتاجية. ومثال ذلك البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

(1) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص 366.

(2) أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1998م، ص 61-62 (بتصرف).

* بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: هذه البنوك تهتم بالجانب الاجتماعي داخل الدولة حيث تعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية. ومن هذه البنوك بنك ناصر الاجتماعي المصري.

* بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: هي بنوك أنشئت لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة ومنها: بيت التمويل الكويتي.

* بنوك متعددة الأغراض: هذه البنوك تمارس مختلف الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية والتجارية... ومنها بنك دبي الإسلامي.

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية للتمويل المصرفي الإسلامي

ثمة ضوابط وأحكام شرعية تحكم التمويل المصرفي الإسلامي وتميزه عن التمويل الربوي ومن

أهمها :

- تحريم الربا،
- اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة و التي تؤدي إلى الحرام،
- توجيه الاستثمار وفق مبدأ الأولويات،
- الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية،
- احترام البعد الاجتماعي للتمويل المصرفي الإسلامي،
- إتباع أساليب التمويل الشرعية.

وفيما يلي تفصيل كل ضابط على حده.

المطلب الأول: تحريم الربا

يعتبر تحريم الربا أهم ضابط شرعي يحكم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، بل ويعد أهم دافع لقيامها، ويمثل الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامى والتمويل الربوي.

1- تعريف الربا:

الربا في اللغة تعني "الزيادة والارتفاع"⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى ﴿... فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ...﴾⁽²⁾؛ أي زادت وارتفعت. والثابت أن الزيادة في المال ليس حرام، بل هو مقصد شرعي، وإنما الزيادة المحرمة شرعا هي «زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض»⁽³⁾، وهذا هو المفهوم الاصطلاحي للربا.

(1) لسان العرب، ج 3، ص 1546.

(2) سورة الحج، الآية:5.

(3) عبد الرحمن الخزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، ص 245.

2- دليل حرمة:

جاء تحريم الربا في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً صريحاً لا لبس فيه، وبالكتاب والسنة. فقد ذكر في القرآن في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾. ومن السنة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه»⁽³⁾.

3- أنواع الربا:

الربا المحرم في الشريعة الإسلامية نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة^(*)

3-1- ربا الفضل: ويسمى أيضاً بالربا الخفي، وهو «الزيادة الحاصلة من بيع سلعة معينة بنفسها وعينها، مع زيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن وجود فارق في البدلين في الجودة أو الوزن»⁽⁵⁾، من دون تأخير في أحد البدلين. وذلك كما لو اشترى أحدهم صاعاً من القمح الجيد بصاع ونصف من القمح الرديء مفاضة وتم القبض في المجلس.

ودليل تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»

(1) سورة البقرة، الآية: 275.

(2) سورة آل عمران، الآيات: من 130-132.

(3) أخرجه ابن ماجه، (رقم: 2277)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، صحيح سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر

الدين الألباني، الطبعة 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/السعودية، الجزء 2، 1988م، ص 28.

- والترمذي، (رقم: 1228، أبواب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا...)، صحيح سنن الترمذي، تأليف ناصر الدين

الألباني، الطبعة 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/السعودية، الجزء 2، 1988م، ص 3.

(*) يقسم الربا أيضاً إلى ربا البيوع، ويضم ربا الفضل وربا النسيئة، وربا الديون وهو ربا النسيئة.

(4) محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، 2001م، ص 91-92.

الآخذ والمعطي فيه سواء.»⁽¹⁾.

والملاحظ أن ربا الفضل ينتج أساسا عند التعامل بالمقايضة، وقد قلّ هذا الأسلوب في العصر الحالي لتوسيط النقود أغلب المعاملات ولهذا « فإن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلّة وقوعه»⁽²⁾، ولاجتنابه - دفعا للربية - يكفي اجتناب المقايضة واستخدام النقود.

3-2- ربا النسيئة: النسيئة في اللغة هي التأخير والتأجيل، وربا النسيئة هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير سداد الدين. ونجده في البيوع كما نجده في الديون:

فأما الأول (ربا البيوع): هو « بيع جنس ببعضه أو بجنس آخر مع الزيادة في نظير تأخير القبض»⁽³⁾ وقد نُهينا عنه كما جاء في الحديث السابق «...يدا بيد...» أي التقابض في الحال دون تأخير، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق [الفضة] بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [حاضر].»⁽⁴⁾.

وأما الثاني (ربا الديون): هو الزيادة التي يأخذها الدائن من مدينه نظير تأخير سداد دينه. ويسمى أيضا بربا الجاهلية؛ لأنه كان منتشرا عند العرب في الجاهلية. و صورته أن الفرد منهم كان إذا دابن شخصا لأجل وحل موعد استحقاقه يقول لمدينه: إما أن تقضي أو تربي، أي إما أن تسدد ما عليك أو أن تأخره بزيادة. ومثل ذلك أيضا ما كان متعارفا عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدر معين، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع ما

(1) رواه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف)، الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، الجزء 4، 1324هـ، ص 271.

(2) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج2، ص 247.

(3) محمد فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1998، ص ص 200-201.

(4) أخرجه مسلم، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا)، ص 223.

والبخاري في صحيحه، رقم: 125، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة...، الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (دون سنة النشر)، الجزء 3، ص 154.

عليه، أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه⁽¹⁾، وهكذا يتضاعف المبلغ المستحق على المدين حتى يصير أضعافاً مضاعفة.

4- الربا والفوائد المصرفية:

تقدم البنوك التجارية قروض بفائدة، وتمثل هذه الأخيرة نسبة مئوية من رأس المال المقرض، يقدمها المقرض للمقرض في مواعيد متفق عليها ورأس المال باق على حاله، على أنه إذا حلّ تاريخ استحقاقه يُسدّد بالكامل إلى البنك المقرض. والفائدة بهذا الشكل مطابقة تماماً لربا الجاهلية (ربا الديون) - السابق بيانها - . وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريمها⁽²⁾، ويشمل التحريم أيضاً الفوائد المقدمة لأصحاب الودائع مهما اختلفت أنواعها، كما يقول عبد الحميد غزالي: « فالفوائد المصرفية دائنة أو مدينة تعد من ربا الدين أي الزيادة مقابل الأجل »⁽³⁾.

وقد حاول البعض تقديم تبريرات مختلفة لتجوز الفائدة، كالقول بأن الربا المحرم ما كان أضعافاً مضاعفة، أو أن الفائدة المحرمة ما كانت على القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية، كما قال البعض أن الفائدة تقابل الضرر المتحقق نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود مع مرور الزمن... وغيرها من المحاولات العقيمة. وقد أدحضت كل هذه التبريرات ولا نرى داع لعرضها أو التفصيل فيها⁽⁴⁾، خاصة وأن القضية قد حسمت منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن وبالضبط سنة 1965م في دورة من دورات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، حيث جاء من بين قراراته: ⁽⁵⁾

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

(1) أنظر، عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 2، ص 246 .

(2) أنظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، الرياض، 1998، ص ص 188 - 191 .

(3) نقلا عن: علاء الدين زعتري، الفوائد المحصلة من البنوك يشملها الربا المحرم، مجلة المعلم: www.almualem.net.

(4) للتفصيل أكثر أنظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 187 - 202 .

(5) نقلا عن: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 47 .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.
ج - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة.

ويطيب لي هنا ذكر حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ قال: « إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله قبض [مات] ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. »⁽¹⁾

5- الحكمة من تحريم الربا:

إن الثابت عقائدياً أن الله - عز وجل - لم يحرم على الإنسان شيئاً إلا وكان ضرره يغلب على نفعه إن وجد به نفع، وللربا مضار كثيرة يضيق المقام لذكرها جميعاً وهذا لمساسها مختلف نواحي الحياة وعلى المستويين الجزئي والكلبي (أي الفرد والجماعة). ولعل من أهمها ما يلي:

- الربا يؤدي إلى القضاء على عوامل الرفق والرحمة لدى الإنسان، فيختفي التعاون و التناصر في هذه الحياة، حيث يصبح المرابي يتحين فرصة احتياج أخيه للمال فيستغله ويقضي على ما بقي فيه من حياة⁽²⁾، وهذا ينطبق أيضاً على المجتمعات .

- الربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد، والمال الذي لا يشعر صاحبه بتعب أو مشقة في تحصيله غالباً ما ينفقه دون أي ضابط شرعي، فيقع بالتالي في التبذير والإسراف والترف وهذه الأخرى معاصي حذرنا الشرع منها.

- الربا يجعل المال مرتكزاً لدى فئة معينة تتحكم في السوق بحسب أهوائها وهي فئة المرابين أصحاب رؤوس الأموال، يستخدمون أموالهم لامتناس أموال الضعفاء، وبهذا يزداد الفقير فقراً، ويزداد الغني غناً، وتنتشر الضغينة والحقد بين الطبقتين.

- تمويل المشروعات عن طريق الربا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات لأن المنتجين يعتمدون إلى إضافة الفائدة إلى تكاليف المنتج، والمتضرر الأخير في ذلك هو المستهلك. كما أن

(1) أخرجه ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، (رقم 2277، كتاب التجارات، باب التعليظ في الربا)، الجزء 2، ص 28.

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2 ص. 246.

ارتفاع الأسعار يوقع الاقتصاد الوطني في أزمة تضخم، والتاريخ شاهد على أزمات اقتصادية عنيفة سببها الرئيسي الفوائد المصرفية أي الربا.

- من جهة أخرى هناك مشاريع ذات أهمية وفوائد اجتماعية كبيرة لا تتم لأن عائد الاستثمار فيها يكون ضئيلاً (أو معدوماً) إذا ما أُضيف إلى تكاليف المشروع الفوائد المدفوعة على القروض، خاصة وأن المقرض لا يهتم نتيجة المشروع، وهو يتمتع بضمانات تسمح له باسترجاع القيمة الأصلية للقروض زائد الفائدة المتفق عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام:

لا يكف اجتناب الربا لتكون أنشطة المصرف الإسلامي مشروعة، بل عليه أيضاً الابتعاد عن تمويل كل ما يدخل في دائرة الحرام ومن أهم ذلك نذكر:

1- يحرم على المسلم المتاجرة في كل ما حُرّم عليه لذاته، ومن ذلك الخمر والخنزير والدم والميتة والنجاسة والبغي... فعن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام... »⁽²⁾.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن »⁽³⁾.

ويقاس على ما سبق أيضاً تحريم تمويل صناعة السجائر والمخدرات وكل أنواع المسكرات لثبوت ضررها على الإنسان.

2- اجتناب تمويل كل الأنشطة التي تساعد على نشر دين الكفار وهدم الدين الإسلامي. ومن ذلك صناعة الأصنام والصليبان وبناء الكنائس وتمويل الاحتفالات بالأعياد الدينية للكفار كأعياد رأس السنة الميلادية وميلاد المسيح...

(1) محمد بوحلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 24 - 25.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 178، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام)، الجزء 3، ص 173.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 179، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب)، الجزء 3، ص 174. وابن ماجه في

صحيحه، (رقم: 2159، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب)، الجزء 2، ص 8.

3- تفادي كل ما يعين على معصية أو إثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾، كبيع السلاح لمن يقتل به عدواناً، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وخياطة وبيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة...، ويحرم أيضاً تمويل الملاهي الليلية وحفلات الرقص المختلط والغناء، وصناعة الأفلام الخليعة⁽²⁾... وكل ما يؤدي إلى الفاحشة وفساد الأخلاق.

ومن ذلك أيضاً شراء المغصوب والمسروق، حيث يحرم على المسلم شراء المغصوب أو المسروق وهو يعلم لما فيه من إغانة السارق على تصريف مسروقاته فهو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان⁽³⁾.

4- بالإضافة إلى أنشطة أخرى منهي عنها في الشريعة الإسلامية، كأعمال السحر و الشعوذة، والقمار والميسر، وصناعة الأواني الفضية والذهبية، وآلات العزف...

5- ويدخل ضمن هذا الباب أيضاً تمويل كل عملية بيع تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. ومنها البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، وإن كانت كثيرة، نورد بإيجاز كل ما له علاقة بموضوع بحثنا، وهي: بيع الغرر، البيع على البيع، بيعتان في بيعة، بيع ما لم يضمن، وبيوع فيها غش وتدليس.

5-1- بيع الغرر: والغرر في اللغة هو الخطر⁽⁴⁾، وفي الاصطلاح هو «البيع الذي يتم بالخطر أو الشك من وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة حيث يحتمل عدم القدرة على تسليم المبيع»⁽⁵⁾، وقد حُرِّم بيع الغرر لما يمكن أن يسببه من ظلم وعداوة وأكل أموال الناس بالباطل.

والأصل في تحريمه ما رواه أبو هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحصاة، وبيع الغرر»⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) أنظر: عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 67.

(3) محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986م، ص 207.

(4) لسان العرب، ج 5، ص 3233.

(5) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 246.

(6) أخرجه النسائي، صحيح سنن النسائي، (رقم: 4209، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة)، الطبعة 1، مكتب التربية

العربي لدول الخليج، الرياض/السعودية، الجزء 3، 1988م، ص 939.

ولبيع الغرر عدة صور منها بيع المعلوم، وبيع المجهول، وبيع مالا يقدر على تسليمه (كبيع الطائر في الهواء وبيع السمك في الماء)، وبيع ما لم يتم ملك البائع له...، وله صور أخرى كانت منتشرة في الجاهلية منها بيع الحصاة، وضربة الغواص، وبيع المنابذة، والملامسة والمحاكلة والمزابنة والمخاطرة وبيع التّاج وبيع جبل الحبلبة...⁽¹⁾، فكل هذه العقود شاملة على الغرر وإن كانت تختلف في درجاتها. ومن العقود المعاصرة والتي تشتمل على الغرر عقد التأمين.

5-2- البيع على البيع أو السوم على السوم: وهي من أساليب المنافسة غير

المشروعة ودليل تحريمها حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما روي عن ابن عمر أنه قال: « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه »⁽²⁾.

وقوله « لا يسوم رجل على سوم أخيه »⁽³⁾، وصورتها أن يتفق البائع مع مشتري على ثمن فيأتي ثالث ويعرض ثمن أعلى مما عرضه الأول. أما إذا لم يتفقا بعد ولم يستقر البيع فهو جائز لأنه من قبيل المزايدة، وقد تعامل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد⁽⁴⁾.

(1) للتفصيل فيها أنظر: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ص 205 207.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 89)، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، الجزء 3، ص 144.

والنسائي في صحيحه، (رقم 4195)، كتاب البيوع، باب يبيع الرجل على بيع أخيه، الجزء 3، ص 936.

(3) أخرجه الترمذي، صحيح سنن الترمذي، (رقم: 1315)، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع، مرجع سابق، ج 2، ص

26.

(4) أنظر: سنن الترمذي، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد)، الجزء 2، ص 5.

3-5- بيعتان في بيعة أو صفقتان في صفقة: عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»⁽¹⁾، وفي رواية أخرى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»⁽²⁾، وقد فسر بعض الفقهاء^(*) ذلك: كأن يقول الشخص بعتك بألف نقدا أو ألفين نسيئة (أي لأجل) ولا يتفقا على بيع واحد، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، وهناك من فسر هذا الحديث بتفسير أكثر عموما، فيشمل كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقد في عقد، أو اجتماع عقد البيع مع عقد آخر. وكثيرا ما انتقدت بعض صيغ التمويل الإسلامية كالبيع لأجل والإجارة التمويلية... بهذا النوع من البيع الفاسد.

4-5- بيع ما لم يُضمّن: الضمان أحد أسباب استحقاق الربح في الإسلام^(**)، ويكون بالقبض والامتلاك. فلا يجوز شراء متاع وبيعه قبل قبضه لأنه في هذه الحالة يكون في ضمان البائع الأول، وقد نهانا رسول الله عنه، فقد رُوي عنه أنه قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمّن، ولا بيع ما ليس عندك »⁽³⁾، ويعتبر هذا النوع من البيوع أكثر ما انتقد به بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

5-5- بيع فيها غش وخداع: والغش هو « تزيين غير المصلحة مصلحة وإظهار الشيء على خلاف حقيقته»⁽⁴⁾، و الإسلام يحرم الغش والخداع و التديس، ويدعوا إلى الصدق والأمانة، لقوله صلى الله عليه وسلم « من غشّ فليس منا»⁽⁵⁾، والحكمة من تحريم الغش ونحوه هو دفع الظلم والضرر وتلافي وقوع العداوة بين الناس، ومن ثم استقرار المعاملات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

-
- (1) أخرجه أبو داود، (رقم: 3461، كتاب الإحارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة)، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، المجلد 2، الجزء 3، ص 274.
- (2) أخرجه الترمذي، (رقم: 1254، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)، الجزء 2، ص 8.
- (*) فسره بذلك سماك راوي الحديث، والشوكاني، والشافعي، والمالكية، والحنابلة.
- (**) حيث يستحق الربح في الإسلام بثلاث: المال والعمل والضمان، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزء 1، 1999م، ص 267.
- (3) الترمذي، (رقم: 1257، أبواب البيوع، باب في كراهية بيع ما لا يملك)، الجزء 2، ص 9، (وقال حسن صحيح).
- (4) عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص 58.
- (5) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، (رقم: 1337، أبواب الربا، باب كراهية الغش في البيوع)، الجزء 2، ص 32.

ومن صور الغش و التدليس في البيوع: الحلف الكاذب لبيع السلعة، والتطيف في الكيل والميزان، وإخفاء عيوب السلعة، والتناجش^(*)...

المطلب الثالث: توجيه التمويل وفق مبدأ الأولويات

توجه المصارف التقليدية استثماراتها نحو المشاريع التي تحقق لها أكبر ربح ممكن مع أكبر ضمان، متجاهلة في ذلك نوع النشاط وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولا ننكر أن المصارف الإسلامية من بين أهدافها أيضا هو تحقيق الأرباح؛ كونها مضاربة بأموال الغير الذين يهدفون من وراء توظيف أموالهم لديها تحقيق أرباح لا خسائر. كما أن تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي يضمن بقاءه واستمرار نشاطه. إلا أن هذا ليس الضابط الوحيد الذي يوجه به المصرف الإسلامي استخدام أمواله، فبالإضافة لما سبق بيانه في اختيار نوع النشاط حسب مبدأ الحلال والحرام، على المصرف الإسلامي أيضا احترام مبدأ "الأولويات الإسلامية". وهذه الأخيرة صنفها الفقه الإسلامي إلى ثلاث مراتب هي:⁽¹⁾

* **الضروريات:** وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى، والأمور الضرورية ترجع في غالب أحوال الفقهاء إلى حفظ خمسة أمور وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

* **والحاجيات:** هي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال تكاليف وأعباء الحياة. وعند عدم مراعاتها يتعرض الناس للتعب والمشقة، ولكن بما لا يصل لدرجة عدم توفر الضروريات.

* **والتحسينات:** تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تحميل الحياة وتزيينها بلا إسراف أو تبذير، وفقدانها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي.

(*) التناجش أو التجش وهو " الزيادة في البيع بأن يزيد شخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة لها، ولكن يريد أن يوقع غيره في شرائها" سواء بالتواضع مع بائعها أو لا. حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2003م، ص124.

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، طبعة 1، 1997م، دار بن عفان، السعودية، ص ص 17 - 22 .

والمصرف الإسلامي، باعتباره وكيلا عن المساهمين والمودعين في إدارة أموالهم؛ مطالب بتطبيق هذا المبدأ حينما يقوم بتوظيف هذه الأموال، ومراعاة هذا الترتيب: الضروريات فالحاجيات ثم التحسينيات، فلا ينبغي له أن يمول مشاريع تعتبر من الحاجيات وهناك أمور ضرورية لم تشبع بعد، كما لا يجوز له استخدام أمواله في أمور تحسينية وهناك أمور حاجية يفتقدها البلد.

وبإتباع هذا الترتيب في التمويل والاستثمار يكون المصرف الإسلامي قد خدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من جهة، وراع مصالح المساهمين والمودعين من جهة أخرى.

المطلب الرابع: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية

الفقه المالي غني بالقواعد الفقهية التي تنظمه، ويضيق المقام لذكرها كلها، ولعل من أهمها القواعد التالية: "الخراج بالضمان"، و"العادة محكمة"، و"لا ضرر ولا ضرار".

1- الخراج بالضمان: "الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم": هذه القاعدة حديثة؛ أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنه قال: «الخراج بالضمان»⁽¹⁾، ومعنى الحديث كما قال الإمام الزركشي: «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»⁽²⁾، أي استحقاق الغنم إن حصل في مقابل تحمل الغرم إذا وقع.

وهذه القاعدة قائمة على العدل، ومثلما حكمت المعاملات المالية في القديم، فهي تمثل الركيزة الأساسية التي بنيت عليها معظم عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، من مشاركات ومضاربات و متاجرات وبيوع... لتكون بذلك بديلا مناسباً عن عمليات التمويل بالفائدة التي يأخذها المقرض كغنم ثابت ويتحمل المقرض الخسارة (الغرم) وحده إن وقعت.

(1) أخرجه ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه، (رقم 2242، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان)، ج2، ص22. والنسائي، (رقم:4182، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان)، ج3، ص935. المقصود بالخراج ما يخرج من الشيء أي الغلة والنتاج.

(2) نقلا عن: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص99.

2- العادة محكمة: و« العادة هي ما اعتادها الناس وجرى عليها العرف بينهم في مكان وزمان معين لفعل معين»⁽¹⁾. وتنطوي تحت هذه القاعدة مجموعة من قواعد فقهية أخرى منها: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، "التعيين عرفا كالتعيين بالنص"، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم"⁽²⁾. وتحكيم العادة (أو العرف) سواء في المعاملات المالية أو غيرها له ضوابط وشروط من أهمها:⁽³⁾

- أن يكون العرف شائعا معتادا وغالبا أي ليس نادرا،
- ألا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد،
- أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن التعاقد،
- ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة أو حكما فيه إجماع.

وبالتالي لا يمكن أن يكون شيوع استخدام الفوائد المصرفية عادة محكمة وهذا لإجماع العلماء على ربويتها...

3- لا ضرر ولا ضرار: وهذه القاعدة أيضا حديثة؛ لما روي عن ابن العباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾. ومعنى "لا ضرر" أي لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئا من حقه، و"لا ضرار" أي لا يجاربه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه⁽⁵⁾. وتعتبر هذه القاعدة أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، يظهر أثرها في كل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والعقوبات، ولكونها قاعدة أساسية، فقد تفرعت عنها قواعد كلية أخرى منها:

(1) "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، (دون اسم الكاتب)، بحث مقدم لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أنظر: www.kantakji.org، أدوات التمويل الإسلامي .

(2) أنظر: علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص ص 170-198.

(3) الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، www.kantakji.org، مرجع السابق.

(4) أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، (رقم 1426، كتاب الأفضية، باب ما جاء في المرفق)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة 11، دار النفائس، 1990م، ص 529.

(5) الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، www.kantakji.org، مرجع سابق.

- الضرورات تبيح المحظورات: وتطبيقا لها جاز للمضطر أن يأكل الميتة، وجاز رفع العقاب عن المكره، وجاز للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه،
- الضرورة تقدر بقدرها: فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك، كما لا يجوز للمعتدي عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان،
- الضرر لا يزال بالضرر: لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعا بالضرر على الغير وهو في الأصل غير جائز.

وبناء على هذه القاعدة، يجوز للمصرف الإسلامي مثلا التعامل مع بنوك أجنبية ربوية وذلك لحاجة الأفراد والمنظمات لاستيراد الآلات والمعدات والمنتجات الضرورية لنهضة وتنمية الدولة، لكن إن وجد طريقا شرعيا يمكن للبنك من خلاله تلبية حاجته وجب عليه التخلي عن التعامل مع البنوك الربوية وسلوك هذا الطريق.

المطلب الخامس: البعد الاجتماعي للمصرف الإسلامي

يهتم المصرف الإسلامي بالجانب الاجتماعي فضلا عن الجانب الاقتصادي، و يتجلى ذلك من خلال العمليات التمويلية التي يقوم بها دون انتظار عائد أو ربح من ورائها، وأهم صورها:

1- تقديم القروض الحسنة: والقرض الحسن هو قرض يقدم دون مقابل أو فوائد، وتختص به المصارف الإسلامية دون غيرها من المصارف أخذا بمبدأ تحريم الفائدة على القروض، وقد حث عليه ديننا الحنيف ووعد المقرضين (قرضا حسنا) أجرا كريما، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽²⁾.

وللقروض الحسنة إيجابيات كثيرة خاصة على المستوى الاجتماعي، فهي تعبر عن أسمى معاني التعاون والتآخي والتكافل لما يمكن أن تلبيه من حاجات ضرورية للفرد، ويعبر عن هذا، الجزء الذي ينتظر صاحبه يوم الحساب والذي فاق حتى جزاء الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه

(1) سورة الحديد، الآية: 11.

(2) سورة البقرة، الآية: 245.

وسلم: « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر.»⁽¹⁾

وقد تكون هذه القروض موجهة لأغراض استهلاكية أو أغراض إنتاجية⁽²⁾:

* القروض الاستهلاكية: تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل: حالات المرض والوفاة والزواج و تأخر الرواتب والكوارث...

* القروض الإنتاجية: تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية، وخريجي الجامعات والمعاهد العليا الفنية، بهدف إعادتهم على الإنتاج والكسب لسد حاجاتهم من جهة، وخدمة المجتمع من جهة أخرى.

2- المساهمة في المشروعات الاجتماعية: ومثال ذلك: المساهمة في بناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور المسنين ودور الأيتام، والمساهمة في تمويل الأبحاث العلمية... ومثل هذه الأعمال خيرية بالدرجة الأولى ولا ينتظر من ورائها تحقيق ربح للمصرف، لكنها تعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

وتجدر الإشارة أن الأموال التي يتم من خلالها تمويل مثل هذه الأعمال هي أموال الزكاة المفروضة شرعا على رأس المال البنك وأرباحه، وكذلك زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم، إلى جانب التبرعات والصدقات والهبات... التي تصل إلى البنك لصرفها في مثل هذه المشاريع.

المطلب السادس: إتباع أساليب التمويل الشرعية

تستخدم المصارف الإسلامية جملة من الأدوات والأساليب التمويلية تتفق مع المبادئ الشرعية المحددة سابقا. وتجدر الإشارة هنا، أن معظم هذه الأدوات التمويلية لم تكن من ابتكار المصارف الإسلامية؛ بل كانت موجودة منذ عهد التشريع في شكل معاملات مالية استخدمها الناس في طلب رزقهم في حياتهم اليومية، وإنما ما فعله مؤسسي المصارف الإسلامية والمفكرون

(1) زكي الدين المنذري، صحيح الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (كتاب الصدقات، الترغيب في القرض وما حاد في فضله)، ط3، دار الفكر، ج2، 1979م، ص 183 .

(2) محمود حسن النوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

الاقتصاديون هو تعديلها وتطويرها حتى تتلاءم مع العمل المصرفي من جهة، وتناسب متطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الأساليب التمويلية نذكر: المضاربة، والمشاركة، المراجعة، السلم، الإجارة، الاستصناع، البيع بالتقسيط (البيع لأجل)، إلى جانب عقود أخرى كالمساقاة والمزارعة والمغارسة...

وما يميز هذه الأدوات التمويلية عن أدوات التمويل في البنوك الربوية، أنها قائمة على أساس العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والذي يترجم هذا مبدأ، المشاركة في الأرباح والخسائر. ولما كانت هذه الأدوات تطبق في شكل عقود، فيجب لصحتها أن تلتزم بضوابط العقد كما يحددها الفقه الإسلامي، وهذا ما يدعونا لمعرفة ماهية العقد وأركانه وشروط صحة كل ركن:

1- تعريف العقد: العقد في اللغة يعني الربط أو الجمع بين طرفين.

أما في اصطلاح الفقهاء هو «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»⁽¹⁾.

2- أركان العقد: من التعريف السابق للعقد يمكن استنتاج أركانه وهي^(*): العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه (محل العقد). ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يكون العقد صحيح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. ونفصلها فيما يلي:

أ - العاقدان: العاقد هو ركيزة العقد، فلا يتصور وجود عقد دون عاقد، وقد يكون بالأصالة (أي نفس الشخص)، أو بالنيابة (كما لو كان وكيلًا عن الشخص الأصلي أو وليًا عنه). ويشترط لصحة العقد أن يكون كل من المتعاقدين "أهلاً".

والأهلية في اللغة تعني "الصلاحية"، أما في الاصطلاح: "صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات"، وذلك لا يكون إلا بتوفر شرطين أساسيين هما: العقل والتمييز، فيخرج بذلك الصغير غير المميز، والبالغ السفه أو المجنون، كما لا

(1) عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، 1981م، ص 16.

(*) هذا عند جمهور الفقهاء أما الحنفية يعتبرون أن الركن الوحيد للعقد هو الصيغة.

يصح العقد من السكران والمريض مرض الموت والمحجور عليه... وكل من وقع عليه عارض من عوارض الأهلية⁽¹⁾.

كما يشترط في العاقد أيضا أن تكون له سلطة على محل العقد، بالأصالة أو الوكالة أو أن يكون وصيا...، فلا يصح مثلا لشخص أن يبيع دارا أو يؤجرها إلا إذا كان مالكا لها، أو وكيلًا عن مالكها، أو وليا عنه إن كان صغيرا.

ب - الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما يصدر ثانيا جوابا للأول.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا واضحين للدلالة على مراد المتعاقدين، وأن يتوافق الإيجاب مع القبول فيما يجب التراضي عليه، وأن يتصل الإيجاب بالقبول⁽²⁾.

ج - العقود عليه (محل العقد): وهو: «ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه أحكام العقد وآثاره»⁽³⁾. ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون مشروعًا، بأن يكون مالا متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة.
- أن يكون موجودا عند العقد أو يتوقع وجوده، فلا يصح بيع المعدوم إلا ما استثني شرعا كبيع السلم والاستصناع.
- أن يكون معلوما لطرفي العقد علما ينفي عنه الجهالة.
- أن يكون مقدورا على تسليمه.

كانت هذه أهم الضوابط الشرعية التي تحكم التمويل في المصارف الإسلامية. وسنرى في المبحث اللاحق أبرز أساليب التمويل المتفقة مع هذه الضوابط والتي تستخدمها المصارف الإسلامية في الوقت الحالي.

(1) للتفصيل أكثر أنظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 95-116.

(2) للتفصيل أكثر أنظر: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص 147-148.

(3) محمد علي عثمان الفقي، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الثالث:

أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

باستقراء واقع التمويل في المصارف الإسلامية نجد أنها تستخدم جملة من الأدوات والأساليب أبرزها: المضاربة، المشاركة بأنواعها، المراجعة، السلم، الإجارة (التأجير)، الاستصناع، والبيع بالتقسيط... وستعرف على كل نوع من هذه الأنواع وفق ما جرت العادة عليه، من خلال تعريف كل صيغة، وتقديم دليل مشروعيتها، وشروط صحتها في الفقه الإسلامي، ثم واقع تطبيقها في المصارف الإسلامية... ضمن المطالب الآتية (على أن نفرّد صيغة الإجارة بفصل مستقل والتوسع فيها أكثر لأنها الهدف من بحثنا):

المطلب الأول: المضاربة،

المطلب الثاني: المشاركة،

المطلب الثالث: المراجعة،

المطلب الرابع: السلم،

المطلب الخامس: الاستصناع،

المطلب السادس: البيع بالتقسيط.

المطلب الأول: المضاربة

1- تعريف المضاربة:

المضاربة لغة مشتقة من الضرب بمعنى السفر.

أما في الاصطلاح هي: «أن يشترك اثنان أحدهما بماله، والآخر ببذنه وعمله، فيدفع صاحب المال ماله إلى الآخر ليعمل له في ماله مقابل نسبة معينة من الربح»⁽¹⁾. وعليه فإن المضاربة عقد يجمع بين طرفين، أحدهما يقدم المال ويسمى صاحب المال (أو رب المال)، والثاني يقدم عمله، أي جهده ويسمى المضارب.

(1) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 230.

والمضاربة تسمية أهل العراق أما عند أهل الحجاز فتسمى "المقارضة" أو "القراض".
والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن تلك المعروفة في الاقتصاد الوضعي والتي تتم في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على هبوط أو ارتفاع أسعار السندات والأسهم أو أي سلعة أخرى، ويؤدي الخطأ في التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها. وتعد المضاربة بهذا الشكل من البيوع الفاسدة لأنها نوع من المقامرة.

2- دليل مشروعيتها:

يقول عبد الرحمان الجزيري: « دليل المضاربة الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد وقد كان موجودا في الجاهلية وأقره الإسلام»⁽¹⁾، حيث « كان الرسول عليه الصلاة والسلام يخرج إلى بلاد الشام مضاربا بأموال السيدة خديجة قبل أن يتزوجها»⁽²⁾.

كما يستدل الفقهاء على مشروعية المضاربة بقوله تعالى: ﴿... وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾⁽³⁾، وقوله أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁽⁴⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: « ثلاث فيهن البركة، البيع لأجل، والمقارضة، وأحلاط البرّ بالشعير، للبيت، لا للبيع»⁽⁵⁾.

3- شروط صحتها: الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة هي :

3-1- شروط خاصة برأس المال: ويشترط في رأس مال المضاربة ما يلي:

- أن يسلم فعلا للمضارب.
- أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.

(1) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 3، ص 90.

(2) الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 135.

(3) سورة المزمل، الآية: 20.

(4) سورة البقرة، الآية 198.

(5) رواد ابن ماجه، (كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة)، ج 2، ص 29.

- ويشترط في رأس المال أيضا، أن يكون نقدا عند أغلب الفقهاء، والبعض أجازته من العروض (سلع وعقارات) شرط تحديد قيمتها عند التعاقد⁽¹⁾ منعا للجهالة التي تفضي إلى النزاع.

2-3- شروط خاصة بالعمل:

- يجب اختصاص العامل بالعمل دون صاحب المال وإلا فسدت المضاربة.
- على المضارب أن يتقيد بالشروط التي يحددها له صاحب المال في حالة المضاربة المقيدة.

3-3- شروط خاصة بنتيجة المضاربة:

- يجب أن يتفق طرفا العقد على تحديد نصيب كل منهما في ربح المضاربة، وقد اختلف الفقهاء في جواز تخصيص جزء من ربح المضاربة لطرف ثالث دون اشتراكه في العمل أو المال فبينما منع ذلك الشافعية أجازته المالكية من باب التبرع⁽²⁾.
- يجب تحديد نصيب كل طرف من طرفي المضاربة بجزء شائع كالنصف أو الربع أو نسبة مئوية من الربح (وليس من رأس المال)، ولا يجوز تحديده بمبلغ مقطوع (أي ثابت).
- لا يوزع الربح إلا بعد انتهاء المضاربة وخضم كل النفقات واستلام صاحب المال رأسماله، وهذا معنى القاعدة الشرعية " الربح وقاية لرأس المال".
- في حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب المال وحده، ولا شيء على المضارب حيث يكفيه ضياع جهده، هذا ما لم يكن مقصرا أو مخالفا لشروط المضاربة وإن ثبت العكس فيعد ضامنا.

(1) إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، 1998م، ص 74. و أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ص 301 - 303، و محمود حسن الصوان، ص 134.

(2) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1421هـ، ص ص 40 - 41.

4- أنواع المضاربة:

يمكن أن نصنف المضاربة من جانبين، من حيث إطلاق يد المضارب في المال، ومن حيث عدد أطرافها.

4-1- من حيث إطلاق يد المضارب في المال تكون المضاربة إما مطلقة أو مقيدة:

* فأما المضاربة المطلقة: هي « التي يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة»⁽¹⁾.

* والمضاربة المقيدة: يتقيد فيها المضارب بالشروط التي يضعها له صاحب المال، وقد يكون التقيد في مجال العمل (كأن يحدد له سلع معينة للتجار فيها)، أو مكانه (كأن يشترط عليه عدم السفر بالمال)، أو مدته^(*)، أو أية قيود أخرى شرط أن لا تضيق على المضارب، وتنافي المقصد الأساسي للمضاربة وهو تحقيق الربح.

4-2- من حيث عدد أطراف المضاربة: قد تكون المضاربة ثنائية (الخاصة)، أو مضاربة جماعية (المشتركة).

● فأما المضاربة الثنائية: هي مضاربة بسيطة تجمع بين فردين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل، والربح بينهما.

● والمضاربة الجماعية أو المشتركة: يتعدد فيها الأطراف، سواء من جهة أرباب المال أو من جهة المضاربين، وقد أجازها الفقهاء. « ويرى الدكتور ضيرير في بحث له أن المضاربة في الأساس كانت جماعية قبل الإسلام، وكان عامل المضاربة يأخذ أموال عدة أشخاص يتاجر بها في رحلتي الشتاء والصيف»⁽²⁾. وهذا الأسلوب هو المطبق في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر حين تضارب بأموال المودعين، المتعددين، لديها، أو عندما يقدم المصرف أمواله لعدة مستثمرين ليضاربوا بها.

(1) صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (دون اسم الكاتب)، www.kantakji.org

(*) اختلف الفقهاء في تقيد المضاربة بأجل معين بينما أجاز ذلك الحنفية والحنابلة، يرى المالكية والشافعية أن اشتراط التأقيت في المضاربة يفسدها، أنظر: عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص 304.

(2) نقلا عن، حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، ص 55-56.

5- تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

تعد صيغة المضاربة من أولى الأدوات التي استخدمتها المصارف الإسلامية فهي « أول بديل شرعي - كصيغة استثمارية- لعمليات البنوك الربوية، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية- شركات ومصارف - »⁽¹⁾.

كما تعتبر صيغة المضاربة الأداة الرئيسية لتجميع الموارد المالية في المصرف الإسلامي؛ حيث يقوم المدخرون والمستثمرون بإيداع أموالهم في المصرف بهدف توظيفها والحصول على أرباح، فيضارب بها المصرف إما مباشرة عن طريق إقامة مشاريع استثمارية يشرف عليها شخصيا، أو بإعطائها لعميل آخر لاستثمارها مضاربة، وفي الحالة الأخيرة يكون المصرف مضارب أول والعميل مضارب ثان، ويوزع الربح على الأطراف الثلاثة للعملية.

والمصرف الإسلامي حين يكون مضاربا بأموال المودعين يستخدم قواعد المضاربة المطلقة، إذ لا يناسبه التقيد بشروط عدد كبير من المودعين والمساهمين، وعندما يكون هو رب المال، يستخدم قواعد المضاربة المقيدة من أجل المحافظة على أمواله وأموال المودعين لديه.

5-1- مزايا التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

من مميزات صيغة المضاربة أنها تطبق في كل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهذا حسب طبيعة المشروع أو الصفقة الممولة. إلا أن المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية غالبا تكون مستمرة باستمرار نشاط المصرف، وهنا تجدر الإشارة إلى كيفية توزيع الأرباح، فقد رأينا سابقا أنه من شروط صحة المضاربة عدم توزيع الأرباح إلا بعد انتهائها وتصفيتها واستلام صاحب المال ماله، إلا أنه في حالة المضاربة المستمرة « يمكن تحديد فترة محاسبية [كنهاية كل سنة أو ستة أشهر مثلا] يتفق عليها الطرفان لتوزيع الأرباح، وتعامل كل فترة على أنها فترة محاسبية مستقلة»⁽²⁾.

(1) تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، (دون اسم الكاتب)، 26/04/2002، www.islamonline.net.

(2) عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة الثانية، دار البشير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990م، ص 328. و محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، 1990م، ص 596 وما بعدها.

ولما كان المودعون لا يضعون أموالهم في المصرف دفعة واحدة فعند توزيع الأرباح يؤخذ بعين الاعتبار عاملين مهمين هما:

1- مقدار رأس المال المضارب به (حجم الوديعة)،

2- و مدة مشاركة الوديعة في المضاربة.

والتطبيق الحديث لصيغة المضاربة برهن على إمكانية استخدامها في كل المجالات والقطاعات الاقتصادية: التجارية والصناعية والزراعية والعقارية، بعد أن كانت في القلم محصورة في المجال التجاري فقط.

2-5- مشاكل استخدام المضاربة في المصارف الإسلامية

رغم الزايات التي تتحلى بها صيغة المضاربة، إلا أنها في التطبيق العملي واجهت بعض المشاكل والمعوقات جعلت بعض المصارف تحجم عن استخدامها أو تقلل منها في عملياتها التمويلية والاستثمارية. وترجع هذه المشاكل أساساً إلى غياب الأمانة والثقة في المتعاملين والمستثمرين، وصعوبة تحري المعلومات الضرورية عنهم قبل إعطائهم التمويل. وفي هذا الصدد يقول منير إبراهيم الهندي: «...إن تنفيذ عقود المضاربة قد خلق للبنوك الإسلامية مشكلة...فبينما يفسد عقد المضاربة إذا ما تدخل البنك بصفته ربّ المال في أعمال المضاربة، فإن عدم التدخل يعني ثقة مطلقة في كفاءة وأمانة ونزاهة العميل مما قد يكون لذلك آثاره ونتائجه الوخيمة...إضافة إلى ذلك مشكلة أخرى وهي عدم توفر حسن نية لدى بعض المضاربين الذين تتعامل معهم البنوك الإسلامية مما صعبت معهم مهمة مراجعة حساباتهم للتأكد من صحتها...»⁽¹⁾.

وقد اقترح أحد المفكرين⁽²⁾ تضمين المضارب لمال المضاربة، إلا أن هذا الرأي لقي صدىً من الناحية الشرعية، لأن يد المضارب يد أمانة وليست يد ضمان، فلا يجوز من الناحية الشرعية تضمينه. كما اتجهت بعض الآراء إلى اشتراط المصارف الإسلامية على المضارب إمكانية تدخلها في إدارة المشروع إذا دعت الظروف إلى ذلك حرصاً منها على اتقاء الخسارة قبل وقوعها، ويبدو

(1) منير إبراهيم الهندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2000م، ص 45.

(2) وهو الدكتور سامي حمود، أنظر: حسن الأمين، المضاربة الشرعية، مرجع سابق، ص ص 32-34.

أن هذا الاتجاه مقبول حسب بعض المفكرين⁽¹⁾. إلا أنني أفضل إتباع نظام التأمين التبادلي لمواجهة أية خسائر متوقعة، وبمقتضى هذا النظام يتم تكوين احتياطي من المال يستقطع من صافي أرباح المضاربات، وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وقد أجاز علماء الفقه والاقتصاد هذا الأسلوب⁽²⁾.

المطلب الثاني: المشاركة

1- تعريف المشاركة:

المشاركة من " الشَّرْكََة " أو " الشَّرِكَة "، « ومعناها لغة: خلط أحد المائنين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما »⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فهي عقد بين طرفين أحدهما بماله والثاني بماله وعمله، وقد يشترك الاثنان بالمال والعمل معاً، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق.

2- دليل مشروعيتها:

عرفت المشاركة منذ الجاهلية، فقد روى ابن ماجة عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : «كنتَ شريكى في الجاهلية فكنت خيراً شريك لا تداريني ولا تماريني»⁽⁴⁾. وقد أقرها الإسلام، ودليل مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿...وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾⁽⁵⁾، والخلطاء هم الشركاء. وقوله صلى الله عليه وسلم عن ربّ العزة: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما»⁽⁶⁾.

والحكمة من مشروعيتها جلية في حاجة الناس إليها فليس كل من يملك المال لديه الجهد والخبرة الكافيين لاستثماره، فجاز له أن يستعين بغيره على سبيل المشاركة.

(1) عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص ص 340-341.

(2) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 387.

(3) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 3 ص 63.

(4) رواه ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، (رقم: 2287، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة)، ج 2، ص 29.

(5) سورة ص، الآية 24.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، (رقم: 3383، كتاب البيوع، باب الشركة)، ج 3، ص 256.

3- شروط صحتها: وتمثل في:

3-1- الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود، وأجازه البعض أن يكون من العروض على أن يتم تقييمه بنقود عند بدء المشاركة⁽¹⁾، هذا لأن الربح يقسم حسب نصيب كل طرف.
- أن يكون معلوما وحاضرا عينا أي لا يكون دينا لأحد الشريكين في ذمة الآخر.
- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

3-2 - الشروط الخاصة بنتيجة المشاركة:

- يقسم الربح بين الطرفين بنسبة شائعة معلومة، كالنصف أو الربع أو نسبة مئوية، حسب ما اتفقا عليه، أو حسب نصيب كل طرف في رأس المال، لكن قبل ذلك يقتطع جزء من الربح معلوم القدر لصالح المشارك العامل مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع.
- في حالة حدوث خسارة، توزع بين الطرفين حسب نصيب كل واحد في رأس المال، ولا يجوز خلاف ذلك كما هو الحال في حالة الربح.
- لا يجوز تحميل الطرف العامل نصيبا إضافيا من الخسارة بسبب جهده وعمله إلا إذا ثبت تقصيره، أو تعديه بمخالفة شروط العقد.

4- تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

تعد المشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وهي تندرج ضمن الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي "الغنم بالغرم" تماما كصيغة المضاربة، إلا أنها تختلف عنها كون «صاحب الجهد [في المشاركة] يملك إلى جانب جهده جزءا من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من المال»⁽²⁾، ويمثل المصرف هذا الطرف الآخر.

(1) تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، 26/04/2002، www.islamonline.net، مرجع سابق.

(2) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص36.

وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوب المشاركة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية...، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً مدرراً للدخل.

4-1- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية:

تطبق المصارف الإسلامية المشاركة وفق أسلوبين، ثابتة ومتناقصة:

4-1-1 المشاركة الثابتة: والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي حتى تصفية الشركة سواء في الأجل الطويل أو المتوسط أو القصير، وذلك حسب موضوعها، فقد يتدخل المصرف كمشارك في رأسمال مشروع جديد، أو شراء أسهم مشروعات قائمة أو تمويل أصول ثابتة... وهذا ما يأخذ طابع التمويل المتوسط أو الطويل الأجل، وقد يتدخل المصرف كشريك في صفقة محددة، كاستيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات،... وتتم هذه الصفقات غالباً في الأجل القصير.

والجدير بالملاحظة، هو أن المشاركة الثابتة ذات الآجال الطويلة تؤدي إلى تجميد أموال المصرف، وهذا ما جعل استخدام هذه الصيغة في المصارف الإسلامية محدوداً⁽¹⁾، عكس التمويل بصفقة معينة في الأجل القصير التي تجعل دورة رأسمال البنك أكثر سرعة، ويحقق من خلالها البنك أرباحاً أكثر لاشتراكه في عدة صفقات في وقت قصير، من جهة أخرى تساعد على توزيع مخاطر التمويل كنتيجة لتنوع الصفقات.

4-1-2 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): « وهو نوع من المشاركة بين المصرف

والعميل الذي من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية الممولة⁽²⁾. ولهذا، فإن المشاركة المتناقصة تختلف عن الثابتة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، حيث في الأولى، تنتقل كامل ملكية المشروع إلى العميل قبل نهايته.

(1) الصاوي، مرجع سابق، ص 617. وأميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 286-287.

(2) الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 146.

ويتم انتقال ملكية المشروع إلى العميل بإحدى الصيغ الثلاث والتي أقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد سنة 1399هـ الموافق لـ 1976م⁽¹⁾ :

* الصيغة الأولى: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل تماما بعد انجاز العقد الخاص بالمشاركة. وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو غيره.

* الصيغة الثانية: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من العائد الصافي لعملية المشاركة، مع احتفاظه بحقه في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلا، وبعبارة أخرى يتم تقسيم الإيراد الإجمالي المتحقق من الشراكة إلى ثلاث حصص:

- حصة للمصرف كعائد للتمويل،
- حصة للشريك كعائد لعمله وتمويله،
- حصة أخرى للمصرف لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.

* الصيغة الثالثة: يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة، حيث يكون مجموعها مساوي لإجمالي قيمة رأسمال المشروع، ويحصل كل من المصرف والعميل على نصيب من الإيراد المتحقق فعلا. كما يحق للعميل المشارك، إذا رغب، أن يشتري من المصرف بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية، بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجيا بمقدار ما تزيد أسهم الشريك، إلى أن يمتلك هذا الأخير كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.

وتعتبر المشاركة المتناقصة وسيلة هامة و مفضلة لمن لا يرغب في استمرار مشاركة البنك له.

(1) نقلا عن: الصوان، نفس المرجع السابق، ص ص 147- 148.

4-2- مشاكل استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية:

أثبت الواقع العملي أن تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية يعاني من العديد من الصعوبات والعراقيل، من بينها عدم توفر الخبرة الكافية للمصرف في كافة المجالات التي يطلب التمويل فيها، وارتفاع تكاليف انجاز العمليات الممولة نتيجة المتابعة والإشراف على التنفيذ خاصة عندما يكون موقع التنفيذ بعيدا عن المصرف... إلا أن المشكل الرئيسي، والذي يعد الأكثر خطورة، هو انعدام الثقة والأمانة في المتعاملين المعاصرين، والأمانة شرط أساسي لنجاح المشاركة ويؤكد هذا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما»⁽¹⁾.

وتظهر الخيانة وقلة الأمانة في المتعاملين بالمشاركة في الربح والخسارة في عدة صور منها «تحايلهم على البنوك من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحميل البنك الخسارة التي تجبر من نصيبه من رأس المال من جهة أخرى»⁽²⁾، وغيرها من الأساليب التي يستخدمها التجار عادة للتهرب من الضرائب.

مثل هذه الصعوبات جعلت المصارف الإسلامية تدير ظهرها للمشاركة وتتجه أكثر نحو أساليب المدائنة كالمراجحة والبيع الإيجاري والتمويل التأجيلي. فقد بينت إحدى الدراسات، أن تطبيق أسلوب المشاركات (المضاربة والمشاركة معا) لا تتعدى الـ 10% من مجموع التوظيف في معظم المصارف الإسلامية⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص 396، وانظر أيضا: تقرير مجلس الفكر الإسلامي بالباكستان بعنوان إلغاء الفائدة من الاقتصاد، الطبعة الثانية، 1984، ص ص 24-25.

(3) أنظر: رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1995م، ص 32.

المطلب الثالث: المراجعة:

1- تعريف المراجعة:

المراجعة في اللغة مشتقة من الربح و« أربحته على سلعة أي أعطيته ربحاً»⁽¹⁾. أما في الاصطلاح: فقد أجمع الفقهاء - ولو اختلفوا في الألفاظ - على أن المراجعة هي: بيع بالثمن الأول زائد ربح معلوم.

وبيع المراجعة هو من بيوع الأمانة التي تعتمد على الثقة بين المتعاملين، حيث تركز على رأس المال (الثمن الأول) كأساس للثمن (أي الثمن الأخير والذي يساوي رأس المال زائد ربح معلوم). وهو بذلك يختلف عن بيع المساومة الذي يتم بموجب اتفاق بين المتعاملين على الثمن بغض النظر عن تكلفة شراء السلعة.

2- دليل مشروعيتها:

المراجعة من البيوع، وهي جائزة لأنها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾⁽²⁾، وقوله أيضاً: ﴿...يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁽⁴⁾، والمراجعة ابتغاء للفضل أي الزيادة وهي الربح.

3- شروط صحتها:

باعتبار أن بيع المراجعة عقد بين طرفين، يجب توفر شروط صحة العقد بصفة عامة^(*)، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة وهي:

- أن يكون العقد الأول صحيحاً، حيث أن المراجعة بيع بالثمن الأول زائد ربح فهي بذلك مرتبطة بالعقد الأول، فإذا كان هذا الأخير فاسداً لم تصح المراجعة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج:2، ص 442.

(2) سورة البقرة، الآية:275.

(3) سورة المزمل، الآية 20.

(4) سورة البقرة، الآية 198.

(*) سبق وأن رأيناها، أنظر ص ص 25-26.

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري لأنه جزء من سعر السلعة. ويضم الثمن الأول كل تكاليف السلعة كتكاليف النقل والشحن والتخزين... وكل ما يعتبر نفقة في عرف التجار.
 - أن يكون الربح معلوما لأنه الجزء المكمل لثمن السلعة، ويحدد بمبلغ معين أو بنسبة من الثمن الأول.
 - أن تحدد مواصفات السلعة موضوع العقد بدقة منعا للجهالة.
 - أن يكون المبيع ملكا للبائع عند إبرام العقد، وموجودا لديه، حتى لا يقع في دائرة البيوع المنهى عنها "كبيع ما لم يضمن" و"بيع المعدوم".
 - أن يكون العقد خاليا من الربا.
- هذا ويمكن سداد الثمن في بيع المراجحة حالا أو مؤجلا أو سداد بعضه وتأجيل بعضه، أو أن يدفع بالتقسيط. ويكون الثمن الآجل أعلى من الحال، شرط أن يجزم العاقدان على طريقة السداد حتى لا تكون "بيعتين في بيعة" المنهى عنها.
- كما لا يجوز زيادة الثمن إذا ما تأخر المشتري على السداد لأنه عين الربا.

3- تطبيق المراجحة في المصارف الإسلامية:

تعد صيغة المراجحة أهم صيغة تمويلية وأكثرهم تطبيقا في المصارف الإسلامية في المدى القصير. وهي تطبق في صورة "بيع المراجحة للآمر بالشراء". وتختلف هذه الأخيرة عن بيع المراجحة العادية، في أن المصرف لا يملك البضاعة محل العقد، ولكن يقوم بشرائها بناء على طلب العميل (الآمر) الذي يرغب في اقتنائها محمدا أو صافها بدقة، ويقدم العميل وعدا إلى البنك بشرائها منه مراجحة في حال كانت السلعة مطابقة للأوصاف المحددة^(*).

(*) المراجحة بهذا الشكل كانت فكرة سامي حسن حمود في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، المسماة بـ "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية".

4-1- مزايا التمويل بالمراجحة ومجالات استخدامها:

وصل التعامل بالمراجحة في المصارف الإسلامية إلى 90% من مجموع عملياتها⁽¹⁾، ويعود هذا الاستخدام المكثف لها، للمزايا التي توفرها لطرفي التعاقد: المصرف والعميل معاً، بالإضافة إلى مزاياها للاقتصاد الوطني ككل.

فبالنسبة للمصرف، تعتبر صيغة المراجحة أداة تمويلية قصيرة الأجل تمكنه من إدارة أمواله بسرعة أكبر مقارنة مع صيغ المضاربة والمشاركة، وهذا ما يجعله يحقق أرباح أكثر من خلالها. كما تعتبر المراجحة أقل مخاطرة (هذا إذا ما قام المصرف بالدراسات اللازمة للعمليات قبل تنفيذها)؛ بحكم أن المبلغ الممول يصبح ديناً في ذمة العميل بمجرد التعاقد على البيع.

أما من جانب العميل، فتعتبر صيغة المراجحة المتنافس لفئة كبيرة من الأفراد الذين يرغبون في اقتناء سلعة معينة ولا يتوفر لديهم المبلغ الكامل لذلك، أو كونهم لا يملكون الخبرة الكافية في ذلك المجال خاصة عندما تكون السلعة محل العقد دقيقة من الناحية التقنية كالأجهزة الإلكترونية والمعدات الميكانيكية...، كما أن إمكانيات المصرف وقدرته على التفاوض؛ لتوفره على الكوادر الخبيرة، تمكن العميل من الحصول على السلعة بأحسن العروض. وتكون هذه المزايا أكثر أهمية إذا كانت السلعة تستورد من الخارج « والمراجحة في هذا المجال تعتبر بديلاً مناسباً للاعتماد المستندي الذي تستخدمه البنوك الربوية »⁽²⁾.

وعلى المستوى الكلي، تتجلى أهمية المراجحة في مدى قدرتها على تمويل ودفع عدة قطاعات اقتصادية لها وزنها و دورها في التنمية الاقتصادية.

ومن بين القطاعات التي يمكن لهذه الصيغة تلبية احتياجاتها:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش الحرفية.
- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء مثلاً.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو من

الخارج.

(1) عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص 452.

(2) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 339.

- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية.
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء.

4-2- مشاكل تطبيق المراجعة في المصارف الإسلامية

من بين المشاكل التي تواجه تطبيق المراجعة في المصارف الإسلامية هي نكول العميل عن شراء السلعة بعد شراء المصرف لها. وبالنسبة للمصارف التي لا تطبق مبدأ إلزامية العميل بالوعد^(*)، لا يبق عليها إلا بيع السلعة لطرف آخر، لكن هذا ليس بالأمر السهل لأنه يصعب -غالبا- إيجاد مشتري لسلعة بمواصفات محددة كانت تناسب مشروع (أو شخص) بعينه.

ومشكلة أخرى محتملة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه من ديون، وبما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ زيادة على المبلغ المتفق عليه، فإن أي تباطؤ في السداد يعرضها إلى الخسارة⁽¹⁾.

وإلى جانب ذلك تعرف صيغة المراجعة كما تطبقها المصارف الإسلامية، انتقادات كثيرة من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي - بل هي أكثر الصيغ انتقادا على الإطلاق -؛ وهذا للتجاوزات التي تكتنف تطبيقها، سواء عن قصد أو عن غير قصد، كون أغلب العاملين بهذه المصارف لا يملكون تكوينا فقهيا، فمعظمهم خريجي معاهد وجامعات تتبع المنهج الغربي في التكوين، أو هم ممن اكتسبوا الخبرة في البنوك الربوية، وصيغة المراجعة صيغة دقيقة جدا وأي تغيير فيها ولو طفيف يوقع العملية في محذور شرعي.

هذه الأسباب وغيرها جعلت معظم الفقهاء والباحثين يطالبون بالتقليل من حجم التعامل بها، كما صدرت توصية عن مجمع الفقه الإسلامي إلى المؤسسات المالية الإسلامية بالتقليل ما أمكن

(*) يعتبر إلزام العميل بالوعد محل خلاف عند الفقهاء بين مجيزه ومانعيه وقد اعتبره المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت سنة 1983م، جائز شرعا وترك الخيار للمصارف في الأخذ، أو عدم الأخذ به .

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص

من صيغة المراجعة للآمر بالشراء، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركة والتأجير⁽¹⁾.

المطلب الرابع: السلم

1- تعريف السلم:

جاء في مباحث السلم من كتاب "الفرق على المذاهب الأربعة" للجزيري ما يلي: «السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام، ومعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق...»⁽²⁾.

أما في الاصطلاح فيقصد به: «مبادلة مالية يقبض أحدهما فيها الثمن، ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم يتفقان عليه»⁽³⁾. وبالتالي بيع السلم من البيوع الآجلة حيث يعجل الثمن ويؤجل المثمن.

«ويسميه الفقهاء [أيضا] بيع المحاويج لأنه يبيع غائب تدعوا إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده للنفقة على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج»⁽⁴⁾، ويسمى أيضا "بيع المفاليس" لأن ثمن السلعة فيه أقل من الثمن الحال^(*).

(1) ندوة مشاكل البنوك الإسلامية المنعقدة في: 12-13/4/1993م تنظيم مجمع الفقه الإسلامي. نقلا عن مجلة المجمع، العدد 8، ج 3، ص 780.

(2) عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، الجزء 2، ص 290.

(3) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 195.

(4) علي عثمان الفقي، مرجع سابق، ص 257.

(*) سنستخدم هنا اسم "بيع السلم" لأنه الأكثر شيوعا في معاملات المصارف الإسلامية، ويكون البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم أو رب السلم"، والسلعة "المسلم فيه"، والثمن "رأس المال".

2- دليل مشروعيته:

بيع السلم جائز، وهو مستثنى من قاعدة "بيع المعدوم"، ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾⁽¹⁾، «والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن العباس بدين السلم»⁽²⁾.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽³⁾.

3- شروط صحته:

بالإضافة إلى شروط العقد عامة يشترط في السلم ما يلي⁽⁴⁾:

- أن يكون المسلم فيه من الأموال التي تنضبط بالصفات التي يختلف فيها الثمن، وهي: النوع والجنس، والجودة، والرداءة، مثل القماش والحبوب... ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ عند جمهور الفقهاء بخلاف مالك الذي يرى بجواز السلم فيهم إذا كانت توزن ولها درجات متفاوتة يعرفها الخبراء، وذهب بعض المعاصرين إلى ترجيح قول مالك لأن الخبرة في هذه الأشياء بلغت درجة متقدمة في عصرنا هذا.
- أن تذكر هذه الصفات وتحدد بدقة أثناء التعاقد منعا للجهالة.
- أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار وذلك بالكيل أو الوزن أو العدد.
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، لأن وجوده عند التعاقد لا يعتبر العقد سلما وإنما يباع.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) الجزيري، مرجع سابق، الجزء 2، ص 293.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 2، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم)، ج 3، ص 175.

(4) حسن أيوب، مرجع سابق، فقه المعاملات، ص ص 195 - 196، و محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والحاسي لبيع السلم، الطبعة 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004م، ص ص 21- 31 (بتصرف).

- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة، فلا يجوز أن يكون عيناً قائمة سواء حاضرة أو غائبة، كأن يكون عقاراً في مكان ما، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم.
- أن يكون المسلم فيه محتمل الوجود عند حلول الأجل، و مقدوراً على تسليمه.
- عدم جمع البدلين، أي المسلم فيه ورأس المال السلم، لعللة الربا.
- ويشترط في رأس المال السلم القبض في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء بخلاف مالك الذي يجيز التأخر يومين أو ثلاثاً.
- ويجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغ من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن بعد شهر مثلاً وهذا على خلاف بين الفقهاء⁽¹⁾.

4- تطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

يعتبر السلم ملائماً لاستخدام الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي، فهو وسيلة من وسائل تمويل الاستثمارات، وإن كان يغلب عليه الطابع التعاوني (الخيري)، إلا أنه يخلق عائداً لا بأس به للمصرف في الظروف العادية، بالإضافة لامتيازه بالمرونة لإمكانية استخدامه في مختلف المجالات. هذا رغم المشاكل التي تكتنف تطبيقه على غرار باقي صيغ التمويل.

4-1- مجالات استخدام السلم: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة

بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي⁽²⁾:

أ — يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

(1) ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 127.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (85 / 2 / 9) بشأن / السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة المجمع، ع9، ج1، ص 371.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

بالإضافة لما سبق، يمكن استخدام السلم أيضا في مجال التجارة الخارجية، وفي هذا الصدد يقول "محمد عبد الحليم عمر"⁽¹⁾: إن مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية يتم من منظورين:

- المنظور الأول: إما شراء المواد الأولية من المنتجين سلما ثم تسويقها عالميا بأسعار أعلى، أو باعتبار الصادرات هاته رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس بتسليم السلع سلفا كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.
- المنظور الثاني: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير. ويساهم السلم في ذلك بتمويل هذه الصناعات بالمعدات والآلات كرأس مال سلم مقابل الحصول على المنتجات التي تقوم المصارف بتصديرها إلى الخارج.

4-2- مشاكل تطبيق السلم في المصارف الإسلامية

رغم المزايا التي يتحلى بها السلم، إلا أن تطبيقه في المصارف الإسلامية محدود جدا، ويرجع البعض أسباب ذلك إلى أن « صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المتطلبات المعاصرة...»⁽²⁾. من جهة أخرى إن تطبيق السلم (في القليل من المصارف التي تطبقه)، أفرز نتائج لا تشجع على انتشاره وتوسيع استخدامه، حيث

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 66- 67 (بتصرف).

(2) المرجع نفسه، ص 64 .

ارتبط استخدامه في بعض المصارف باستغلال المنتجين وذلك بشراء منتجاتهم بأسعار بخسة تصل أحيانا إلى ربع قيمتها الحقيقية^(*)، وهذا ينافي المقصد الشرعي من تشريعه وهو مساعدة المحتاجين.

والتعاملون أيضا يخلقون مشاكل للمصرف في تطبيق السلم، وذلك بمماطلتهم في تسديد التزامهم رغم يسرهم وقدرتهم على ذلك، وتقديمهم لحجج غير واقعية.

بالإضافة لما سبق فإن الظروف الاقتصادية العامة للبلد قد لا تساعد على تطبيق السلم أو تخلق له مشاكل، من بينها التغير المستمر في الأسعار، فاستمرار ارتفاع الأسعار في البلد يجعل رأسمال السلم المدفوع يبدوا بعيدا جدا عن قيمة المنتج وقت تسليمه، والمتضرر الرئيسي في هذا هو المنتج أو المزارع الذي يشعر في هذه الحالة أنه قد غبن غبنا شديدا في ثمن متوجه^(**).

هذا ناهيك عن الظروف المناخية كالجفاف والفيضانات والتي تلعب دورا كبيرا في تحديد نتيجة السلم عند تطبيقه في المجال الزراعي ...

وقد حاولت بعض المصارف الإسلامية المطبقة لهذه الصيغة التخفيف من حدة هذه المشاكل، بإضافة بنود خاصة في عقد السلم، كما فعل بنك السودان الإسلامي المطبق لهذه الصيغة في مجال الزراعة، حيث تنص بعض بنوده على ما يلي⁽¹⁾:

● على الطرف الثاني (المسلم إليه) تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.

● في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه أو فسخ العقد وأخذ الثمن.

(*) في بعض الدول الإسلامية تقوم شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين، بأسلوب السلم بسعر يساوي 25% من قيمته المعروفة أيام الحصاد. أنظر: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 68.

(**) هذا وضع السلم في السودان التي تعرف موجة تضخم سريعة جدا أثرت سلبا على تطبيق السلم لديهم، أنظر: عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ، ص 77-78.

(1) نقلا عن: الصديق محمد الأمين الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع9، ج1، ص 410.

● اتفاق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه بما يزيد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

ومثل هذه الشروط يمكن تعميمها في كل عقود السلم في مختلف المجالات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن يكون للسلم مستقبل أفضل مما هو عليه الآن.

المطلب الخامس: الاستصناع

I - تعريفه:

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع بمعنى طلب الصنعة، فيقال « استصنع الشيء: دعا إلى صنعه»⁽¹⁾

أما في الاصطلاح: فهو « عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد»⁽²⁾. كما ورد تعريفه في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بأنه: « عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط»⁽³⁾، وطرفا الاستصناع هما:

- الصانع: وهو البائع الذي يقوم بصناعة وبيع الشيء المصنع،

- المستصنع: وهو الطرف المشتري للشيء المصنع.

من التعريفين السابقين نستنتج عدة أمور منها:

● إن عقد الاستصناع لا يجري إلا فيما تدخله الصنعة، كصناعة الأحذية والأثاث وصناعة البواخر والطائرات والمباني... ولا يجري في المنتجات الطبيعية كالمنتجات الزراعية والحيوانية، أو المنتجات الخدمية كالتطبيب والتعليم...

(1) لسان العرب، ج 4، ص 2508، (مادة: صنع).

(2) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1420هـ، ص 20.

(3) القرار رقم 7/3/67، بشأن عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج2، ص 777.

● عقد الاستصناع يشبه عقد السلم من حيث كونه بيع موصوف في الذمة؛ فالسلعة المراد تصنيعها غير حاضرة وقت التعاقد تماما كالمسلم فيه. ووجه الاختلاف بينهما هو جواز تأجيل الثمن أو جزء منه أو تسديده على أقساط في الاستصناع، أما السلم فلا يجوز إلا بثمن معجل^(*).

● يُفَرَّق الاستصناع عن الإجارة على عمل، من حيث كون المواد الأولية اللازمة للصناعة من عند الصانع، أما إن كانت من عند طالب الصنعة والعمل فقط من الصانع فهي إجارة على عمل وليس استصناع.

3- دليل مشروعيته:

الاستصناع جائز شرعا، ويكفينا دليلا على ذلك أنه « قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استصنع خاتما نقش عليه اسمه لختم رسائله به، وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له⁽¹⁾ ».

4- الحكمة من تشريعه:

الاستصناع ليس مستحدث بل هو معاملة تعامل بها الناس قبل مجيء الإسلام لأنه يلي لهم حاجات لا تلبّيها عقود البيع والمعاوضات الأخرى، فليس كل من يرغب في اقتناء حذاء مثلا أو أي شيء آخر يجد مراده على قياسه ووفق الأوصاف التي تناسبه في السوق فيشتره، فهنا تظهر الحاجة لأن يوصي الفرد على صناعة ما يلائمه لدى محترفي الصنعة بمواد من عند صانعها وهذا هو عقد الاستصناع.

ولا تزال الحاجة إلى عقد الاستصناع تزداد وتكبر مع تطور الصناعة وتعقد الآلات...

(*) تجدر الإشارة هنا أن الحنفية فقط من اعتبروا الاستصناع عقد مستقل بذاته وفصلوا فيه، بينما ألحقه باقي الفقهاء بعقد السلم.

(1) نقلا عن: مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 22.

5- شروط صحته:

للاستصناع شروط خاصة به هي⁽¹⁾:

- أن يكون العقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره وكل أوصافه المطلوبة.
- أن يكون الأجل محددًا لاستلام المصنوع. ولكن بعض الفقهاء كالحنفية لا يميزون تحديد الأجل لأن هذا يدخل في عقد السلم وليس الاستصناع.
- أن يكون المستصنع محل العقد ممن يجري به التعامل بين الناس.
- يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة إلى آجال محددة.

6- تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية:

إن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز عقد الاستصناع، فتح مجالاً واسعاً لاستخدامه في المصارف الإسلامية كصيغة تمويلية، وقد حقق لها إيرادات فاقت في بعض المصارف الإيرادات المحققة من المشاركات والمضاربات. وقد تقوم المصارف الإسلامية باستصناع ما يطلب منها مباشرة بواسطة ما تمتلكه من شركات ومصانع، إلا أنه لا يتصور أن تمتلك الخبرة وأدوات العمل في كل مجالات الصناعة لهذا تلجأ أحياناً إلى التعاقد مع صانع آخر من أجل إتمام الصفقة، وهذا ما يطلق عليه بالاستصناع الموازي.

ويساعد الاستصناع على دعم جهود التنمية الصناعية للدول الإسلامية، وذلك بتمويل صناعة السلع الرأسمالية كالآلات وأجهزة الاتصالات ووسائل النقل بمختلف أحجامها حتى الطائرات والسفن، وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء، ويمكن أيضاً استخدام الاستصناع لتمويل مشروعات البيئة التحتية مثل الطرق والجسور... والواقع العملي للاستصناع في المصارف الإسلامية يكشف لنا أنه أكثر استخداماً في المجال العقاري وذلك بتمويل المساكن والمباني سواء للأفراد أو للهيئات الحكومية.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع 7، ج 2، ص 778. والصوان، مرجع سابق، ص 175.

5-1- مخاطر التمويل بالاستصناع في المصرف الإسلامية⁽¹⁾

كأي صيغة تمويلية شرعية، لا يخلوا الاستصناع من المخاطر، وهذه المخاطر يمكن أن تكون من جهة الصانع (المقاول) الذي يعتمد عليه المصرف في إنجاز العملية؛ بأن لا ينجزها مطابقة للأوصاف المحددة أو يفشل في تسليمها في الموعد المحدد، ويتحمل المصرف وحده نتيجة ذلك مع العميل. وقد تكون المخاطر من جهة العميل وذلك بعجزه عن سداد ما عليه من ديون في الوقت المحدد أو عجزه بالكامل.

كما أنه إذا اعتبر عقد الاستصناع غير لازم - وفق بعض الآراء الفقهية - قد تكون هناك مخاطر رجوع العميل عن طلبه.

ورغم هذا تبقى مخاطر الاستصناع أقل خطورة من مخاطر الصيغ التمويلية الأخرى خاصة في حالة رهن العقار أو الشيء المصنوع لدى المصرف، فهذا يمكنه من عرضه للبيع واسترجاع حقوقه إذا وجد مشاكل مع العميل.

المطلب السادس: البيع بالتقسيط

1- تعريف البيع بالتقسيط:

التقسيط من الأقساط جمع قسط، والقسط في اللغة هو الحصة أو النصيب وهو أيضا معنى للعدل، ويقال للتقسيط أيضا "التنجيم"، ومعناه لغة: « أداء الدين نجوما أي على دفعات »⁽²⁾.

وبيع التقسيط (ويسمى أيضا البيع لأجل)، هو « بيع يُعجّل فيه المبيع، ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط (أي نجوم) معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلا قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة »⁽³⁾، والثمن المؤجل في بيع التقسيط يكون - غالبا - أعلى من الثمن الحال.

(1) حبيب أحمد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 69-70 (بتصرف).

(2) محمد رضا عبد الجبار العاني، تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، عن مجلة التجمع، ع 6، ج 1، ص 278.

(3) رفيق يونس المصري، البيع بالتقسيط، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1997، ص 11.

2- دليل مشروعته:

يستند جواز بيع التقسيط إلى جواز بيع النسيئة (الآجل) عموماً لأن بيع التقسيط هو بيع مؤجل الثمن، فيكون هذا الأخير ديناً في ذمة المشتري، والله عز وجل يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾⁽¹⁾.

لكن اختلفت الآراء حول جواز تحديد ثمن آجل أعلى من ثمن الحال لأنه من قبيل " بيعتين في بيعة"^(*)، ولأن الزيادة تلك مقابل الأجل وهذا ربا، لكن الآراء استقرت على أنه جائز شرعاً إذا ما التزم بشروط، حيث جاء في القرار رقم 6/2/53 لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة سنة 1410هـ / 1990م ما نصه: « تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل... فإن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعاً»⁽²⁾.

وجاء في القرار رقم 7/2/66 في الدورة السابعة المنعقدة سنة 1412هـ / 1992م: « البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن الثمن الحال »⁽³⁾.

ولمشروعية البيع بالتقسيط تيسير كبير للمحتاجين الذين لا يستطيعوا دفع الثمن كاملاً فيجزأ لهم على أقساط تناسب مداخلهم.

3- شروط صحة البيع بالتقسيط:

بالإضافة إلى شروط عقد البيع بصفة عامة^(**)، يشترط في بيع التقسيط ما يلي:

- أن يكون البائع مالكا للسلعة محل العقد.
- أن تكون السلعة المبيعة حالة (موجودة) وليست مؤجلة.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(*) سبق بيانها في المبحث الثاني، أنظر صفحة: 19.

(2) نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 6، ج 1، ص 447.

(3) نفس المرجع، ع 7، ج 2، ص 217.

(**) سبق بيانها في المبحث الثاني، أنظر: ص ص 25-26.

- أن يكون بيع التقسيط منجزا حيث تنتقل ملكية السلعة حالا إلى المشتري ولا يصح تعليق البيع على سداد جميع الأقساط.
- أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا، ويجب تحديد قدره وكيفية تسديده بتحديد الآجال وقيمة الأقساط.
- أن لا يؤدي البيع إلى ربا نسيئة.
- إذا تأخر المشتري عن سداد الأقساط في الوقت المحدد فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين بشرط سابق أو بغير شرط لأن ذلك ربا محرم⁽¹⁾.

4- تطبيق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية:

البيع بالتقسيط ظهر أولا في الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، وانتشر انتشارا واسعا فيما بعد لاسيما في مجال السلع المعمرة سواء الإنتاجية، كالآلات والمعدات، أو السلع الاستهلاكية كالتهيزات المنزلية...

وتعامل به المصارف الإسلامية اليوم كصيغة تمويلية، وهو يستخدم في الغالب جنبا إلى جنب مع بيع المراجعة للأمر بالشراء، وذلك في تمليك وسائل الإنتاج للحرفيين والمنتجين كآلات والتهيزات الإنتاجية والمعدات الطبية وسيارات الأجرة...، كما يستخدم أيضا في المجال العقاري عن طريق بيع الوحدات السكنية... وبهذا تكون هذه الصيغة التمويلية مناسبة لكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وهي تحقق فوائد جملة لطرفي التعاقد، حيث يحقق المصرف الإسلامي ربحا من فرق السعر بين الثمن الحال والثمن الآجل، وتعتبر هذه الصيغة ملائمة لاستخدام أمواله في الأجل القصير والمتوسط^(*). كما يستفيد العميل أيضا عند حصوله على ما يريد وإن لم يتوفر لديه الثمن كاملا وقت التعاقد.

من جهة أخرى، استخدام البيع بالتقسيط من طرف المصارف الإسلامية يحقق مزايا للاقتصاد الوطني، حيث يعمل على زيادة الطلب الكلي على السلع الإنتاجية والاستهلاكية وهذا يساعد

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 بشأن البيع بالتقسيط، نقلا عن مجلة المجمع، ع6، ج1 ص448.

(*) إن الأجل في البيع بالتقسيط لا يزيد في معظم المصارف الإسلامية عن أربع سنوات ما عدا في البنك الإسلامي للتنمية حيث تصل التسهيلات فيه إلى العشر سنوات لطابعه الدولي والتنموي.

المنتجين على تصريف منتجاتهم ويشجعهم على الإنتاج أكثر. كما تساعد هذه الصيغة التمويلية على فتح مشاريع جديدة بتمويلها لسلع رأسمالية، مما يخلق مناصب شغل جديدة ويحد نوعا ما من البطالة...

ومن المشاكل التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي عند تطبيقه لصيغة البيع بالتقسيط، عجز المدين عن تسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، وقد يعتمد العميل ذلك طالما أنه لا تفرض عليه عقوبة مالية لعدم شرعيتها، وهذا يلحق خسائر مالية للمصرف، ولهذا تحاول بعض البنوك تقديم حوافز لتسديد الديون في آجالها كما يفعل البنك الإسلامي للتنمية بتقديمه نسبة 15% من هامش ربح للعميل إذا تم الوفاء بالأقساط بانتظام في تواريخ استحقاقها حسب الجدول.

كما قد يعجز العميل عن دفع الأقساط بالكامل عند إفلاسه، وفي هذه الحالة قد يجد المصرف نفسه أمام دائنين كثيرين فلا يستطيع استرجاع السلع موضوع التمويل وتضيع حقوقه. هذه المخاطر، جعلت المصارف الإسلامية تفضل في كثير من الأحيان صيغة الإيجار لأنها تعطي أمانا أكثر للمصرف الممول وهذا لاحتفاظه بملكية السلع إلى حين السداد الكامل للأقساط^(*).

(*) ستعرف على صيغة الإيجار في الفصل الثاني، بحول الله.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر التمويل ضروري جدا لبعث الحياة في أي مشروع، وقد يكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل. كما قد تحصل عليه المؤسسة من مصادر داخلية أي مواردها الذاتية، أو من مصادر خارجية، وتعد البنوك أهم هذه المصادر يمكن أن تلجأ إليها المؤسسة لتلبية احتياجاتها المالية في حال عدم كفاية التمويل الذاتي.

وتعرف الساحة المصرفية أنواع كثيرة من البنوك، منها المصارف الإسلامية التي ظهرت حديثاً بخصائص وأهداف تميزها عن البنوك الربوية، وتلتزم في تمويلها للمشاريع بضوابط شرعية من أهمها: تحريم الربا، واجتناب الأنشطة المحرمة، والتزامها بالقواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الإسلام كقاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"...، كما تحترم المصارف الإسلامية مبدأ الأولويات الإسلامية، والبعد الاجتماعي في اختيارها للمشاريع الاقتصادية الطالبة للتمويل.

وتستخدم المصارف الإسلامية جملة من الأدوات التمويلية أبرزها: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والبيع بالتقسيط... وكل صيغة لها مزاياها ومجالات استخدامها إلا أن المصارف الإسلامية عانت من بعض الصعوبات والمشاكل في تطبيقها لها سببها الرئيسي انعدام الأمانة والثقة في المتعاملين المعاصرين بالإضافة إلى مشاكل أخرى.

وإلى جانب هذه الصيغ تطبق المصارف الإسلامية صيغة الإجارة، وستعرف على كيفية تطبيقها بالإضافة إلى أمور أخرى في الفصل الثاني - إن شاء الله -.

الفصل الثاني:

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق
المعاصر لها في المؤسسات المالية

الفصل الثاني:

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لها في المؤسسات المالية

تمهيد:

إلى جانب الصيغ التمويلية المبينة في الفصل السابق، تستخدم المصارف الإسلامية أيضا الإجارة كصيغة تمويلية، ويشهد تطبيقها توسعا وتزايدا فاق في بعض المصارف تطبيق الصيغ التمويلية الأخرى وهذا لتحليها ببعض المزايا والخصائص.

والإجارة كما هو معلوم، عقد عرف منذ قدم الزمان، ولها في الفقه الإسلامي مكانة خاصة، إلا أن العصر الحديث أوجد لها شكل جديد لنتناسب مع التطورات التي حصلت وما تزال تحصل في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية، حيث أصبحت صيغة وأداة تمويلية تستخدم في المصارف والمؤسسات المالية لتمويل المشروعات الكبرى، على المستوى المحلي والدولي، ووضع لها قانون ونظام خاص بها، وهي بهذا الشكل تعرف باسم 'التأجير' أو 'التمويل بالاستئجار' أو 'التمويل التأجيري'.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف أولا على الإجارة في الفقه الإسلامي ومختلف أحكامها وضوابطها الشرعية، وبعدها نتطرق إلى شكلها الحديث التي ظهرت به في الدول الغربية، ثم كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية، وفي الأخير نبين طرق المعالجة المحاسبية لها، محاولين بهذا، الإمام بكل جوانب هذه الأداة، الفقهية، والاقتصادية، والمحاسبية. ومن أجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث هي:

المبحث الأول: أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي،

المبحث الثاني: التمويل التأجيري في المؤسسات المالية التقليدية،

المبحث الثالث: التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية،

المبحث الرابع: الاختلافات الأساسية في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي.

المبحث الأول:

أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي

تعد الإجارة من أهم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وقد حظيت باهتمام كبير من طرف الفقهاء. وستعرف في هذا المبحث عليها من خلال العناصر التالية: تعريفها، أنواعها، دليل مشروعيتها، الحكمة من مشروعيتها، أركانها وشروط صحة كل ركن، ومختلف الأحكام التي تنظم الإجارة في الفقه الإسلامي. وذلك ضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي،
- المطلب الثاني: دليل مشروعيتها،
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها،
- المطلب الرابع: أركانها وشروط صحة كل ركن،
- المطلب الخامس: أحكام عامة للإجارة في الفقه الإسلامي،
- المطلب السادس: انتهاء عقد الإجارة.

المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي

1- تعريف الإجارة:

لغة: جاء في لسان العرب: «الإجارة من أجرَ يَجرِ وهو ما أعطيت من أجر في عمل»⁽¹⁾، ويبدو أن هذا التعريف يليق فقط بالإجارة على العمل دون الأعيان.

أما في الاصطلاح، فقد وردت في كتب الفقه عدة تعريفات للإجارة حيث عرفها⁽²⁾:

الأحناف بأنها «عقد على المنافع بعوض»،

و المالكية: «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»،

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 31، مادة أجر.

(2) نقلا عن، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص 21 - 22.

والشافعية: « عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وضعا»،
والحنابلة: « عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة،
أو عمل بعوض معلوم.»

والملاحظ أن كل هذه التعريفات، وإن كانت تختلف في الطول والقصر، فهي متقاربة في
المعنى. ويبدو أن تعريف الحنابلة جاء أكثر شمولا، حيث يبين بوضوح شروط صحة الإجارة
 وأنواعها وهو ما سنبينه بالتفصيل فيما سيأتي.

2- أنواعها:

قسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين: نوع ترد فيه الإجارة على منافع الأشخاص، والآخر ترد فيه
الإجارة على منافع الأعيان:

● الإجارة على منافع الأشخاص: وذلك كمن استأجر صباغا أو بناء أو خياطا أو غير
ذلك... للقيام بعمل معين مقابل أجره يستحقها بعد تمام العمل المطلوب منه، وهذا النوع من
الإجارة خارج عن دائرة بحثنا.

● والإجارة على منافع الأعيان (الأشياء) كاستئجار منزل للسكن أو آلة ليعمل بها، أو سيارة
ليركبها...، حيث ينتقل حق الانتفاع بهذا الشيء من مالكة (المؤجر) إلى شخص آخر وهو
المستأجر مقابل أجره معلومة، ولأجل معلوم.

- وهناك تقسيم آخر للإجارة وذلك من حيث تعيين محل الإجارة وعدم تعيينه، حيث توجد
إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة⁽¹⁾:

● فأما الإجارة المعينة: هي التي يكون محلها معينا بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه
عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عينا أو شخصا، ومن
أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان معينة كإجارة هذه السيارة شهرا، والإجارة الواردة على
عمل شخص معين كاستئجار شخص للخياطة سنة مثلا .

(1) عبد العزيز خليفة القصار، عقد الإجارة، مجلة المستثمرون، العدد: 49، بتاريخ: 2006/05/14م، أنظر:

• وأما الإجارة الموصوفة في الذمة: هي التي يكون محلها غير معين، بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر. ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان غير معينة كاستئجار سيارة صفتها كذا شهرا، وكذلك الإجارة الواردة على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير وإلزام ذمته خياطة ثوب أو بناء دار أو حمل بضاعة ونحوها. هذا ولا تجوز الإجارة في الذمة بالنسبة للعقارات من دور وأراضي لأنها لا تنضبط بالصفة.

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها

الإجارة مشروعة استحسانا بالكتاب والسنة والإجماع. والقول استحسانا لأنها في القياس غير جائزة كونها بيع منفعة، والمنفعة معدومة في الحال، فهي من قبيل بيع المعدوم المنهى عنه شرعا لكنها شرعت استحسانا لأهميتها. ودليل مشروعيتها:

* من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِبْنِي أُرِيدُ أَنْ أَكْحَلَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ...﴾⁽¹⁾، وقوله أيضا: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾⁽²⁾، وجاء في سورة الكهف: ﴿...قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽³⁾.

* من السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽⁴⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه»⁽⁵⁾.

(1) سورة القصص، الآيتان: 26-27.

(2) سورة الطلاق، الآية: 6.

(3) سورة الكهف: الآية 77.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم 10، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير حقه)، ج 3، ص 184.

(5) زكي الدين المنذري، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، (رقم: 2752، كتاب البيوع وغيرها، باب الترهيب

من منع الأجير أجره)، ج 4، ص 96.

* من الإجماع: فإن الأمة الإسلامية مجمعة على جواز الإجارة ولا عبرة لمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها

قال الفقهاء: « إن البيعات شُرعت على حظ الأغنياء، والإجازات شُرعت على حظ الفقراء...»⁽¹⁾؛ وذلك لأنه ليس بمقدور كل شخص يحتاج إلى منفعة عين ما، كسكنى دار لمدة معينة، أو ركوب سيارة للوصول إلى مكان بعيد...، امتلاك تلك العين بشرائها، ومن غير المعقول أن يمكنه أصحابها منها مجاناً، وبهذا، لا سبيل أمام هذا الشخص إلا الانتفاع بها فقط مقابل بدل، وهذه هي الإجارة. من جهة أخرى، فإن أي واحد منا بحاجة لعمل الآخر (كعمل الطبيب و النجار و الخباز و البناء والمهندس...)، ولا غناً لأحد منا عن الآخر وهذه سنة الله في الحياة الدنيا، حيث جاء في محكم تنزيله ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽²⁾ والتسخير يكون عن طريق العمل بأجر.

لهذا كان للإجارة أهمية بالغة لاستمرار حياة الناس دون حرج ومشقة، شأنها في ذلك شأن الأمور الأخرى الضرورية لبقاء الفرد والمجتمع، كما يقول علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : « إن معاش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والإجارة والصدقات »⁽³⁾.

وحتى تحقق الإجارة الحكمة التي شرعت لأجلها، يجب أن تلتزم بالقواعد والأحكام والشروط التي حددها الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ما سنبينه فيما يلي.

(1) نقلا عن: عبد الله محمد عبد الله، التأخير المنتهي بالتملك والصور المشروعة فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج4، 1988، ص 2597.

(2) سورة الزخرف، الآية: 32.

(3) الشيخ محمد علي التسخيري، الإجارة بشرط التملك والوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ج4، 1988م، ص 2677.

المطلب الرابع : أركان الإجارة وشروط صحة كل ركن

أركان الإجارة هي:

العاقدان : وهما المؤجر (مالك العين)، والمستأجر (المنتفع بالعين)،
الصيغة: وقد تكون باللفظ أو الإشارة وكل ما يدل على رضا الطرفين،
المعقود عليه: وهنا المعقود عليه يتمثل في الأجرة والمنفعة (أو العين المؤجرة).

وكل ركن من هذه الأركان لها شروطها التي لا تصح الإجارة إلا بها، فأما العاقدان والصيغة فيشترط فيهما ما يشترط في أي عقد على نحو ما رأيناه سابقاً^(*)، وأما الأجرة والمنفعة فلهما ضوابط وشروط نوجزها فيما يلي :

أولاً: المنفعة وشروطها

المنفعة - كما رأينا سابقاً- قد تكون منفعة عمل، كعمل الطبيب أو البناء...، وقد تكون منفعة عين كسكنى دار أو استغلال محل أو آلة...، وفي الحالة الأخيرة اختلف الفقهاء في كون المعقود عليه العين أو منفعتها، ويرجح البعض أن تكون المنفعة لأنها المقصودة من العقد وليس العين ومن اعتبر العين هي محل العقد - في نظرهم - إنما من أجل تصحيح العقد باعتبار أن المنافع معدومة⁽¹⁾. غير أننا نرى أنه في موضوع الإجارة، المنفعة ملازمة للعين، فلا وجود لمنفعة دون العين ولهذا، وفيما سيأتي، عند الحديث عن المنفعة فإننا سنقصد بذلك العين ومنفعتها.

ويشترط في المنفعة من أجل صحة الإجارة ما يلي :

- أن تكون معلومة لأن الإجارة عقد بيع منفعة، وبيع المجهول من عقود الغرر المنهى عنه شرعاً لما قد يؤدي إلى التزاع والخصام. وتكون المنفعة معلومة بالتعيين أو بالوصف أو بالعرف، وتكون معلومة أيضاً ببيان المدة في استئجار الدور والحوانيت والأراضي⁽²⁾.

(*) أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول ص ص: 25 - 26.

(1) أحمد حسن، نظرية الأجر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اقرأ، سوريا، 2002م، ص 58.

(2) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 3، ص 103.

- أن تكون مباحة لا محرمة، فلا يجوز إجارة ما لا يجوز الانتفاع به شرعا كآلات العزف، والأواني الفضية والذهبية...أو إجارة عين لاستخدامها في المحظور شرعا كإجارة محل لصناعة أو بيع الخمر أو لبيع لحم الخنزير...
- أن تكون المنفعة مما يمكن استيفؤها دون استهلاك العين محلها، حيث لا يمكن تأجير مال استهلاكي كالمأكولات والمشروبات والوقود والنقود...فمثل هذه الأشياء لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإجارتها يعد قرضا وأي عائد من وراء ذلك يعتبر ربا محرما شرعا⁽¹⁾.
- أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها، فلا يجوز إجارة ما لا يمكن تسليمه أو الانتفاع به أصلا، كإجارة سيارة أو آلة معطلة أو محتجرة لدى الجمارك، أو إجارة مبنى للسكن وهو مهدم، أو إجارة أرض للزراعة ولا يصل الماء إليها...
- أن تكون المنفعة مقصودة أي ليست تافهة كإجارة تفاعلة لشمها ونحو ذلك⁽²⁾.

ثانيا: الأجرة وشروطها

- الأجرة هي: « العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي، وكل ما جاز ثمنها في البيع جاز عوضا في الإجارة»⁽³⁾، وعليه يمكن أن تكون الأجرة نقودا أو عروضا (كقماش أو قمح...)، أو منفعة، ومهما كان نوعها يشترط فيها ما يلي:
- أن تكون معلومة للطرفين علما ينفي الجهالة التي تفضي إلى النزاع، فإن كانت من النقود يُبين قدرها ونوعها، وإن كانت من العروض يجب بيان الجنس والنوع والصفة والقدر، وإن كانت منفعة فقد سبق توضيح شروطها.

(1) Maulana Taqi Usmani , Islamic finance, IJARAH : www.kantakji.org.

(2) أحمد حسن، نظرية الأجر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 89.

(3) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م ص34.

- أن تكون الأجرة متقومة. والمال المتقوم هو ما له قيمة في نظر الشارع بأن يكون حلالا ويجوز الانتفاع به شرعا، حيث لا يعد الخنزير أو الخمر أو النجاسة مثلا مالا متقوما، وعليه لا يصح أن يكون أجرة⁽¹⁾.
- إذا كانت الأجرة منفعة، يجب أن لا تكون من جنس المعقود عليه، فلا يصح مثلا إيجارة دار بسكنى دار أخرى⁽²⁾.

المطلب الخامس: أحكام عامة للإجارة في الفقه الإسلامي

بالإضافة لما سبق يجب أن تلتزم الإجارة بأحكام وشروط أخرى منها:

- (1) **تحديد المدة:** يجب أن تكون المدة في الإجارة معلومة، وتبدأ من وقت استلام المستأجر للعين المؤجرة بغض النظر عما إذا كان قد بدأ الانتفاع بها أو لم يبدأ.
- (2) **نفقات الملكية:** يجب على المالك أن يتحمل جميع أعباء ونفقات الملكية، كنفقات الصيانة والتأمين وضرائب ورسوم الملكية... وغيرها، باعتباره مالك العين فعليه أن يُعدها (يجهزها) ليتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منها.
- (3) **التقيد بالشروط:** يجب أن يتقيد المستأجر بالشروط التي يحددها له المؤجر، طالما كانت لا تقيد انتفاعه بالعين بالوجه الذي قصده من العقد. وإن لم يرد في العقد أية شروط، على المستأجر الانتفاع بالعين في حدود ما هو شائع، وإن خالف ذلك فيعتبر متعديا. فمثلا لو استأجر أحدهم سيارة لنقل الأشخاص، واستخدمها في نقل البضائع فتعطلت، يعد ظلما ومتعديا حتى وإن لم يرد في العقد شروط بعدم تحميل البضائع فيها، لأن السيارة خاصة بنقل الأشخاص والقاعدة الفقهية تقول "العادة محكمة".

(1) محمود محمد حمودة و محمد مطلق عساف، فقه المعاملات، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م، ص153.

(2) عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج 3، ص 103.

4) تأجير المستأجر العين المؤجرة: يجوز للمستأجر تأجير العين التي استأجرها إذا قبضها لطرف ثالث لأنه مالكا للمنفعة وهو حر التصرف فيها كما يشاء، شرط أن لا يكون المستأجر الجديد هو المؤجر الأول نفسه⁽¹⁾.

5) بيع المؤجر العين المؤجرة: يجوز للمؤجر أن يبيع العين محل العقد لشخص ثالث طالما كان ذلك لا يؤثر في عقد الإجارة مع المستأجر، ويجوز بيع العين للمستأجر نفسه وهذا بفسخ عقد الإجارة وإبرام عقد بيع.

6) طبيعة عقد الإجارة: عقد الإجارة عقد لازم للطرفين عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بمسوغ شرعي، كظهور عيب خفي في العين المؤجرة أو تلفها بحيث لا يمكن الانتفاع بها، أو وجود عذر شرعي لأحد المتعاقدين يوجب الفسخ كإفلاس المستأجر أو ظهور دين فادح على المؤجر يلزمه بيع العين المؤجرة لسداده...

7) آثار عقد الإجارة: إذا وقعت الإجارة صحيحة مستوفية أركانها وشروطها ينتج عنها آثار تتمثل في حقوق والتزامات كل من طرفي التعاقد (المؤجر والمستأجر). فبالنسبة للمؤجر، من حقوقه الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة طيلة مدة الإجارة، وحصوله على القيمة الإيجارية، ومن التزاماته تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، والحرص على بقائها صالحة للانتفاع بها. أما من جهة المستأجر، فيموجب عقد الإجارة يحق له الانتفاع بالعين المؤجرة في حدود العقد، ويلتزم بالحفاظ عليها وتسديد دفعات الإيجار إلى المؤجر في الأوقات المحددة، وفي نهاية المدة عليه إعادة العين إلى المؤجر.

8) ضمان العين المؤجرة: إذا تلفت العين المؤجرة في يد المستأجر لا يجوز ضمانه « والقاعدة الفقهية المقررة في عقد الإجارة الواردة على الأعيان. أن العين المؤجرة هي مسؤولية صاحبها فإن شرط على المستأجر ضمان مؤجره فسد الشرط لمنافاته مقتضى العقد»⁽²⁾ ولا يكون المستأجر ضامنا إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره أو إهماله لأنه أمين على العين المؤجرة.

(1) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 248.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص 83، ويشير إلى: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 383.

المطلب السادس: انتهاء عقد الإجارة

ينتهي عقد الإجارة في الفقه الإسلامي لأحد الأسباب التالية:

أ) انقضاء المدة: تنتهي الإجارة من تلقاء نفسها، وبشكل عادي، بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد دون الحاجة إلى القضاء أو موافقة أحد الطرفين.

ب) هلاك العين المؤجرة: يجمع الفقهاء أن الإجارة تنتهي إذا فقدت العين المؤجرة المنفعة التي أجزت من أجلها، بأن كانت دابة فماتت أو متزلا فأنهدم أو أرضا فغرقت أو آلة فتعطلت ولا يمكن إصلاحها...، وهذا بغض النظر عما إذا كان للمستأجر يد في تلفها أو لا⁽¹⁾.

ج) اتفاق العاقدين على إنهاء العقد برضاها: أي إقالة عقد الإجارة.

د) موت أحد العاقدين: تنفسخ الإجارة عند أبي حنيفة بموت أحد العاقدين بشرط أن يعقد الإجارة لنفسه فإن كان وكيلا - سواء من جهة المؤجر أو المستأجر - ومات لا تنفسخ الإجارة. وخالفه الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث يحل الوارث محل العاقد المتوفى⁽²⁾.

هـ) ظهور عيب خفي في العين المؤجرة: إذا ظهر في العين المؤجرة عيب يمنع استيفاء المنفعة المقصودة من العقد أو ينقص منها و كان هذا العيب موجودا قبل التعاقد ولم يعلم به المستأجر، فللمستأجر الخيار في أن يبقي العقد أو يفسخه.

و) عدم تسليم العين المؤجرة حتى مضي المدة: فإذا لم تسلّم العين محل العقد إلى المستأجر لينتفع بها انفسخت الإجارة⁽³⁾.

ي) تنفسخ الإجارة أيضا بالأعذار: بحيث يكون المضي في العقد يلحق ضرر بأحد المتعاقدين أكبر من الضرر الذي يحدثه فسخ العقد، كأن يكون المؤجر مدينا ومهددا بالسجن وليس أمامه إلا بيع العين المؤجرة لسداد دينه...

(1) Maulana Taqi Usmani , op.cit.

(2) عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج3، ص 154 - 166، و محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص 159.

(3) محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص 159.

كان هذا أهم ما يتعلق بالإجارة كمعاملة بين الأفراد في الفقه الإسلامي. إلا أن شكلها وكيفية تطبيقها وأهداف استخدامها في العصر الحديث تغير وبشكل كبير، فلم يبق استخدامها منحصرًا فقط في الحياة اليومية البسيطة بين الأفراد، بل أصبحت الإجارة صيغة تمويلية تستخدم في المؤسسات المالية لتمويل المنشآت الضخمة، وتوسعت حدودها إلى ما بين الدول كما تعددت مجالات تطبيقها. فما هو هذا الشكل الجديد للإجارة؟ وما مدى تطبيقه في المصارف الإسلامية؟ وماذا يمكن أن تحققه لها من مزايا؟ ... هذا ما سنحاول معرفته فيما سيأتي إن شاء الله.

المبحث الثاني:

التمويل التأجيري في المؤسسات المالية التقليدية

لأن الإجارة (أو التأجير) كصيغة تمويلية بدأت أولا في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، سنحاول التعرف على ظروف نشأتها، وتطورها، وأهم صورها وأشكالها، وكيفية تطبيقها... أولا في هذه المؤسسات قبل التطرق إلى تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي:

- المطلب الأول: نشأة التأجير وتطوره،
- المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري وخصائص كل نوع،
- المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري (للمؤجر والمستأجر والاقتصاد الوطني).

المطلب الأول: نشأة التأجير وتطوره

إن الإجارة كمعاملة أو نشاط تجاري ليست بالحدثة؛ حيث يرجع تاريخها إلى قرون مضت، فقد سجل التاريخ أن السومريين (نسبة إلى مكان جنوب العراق) قاموا بتأجير الحقول والمعدات الزراعية منذ ألفي عام قبل الميلاد، وسجلوا ذلك على ألواح طينية ثم قاموا بشوائها حفاظا عليها من الإضافة أو التحريف⁽¹⁾.

إلا أن العصر الحديث أبرز شكلا جديدا للإجارة وهي التي تنتهي غالبا بتمليك العين المؤجرة للمستأجر. وهذا العقد وجد أول ما وجد عام 1846م في إنجلترا، وأول من تعامل به، أحد تجار الآلات الموسيقية، فكان يؤجر آلاته الموسيقية إجارة يتبعها تمليك العين، وقصد من ذلك ضمان حقه، فغالبا ما كان يضيع حق البائع إذا أفلس المدين أو ماطل عن دفع مستحقاته، وهذه الصورة سميت بـ "البيع الإيجاري" (أو الشراء الإيجاري من جانب المستأجر) وهي ترجمة عن المصطلح

(1) محمد إفضال إلهي، التأجير في الإسلام، ندوة التأجير المالي عبر الحدود من تنظيم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سوسة/تونس، أبريل 1996م.

الإنجليزي hire-purchase، وسمي أيضا "الإيجار الساتر للبيع"، لأن حقيقته بيعا معلقا على سداد جميع الأقساط ولهذا اعتبره التشريع بيعا وليس إيجارا⁽¹⁾.

وخوفا من ضياع حق البائع أمام اعتبار القانون هذا النوع من المعاملة بيعا وليس إيجارا، فقد طورت إلى "إجارة مقرونة بوعده بالبيع"، وطالما كان الوعد غير تبادلي وغير ملزم لطرفي التعاقد، تكون المعاملة إجارة فعلا في نظر القانون.

ونظرا لنجاح هذا الشكل من الإجارة فقد توسع استخدامه وانتقل من الأفراد إلى الشركات، ومن أوائل الشركات التي قامت باستخدامه شركة السكك الحديدية في بريطانيا عام 1855م، حيث كانت تشتري عربات النقل وتؤجرها لمناجم الفحم، وفي نهاية العقد تنتقل ملكيتها إلى المستأجر، وشركة "بيل للهواتف" عام 1877م التي قامت بتأجير هواتفها بدلا من بيعها للعملاء...

واستمر تطور وانتشار التأجير عبر التاريخ. وفي الخمسينات من القرن الماضي وبالضبط سنة 1952م ظهرت أول شركة مستقلة مختصة في التأجير في أمريكا عرفت باسم **United States Leasing Corporation**، وهي أول شركة مارست التأجير بشكله الحديث والمعروف باسم التأجير التمويلي أو الليزينغ، وقد شهدت نجاحا باهرا حيث ازداد الطلب على المعدات والأدوات الإنتاجية والتي كانت تعرف ارتفاعا في أسعارها، ومع كبر حجمها أسست فروعها في كندا ثم في بريطانيا سنة 1960م، ثم في آسيا حيث كانت المساهم الأول في تأسيس شركة **Orix Leasing** في اليابان والتي ما تزال تنشط حتى الآن، وانتشر بذلك التمويل التأجيري عبر العالم.

ولم تكن الدول العربية والدول الإسلامية في منأى عن هذا التطور، فمنها من تستخدم هذا الأسلوب من التمويل بمختلف أشكاله وصوره، بعد أن قامت بتعديله بما يتفق مع مبادئها. وهناك بعض الدول العربية من قامت بوضع قانون خاص ينظمه على غرار باقي الدول الغربية، ومن بينها جمهورية مصر العربية التي وضعت قانون رقم (95) سنة 1995م بشأن التأجير التمويلي، و المملكة الأردنية الهاشمية بوضعها قانون التأجير التمويلي المؤقت رقم (16) لسنة 2002م والمعدل

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، www.kantakji.org.

بالقانون المؤقت رقم(48) لسنة2003م⁽¹⁾، والجزائر بوضعها المرسوم (09/96) المؤرخ في 10 جانفي 1996م والذي يعتبر كقاعدة تنظيمية لعمليات الاعتماد الإيجاري أو القرض الإيجاري كما اصطلح عليه⁽²⁾.

وباختلاف القوانين والتطبيقات للتأجير ظهرت في الساحة التمويلية عدة أشكال وصور له و سنحاول التعرف عليها في المطلب اللاحق إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري وخصائص كل نوع

إن المطلع على الأبحاث والكتابات في موضوع التأجير يلاحظ تعدد المصطلحات حوله، فكثيرا ما نجد التأجير التمويلي، التأجير البيعي أو الشرائي، التأجير التشغيلي، التأجير المنتهي بالتمليك، الإجارة والاقتناء...

هذا التعدد في التسميات يجعلنا نتساءل: هل كل تسمية منها تعبر عن شكل أو نوع مستقل للتأجير؟ أم هي مصطلحات مترادفة- أو على الأقل البعض منها - وتعبر عن نوع واحد له؟.

يقول شوقي أحمد دنيا: «لا نملك اتفاقا بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها وهكذا يجد القارئ لهذا الموضوع قدرا كبيرا من العناء في البحث والتحري وتجلية موضوعه ومقصوده»⁽³⁾. إلا أن معظم الباحثين استقر تصنيفهم للتمويل التأجيري إلى نوعين رئيسيين هما: التأجير التشغيلي، والتأجير المالي(*) وهذا النوع الأخير يشمل عدة صور وأشكال. وفيما يلي تفصيل كل نوع.

-
- (1) أنظر تفاصيل القانونين في الموقع: www.kantakji.org أدوات التمويل الإسلامي .
 - (2) الجريدة الرسمية بتاريخ 14 جانفي 1996 م الموافق لـ 23 شعبان 1416هـ.
 - (3) شوقي أحمد دنيا، التأجير المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد12، ج1، 2000م، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث : www.ahlalhdeth.com.
- (*) وهذا التصنيف للتأجير هو الذي أخذت به معظم المعايير المحاسبية كما سنرى في المبحث الرابع.

1- التاجير التشغيلي: وهو الأسلوب التقليدي للإجارة، حيث يكون لمدة قصيرة تقل عن العمر الاقتصادي للأصل المؤجر^(*)، وبأقساط إيجار لا يغطي مجموعها قيمة الأصل حيث يعتمد المالك (المؤجر) في استرداد تكلفته بإعادة تأجيره إلى جهة أخرى، أو بيعه.

ويكون موضوع هذا النوع من التاجير في كثير من الحالات السلع القديمة وفي القليل منها السلع الجديدة، وتعد الحاسبات وآلات التصوير (آلات نسخ المستندات)، و سيارات الركوب والشاحنات من أهم الأصول التي تتضمنها عقود التاجير التشغيلي⁽¹⁾.

ومن خصائص التاجير التشغيلي أنه قابل للإلغاء في أي وقت، وهذه ميزة يستفيد منها المستأجر عند انتهاء الحاجة إلى المعدات أو الآلات موضوع التاجير، كما تكون ذات أهمية في حالة السلع التي تعرف تطور تكنولوجي سريع حيث يمكنه إلغاء العقد واستئجار معدات جديدة أكثر تطورا.

وما يميز التاجير التشغيلي أيضا في كل النظم المطبقة له، أن أعباء الصيانة والتأمين يتحملها المؤجر مالك الأصل والذي قد يكون هو نفسه منتجها، كما يتحمل أيضا مخاطر عدم صلاحيتها للاستعمال سواء بالهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية⁽²⁾، وباختصار يجب أن يلتزم المؤجر بكل التكاليف والأعباء الضرورية لإعداد الأصل للتشغيل ولهذا يطلق على هذا النوع من التاجير أيضا "التاجير الخدمي" (Service Lease).

ويعتبر البعض عقد التاجير التشغيلي مجرد خدمة ولا يندرج تحت أعمال الوساطة المالية⁽³⁾. وفي نهاية مدة العقد، يعيد المستأجر الأصل إلى المؤجر ولا تكون له فرصة تملكها.

(*) العمر الاقتصادي للأصل هو الفترة التي يكون فيها صالحا للاستخدام، وبعدها لا يكون من المربح اقتصاديا تشغيله لأن تكاليفه تصبح أكثر من إيراداته.

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، التاجير المالي، سلسلة مراجع المدير المالي (1)، الطبعة الأولى، (دون مكان النشر)، 2000م، ص 9.

(2) مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999م، ص 208.

(3) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

2- التأجير المالي: ويسمى أيضا "التأجير الرأسمالي" لأن فيه يتم إطفاء كامل للرأسمال المؤجر حيث تكون فترة التأجير تساوي أو تقترب من العمر الاقتصادي له، وبمجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار، بمعدل عائد الذي يرغب فيه المؤجر، يساوي أو يقترب من تكلفة شرائه^(*).

وخلافا للتأجير التشغيلي، في التأجير المالي تكون مصاريف الصيانة وتأمين الأصل وما يستحق عليه من ضرائب ورسوم... على عاتق المستأجر، وهذا ما دعا المعايير المحاسبية الدولية إلى تعريف التأجير المالي - تمييزا له عن التأجير التشغيلي - بأنه « عقد إيجار تنتقل من خلاله جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر مع وجود إمكانية لانتقال الملكية ذاتها إلى المستأجر وقد لا تنتقل هذه الملكية إلى المستأجر»⁽¹⁾.

والتأجير المالي غير قابل للإلغاء « فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد عليه أن يسدد جميع دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة»⁽²⁾ كشرط من الشروط الجزائية التي يمكن أن يضعها المؤجر حتى يتفادى طلب المستأجر إلغاء العقد، لأن إلغاء العقد في كثير من الحالات لا يناسبه.

وفي نهاية مدة التأجير يكون أمام المستأجر إمكانية امتلاك الأصل المؤجر في كثير من الحالات. وقد عرف أسلوب نقل الملكية تطور مع الزمن وهو ما أعطى لهذا النوع من التأجير أشكالا مختلفة يمكن إدراجها في ما يلي:

2-1- التأجير الذي تنتقل فيه الملكية إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الأخير من

الإيجار: وذلك دون الحاجة إلى إجراءات جديدة أو دون دفع مبلغ إضافي. وهذه الصورة من التأجير هي أول ما ظهر وكانت تسمى البيع الإيجاري أو الإيجار الساتر للبيع وقد اعتبره القانون بيعا وليس إيجارا كما رأينا سابقا .

(*) يصنف التأجير على أنه تأجير مالي طبقا للمعايير المحاسبية إذا توفر فيه شروط من بينها:

- فترة الإيجار تساوي 75% أو أكثر من العمر الاقتصادي المقدر للأصل المؤجر،

- أن تكون التكلفة الحالية للحد الأدنى للدفعات الإيجار (بعد استبعاد تكلفة تنفيذ العقد) تساوي 90% أو أكثر من

قيمة الأصل في تاريخ نشأة الإجارة.

أنظر المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 98-99.

(1) المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، نقلا عن: أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 258،

(2) فؤاد صالح حمودي، مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة

جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، مجلد 21، 2005م، ص 227.

2-2 - التأجير الذي تؤول فيه الملكية إلى المستأجر مقابل سعر رمزي: وقد يكون هذا السعر مثلا دولارا أو ديناراً واحداً، وهو لا يعبر عن قيمة الأصل بحال، وحدد كذلك لأن ثمنه الحقيقي قد استوفاه المؤجر أثناء مدة العقد ضمن أقساط الإيجار، والتي تكون أكبر من أجر المثل بكثير. وإنما يدفع الثمن الرمزي لكي تبدو المعاملة على أنها إيجار طيلة مدة العقد وبيع في النهاية.

2-3 - التأجير الذي تؤول فيه الملكية إلى المستأجر مقابل ثمن حقيقي: حيث يكون هذا الثمن يعبر فعلا عن قيمة الأصل، ويتفق عليه الطرفان عند إبرام العقد أو في نهاية مدة الإجارة. وهذه الصورة تعبر عن إجارة حقيقية، وينعكس ذلك على أقساط الإيجار حيث يراعى في تحديدها الثمن الذي سيدفعه المستأجر في نهاية العقد.

2-4 - التأجير المنتهي بالتخيير: وهنا تكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة ثلاث خيارات هي:

- تمديد الإجارة ويكون ذلك بعقد جديد وبإيجار منخفض عن الأول حيث يراعى في تحديده الحالة التي يكون عليها الأصل المؤجر،
- إنهاء عقد الإجارة وإرجاع الأصل المؤجر إلى مالكه،
- امتلاك الأصل المؤجر مقابل ثمن.

«و هذه الصيغة تعتبر عمليا أحدث تطوير طرأ على صيغة الإجارة وتسمى عادة لدى القانونيين بـ"عقد اليزنج (Leasing)" الذي يعني عربيا عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني»⁽¹⁾ ويضم ثلاث أطراف هم: المؤجر والمستأجر والمورد (منتج السلعة). و غالبا تتم ترتيبات التأجير التمويلي كالتالي:

تختار المؤسسة المعدات التي تحتاجها والمورد الذي ينتجها، ثم تبرم عقدا مع الممول [وقد يكون مؤسسة متخصصة في التأجير التمويلي أو بنكا أو أي مؤسسة مالية أخرى] حيث يقوم بشراء المعدات المعنية، وبعد استلامه لها يؤجرها للمؤسسة، خلال مدة الإجارة تنتفع هذه الأخيرة بالمعدات وتدفع في مقابل ذلك إيجار للممول، وفي نهاية المدة تختار المؤسسة إحدى الخيارات السابق ذكرها⁽²⁾.

(1) شوقي أحمد دنيا، التأجير المنتهي بالتمليك، www.ahlalhdeeth.com، مرجع سابق.

2) Jean Louis ,et M.Contamine, Droit bancaire ,6^{ème} édition, Dalloz, 1995, P573

والملاحظ أن هذا النوع من التأجير يضم في طياته أكثر من عقد، ولهذا أجمع الباحثون ورجال القانون عند تحديد الطبيعة القانونية له أنه عقد جديد ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة، فالليزنيغ مركب من أربع عقود هي: الشراء، الوكالة، الإيجار، والائتمان:

● **الشراء:** في هذا النوع من التأجير وحتى في الأشكال السابقة للإجارة المالية، وخلافاً للتأجير التشغيلي، لا يكون المؤجر مالكا للأصل موضوع التأجير قبل أن يظهر له المستأجر، وإنما يقوم بشراؤه بناءً على طلب هذا الأخير، ثم يؤجره له.

● **الوكالة:** تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تحدث في حالة عدم مطابقة الأصل للمواصفات المطلوبة، يقوم المؤجر بتوكيل المستأجر للقيام بعملية الشراء وذلك باختيار الأصل والمنتج أو المورد، والتفاوض معه حول شروط الشراء (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع...) ثم يأتي دور المؤجر في تمويل عملية الشراء وامتلاك الأصل.

● **الإيجار:** وهي أساس وجوهر هذا العقد، وبموجبها يكون للمستأجر حق الحيازة والانتفاع بالأصل موضوع التأجير، ويكون للمؤجر حق الاحتفاظ بملكيته إلى نهاية المدة. والإجارة هنا ليست عادية، فهي تمتاز ببعض الخصائص منها طول مدتها، وكبر أقساط أجرتها، وعدم قابليتها للإلغاء... كما سبق ورأينا.

● **الائتمان:** بالإضافة إلى العمليات السابقة، يحوي عقد الليزنيغ في طياته أيضا عملية ائتمان مالي، ويكفل في نفس الوقت للمؤجر الضمان الكافي للمحافظة على حقوقه، فلأنه يبقى محتفظا بملكية الأصل، يستطيع استردادها في حالة إفلاس المستأجر⁽¹⁾.

2-5- البيع وإعادة الاستئجار: وهذا الشكل من التأجير يعتبره البعض نوعا خاصا للإجارة

المالية لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل⁽²⁾، وعدّه معيار المحاسبة الدولي كنوع مستقل، ويكون على شكل اتفاق بين طرفين فقط هما: المؤسسة و البنك (أو أي مؤسسة مالية أخرى)، وبمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه (معدات أو سيارة أو عقار...) للبنك على أن يقوم هذا

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تطورات حديثة في التأجير التمويلي، ورقة مقدمة إلى أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي، لبنان، 2002م، ص 140.

(2) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مرجع سابق، ص 51.

الأخير بتأجيله لها، وبهذا تحصل على مبلغ مالي يعادل قيمة الأصل لتمويل استخدامات أخرى، وفي نفس الوقت تحظى باستعمال الأصل والانتفاع به خلال مدة التأجير. وتكون العلاقة بين المؤجر والمستأجر نفسها المحددة في التأجير المالي.

والملاحظ أن الفرق بين هذه الصورة والصور السابقة للتأجير المالي، هو كون المؤسسة كانت تملك الأصل موضوع العقد من قبل أن تستأجره، ولهذا فهي أبسط من جهة المؤجر وأسهل حيث لا تكون هناك حاجة لشحن ونقل وتركيب... المعدات لأنها لا تخرج من مقر المؤسسة أصلاً، وتتم إجراءات نقل الملكية على الورق فقط.

المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري

انتشر التمويل التأجيري في العالم ككل انتشاراً واسعاً وسريعاً منذ ظهوره أول مرة بصورته المتطورة في أمريكا، وهذا الازدهار الملحوظ له يعكس أهميته والتي تظهر جلياً في المزايا التي يحققها لأطراف التعاقد (المؤجر والمستأجر) من جهة، والاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ومن أهمها ما يلي:

1- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر:

- لعل أهم ميزة يحققها التمويل التأجيري للممول، والتي كانت أهم أسباب ظهوره، هي انخفاض المخاطر المتعلقة بالائتمان. حيث أن احتفاظ الممول بملكية الأصل المؤجر يعطيه ضمان أكبر من أي ضمان آخر توفره له أدوات الائتمان الأخرى، وبهذا الشكل يتمكن الممول (المؤجر) من استرجاع الأصل المؤجر ذاته في حالة إفلاس المستأجر، أو في حالة تماطله عن دفع مستحقاته.
- كما يعد التأجير أسلوب وأداة تمويلية إضافية تمكن الممول من تنويع استخداماته، وبالتالي توزيع المخاطر بينها.
- يحقق المؤجر عن طريق التمويل بالتأجير عائد ثابت وبشكل دوري، يسمح له بالمحافظة على سيولة دائمة، ويمكنه من تخطيط إيراداته المستقبلية.

• تعتبر إجراءات التأجير وكيفية تطبيقه أسهل بكثير من إجراءات التمويل بالقروض المصرفية، والتي ترافقها البحث عن الضمانات الكافية للعملية، وهذا ما يعقدها ويجعلها تأخذ وقتاً طويلاً لإنهائها.

• في بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والتكاليف والمخاطر.

• التأجير يسمح للمؤجر من الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يمنحها له القانون من خلال خصم أقساط إهلاك الأصول المؤجرة من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة(*)، بالإضافة إلى مزايا ضريبية أخرى قد يحصل عليها المؤجر نتيجة سياسات الدولة الخاصة بتشجيع الاستثمارات⁽¹⁾.

2- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر:

يحقق التمويل عن طريق التأجير العديد من المزايا للطرف المستأجر من أهمها:

• التأجير يسمح للمستأجر بالحصول على المعدات والأدوات وغيرها من الأصول والمنافع التي يرغب فيها دون الحاجة إلى شرائها، وهذا يجنبه تجميد أمواله في أصول ثابتة، والحفاظ على السيولة لديه وتوجيهها إلى تمويل استخدامات أخرى. كما أن التمويل بالتأجير يصل إلى نسبة 100% فلا يدفع المستأجر أي مبلغ مالي من قيمة الأصول عكس ما هو عليه الحال في أدوات التمويل الأخرى.

• من خلال التمويل التأجيري، تستطيع المؤسسة المستأجرة مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في المعدات الإنتاجية عن طريق إلغاء عقود التأجير للمعدات القديمة وإعادة استئجار معدات أخرى أكثر تطوراً (وهذا بالنسبة للتأجير القابل للإلغاء).

• تحقيق مزايا ضريبية: حيث تحسب أقساط الإيجار كتكاليف وتخصم من الأرباح وبذلك ينخفض الوعاء الضريبي للمؤسسة المستأجرة.

(*) هذا بالنسبة لعقود التأجير التشغيلي، وعقود التأجير التمويلي بالنسبة للدول التي لا تعترف برسئلة الأصل في دفاتر المستأجر، وستوضح هذا فيما سيأتي.

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص 15.

• لدى بعض الدول التي لا تعتبر التأجير كنشاط إقراضي، التأجير لا يؤثر على القدرة الائتمانية للمؤسسة المستأجرة حيث لا يظهر كديون في الميزانية المالية لها وهذا ما يمنحها إمكانية الحصول على قروض إن احتاجت لذلك.

• يمكن للمستأجر ضبط تكاليف الإيجار (أقساط الإيجار) مع التدفقات النقدية الداخلة للأصل المستأجر نفسه.

• تحقيق مرونة في التشغيل: حيث يناسب التأجير تلبية الاحتياجات المؤقتة للمعدات والأدوات بالنسبة للمؤسسات ومنظمات الأعمال التي تعرف تغييرا مستمرا في نشاطها، أو خطوط إنتاجها. فمثلا تلجأ شركات الطيران إلى الاستئجار ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاطها، حيث تقوم هذه الشركات بشكل مستمر بإضافة وإسقاط مسارات حسب درجة المنافسة، ونظرا لتوافق أنواع معينة من الطائرات للتشغيل على خطوط معينة بشكل أفضل من الأنواع الأخرى من الطائرات، يكون الاستئجار هو الحل الأمثل لها⁽¹⁾.

• في حالة عدم التأكد من حجم الطلب على المنتجات الجديدة، يكون قرار استئجار الآلات - وخاصة عن طريق عقود التأجير القابلة للإلغاء - أنسب بكثير من قرار الشراء.

3- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للاقتصاد لوطني:

إلى جانب المزايا التي يحققها التمويل التأجيري لأطراف التعاقد (المؤجر والمستأجر) فإن استخدامه، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، يعود على الاقتصاد الوطني ككل بالعديد من المزايا أهمها ما يلي:

3-1 على المستوى الداخلي:

• يساعد التأجير كوسيلة تمويلية على تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن من خلال تنشيط الاستثمار، فكما رأينا سابقا، يقدم هذا الأسلوب تمويلا كاملا (أي 100%) للمشروع، وفي كثير من الحالات لا يطلب المؤجر ضمانات من المستأجر، حيث يكفي بملكية الأصل كضمان له، وهذا يساعد على خلق مشاريع جديدة خاصة تلك الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تعرف صعوبة كبيرة في الحصول على قروض مصرفية لانعدام الضمانات التي يمكن أن تقدمها للبنك.

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 5.

وخلق مشاريع جديدة يعود على الوطن ككل بالنفع من خلال زيادة حجم الإنتاج وتخفيض حدة البطالة...، وقد تأكد هذا في البلدان التي اعتمدها كأسلوب تمويلي، ومثال ذلك باكستان، فقد جاء على لسان أحدهم: « إن تجربة نشاط التأجير بالباكستان مشجعة بحق وتلعب اليوم دورا مهما في برامج تصنيع البلاد، والبلاد التي لم يبدأ فيها التأجير عليها أن تنظر للباكستان كبلد ازدهر فيه نشاط التأجير وساهم في تنميته الاقتصادية»⁽¹⁾.

- ارتباط التمويل التأجيري بالاستثمار الحقيقي، حيث يوجه غالبا لتمويل المعدات والآلات الإنتاجية وهذا يعمل على زيادة الإنتاج وما يترتب عليه من انخفاض الأسعار...
- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة التي تحملها المشاريع، وهذا بدوره يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وانخفاض أسعار المنتجات...

3-2 على المستوى الخارجي: في حالة استخدام التأجير خارج الحدود (تمويل دولي) يحقق للبلد المزايا التالية:

- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات. إذ في حالة الاستئجار، تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالي في حالة الشراء (الاستيراد).
 - الاستئجار من الخارج يعني استيراد التكنولوجيا المتطورة وهذا يجعل البلد يواكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم مما يحسن الإنتاجية داخل البلد.
 - في الكثير من الدول النامية، قد يكون التأجير المالي الأسلوب الوحيد الذي تتمكن به من امتلاك المعدات المرتفعة الأسعار وبآجال متوسطة إلى طويلة الأمد تناسب وقدراتها المالية.
- هذه المزايا وغيرها شجعت المصارف الإسلامية على تبني هذه الأداة التمويلية، لكن بأسلوب مختلف يسمح لها، من جهة، تحقيق أهدافها، ومن جهة أخرى مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا ما سنراه في المبحث التالي.

(1) هومايون مراد، الإيجار المالي في ظل القوانين الإسلامية وتجربة باكستان، ندوة التأجير المالي عبر الحدود، مرجع سابق، ص 144.

المبحث الثالث:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية – دراسة نظرية –

عندما ظهرت المصارف الإسلامية، كان التمويل التأجيري قد بلغ أوجه من حيث التطور وحجم الاستخدام في الدول الغربية. ونظرا للمزايا التي يمتاز به - والتي سبق بياؤها - ، ومن أجل تنوع استخدامات أموالها، اعتمدته المصارف الإسلامية كأداة لتمويل المشاريع وذلك بنوعيه العادي (التأجير التشغيلي) والمالي، وهذا الأخير يعرف في فقه المؤسسات المالية الإسلامية باسم "التأجير المنتهي بالتمليك" أو "الإجارة والاقتناء". وسنحاول فيما يلي التعرف على كيفية تطبيق هذه الأداة التمويلية في المصارف الإسلامية، وموقف الشريعة الإسلامية منه. وذلك بالتقسيم التالي:

- المطلب الأول: التمويل التأجيري في ميزان الشرع،
- الصور الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك،

- المطلب الثاني: أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التمويل التأجيري في ميزان الشرع

تمارس المصارف الإسلامية عمليات التأجير بنوعيه التشغيلي والمنتهي بالتمليك، والشكل الأول له لم يطرح أي مشكل من الناحية الفقهية؛ لأنه متفق في جل مبادئه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد يقول أحمد شوقي دنيا: « [الإجارة التشغيلية] أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعا طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية المعروفة»⁽¹⁾.

أما الشكل الثاني أي الإجارة المنتهية بالتمليك، فقد تعرضت لانتقادات كثيرة من طرف الفقهاء و المجامع الفقهية حيث لم تحض برضا الكل، فمنهم من منعها مطلقا ومنهم من أجازها بضوابط وشروط. وأهم النقاط التي دار الجدل حولها هي:

(1) شوقي أحمد دنيا، التأجير المنتهي بالتمليك، www.ahlalhdeth.com، مرجع سابق. والأحكام الشرعية

للإجارة سبق بياؤها في المبحث الأول من هذا الفصل.

1- مسألة وجود عقدين في عقد واحد:

رأينا في المبحث الثاني أن معظم صور الإجارة المالية - أي المنتهية بالتملك - تضم عقدين في عقد واحد، وهما: عقد الإجارة وعقد البيع، حيث تسري أحكام الإجارة طيلة مدة العقد وفي نهاية المدة تنقلب الإجارة إلى بيع، والمؤجر إلى بائع، والمستأجر إلى مشتري، حيث يمتلك هذا الأخير الأصل المؤجر دون إبرام عقد جديد، ويكون ثمن الأصل هنا هو نفسه مجموع أقساط الأجرة التي سبق دفعها، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي أو غير رمزي حسب الاتفاق بينهما - كما رأينا سابقاً - . وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهي عن "صفقتين في صفقة" أو بيعتين في بيعة". واستناداً عليه، انتقد الفقهاء والمهتمين بشرعية المعاملات المالية الإسلامية هذا النوع من الإجارة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بشأن التأجير المنتهي بالتملك أن ضابط المنع فيها « أن يرد عقدان مختلفان في آن واحد على عين واحدة في زمن واحد»⁽¹⁾.

إلا أن هذا الأمر ليس محل اتفاق بين جميع الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، حيث يرى « بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً »⁽²⁾ وهذا ما رجحه بعض علماء المسلمين المعاصرين كعلي حسن شاذلي⁽³⁾، ومنذر قحف⁽⁴⁾، وشوقي أحمد دنيا⁽⁵⁾، وسلمان عودة^(*)... وقد جاء في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ما نصه: « يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء كانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام طالما استوفى كل عقد منها

(1) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأجير المنتهي بالتملك، في دورته الثانية عشر المنعقدة بالرياض بالمملكة العربية السعودية من 25 جمادى الثانية إلى 1 رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م) .

(2) حسن علي شاذلي، التأجير المنتهي بالتملك، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ، مجلة المجمع، العدد 5، ج 4، 1988م، ص 2628.

(3) المرجع السابق ذكره، ص 2631.

(4) منذر قحف، التأجير المنتهي بالتملك وصكوك الأعيان الموجرة، 1996م، أنظر: www.ahlalhdeth.com ملتقى أهل الحديث، منشور بتاريخ: 2003/03/24م.

(5) شوقي أحمد دنيا، التأجير المنتهي بالتملك، www.ahlalhdeth.com مرجع سابق.

(*) ورد في جواب لسؤال طرح عليه بشأن "الإجارة المنتهية بالتملك" ما نصه: « فإن الجمع بين عقدي البيع والإجارة في عقد واحد جائز » أنظر: www.ahlalhdeth.com ، ومؤرخة يوم: 1422 /8/6 هـ .

أركانها وشروطه الشرعية... وذلك بشرط أن لا يكون الشرع قد نهي عن هذا الاجتماع، وأن لا يترتب على هذا الاجتماع توسل إلى ما هو محرم شرعاً»⁽¹⁾.

ولعل مرّة هذا الاختلاف في الآراء هو اختلاف تفسير الفقهاء لحديث النبي السابق، وقد رأينا ذلك في الفصل الأول^(*).

2- مسألة نقل أعباء ومخاطر الملكية إلى المستأجر:

من مميزات الإجارة المالية عن الإجارة التشغيلية هو انتقال تكاليف وأعباء صيانة الأصل المؤجر والتأمين عليها، من المؤجر إلى المستأجر. إلا أن هذا غير جائز من الناحية الشرعية، فمثل هذه الأعباء مرتبطة بالملكية وبما أن المؤجر يبقى محتفظاً بملكية الأصل فهي تقع عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن مصاريف الصيانة المقصودة هنا هي تلك « اللازمة لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أما ما كانت الصيانة لاستيفاء المنافع مثل مراجعة الحرارة والمياه والزيوت وأعمال الصيانة الوقائية الدورية فإنها تقع على المستأجر»⁽²⁾ لأنها تعتبر مصاريف تشغيلية، تماماً كفتواتير الكهرباء والغاز والماء في حالة العقارات. ويبدو أن للعرف أثر كبير في تحديد ما يقع على المؤجر، وما يقع على المستأجر من أعمال الصيانة.

يضاف إلى ذلك، أن كل ما كان معلوماً من نفقات الصيانة الجوهرية التي تتعلق بتمكين المستأجر من الانتفاع، يمكن تحميله بالشرط على المستأجر، ويكون بذلك جزءاً من الأجرة، أما ما لا يمكن تحديده فلا يجوز اشتراطه على المستأجر لأنه يؤدي إلى الجهالة في الأجرة⁽³⁾.

وقد ورد في إحدى فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ما نصه:

« إن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً شرعياً من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادية التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لأن هذا شيء معروف في العادة

(1) نقلاً عن مندر قحف، التأجير المنتهي بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، www.ahlalhdeth.com، مرجع سابق.

(*) أنظر ص: 19.

(2) مندر قحف، نفس المرجع السابق.

(3) شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ومندر قحف، المرجع السابق.

نوعاً وقدرًا مما ينفي الجهالة والغرر الفاحشين بخلاف إصلاح كل ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي فإن هذا لا يجوز اشتراطه على المستأجر بل هو من مسؤولية المالك المؤجر»⁽¹⁾.

وكذلك بالنسبة لأعباء التأمين إن وجدت، فالأصل أن يتحملها المؤجر، إلا أن من الفقهاء من أجاز تحميلها للمستأجر كجزء من الأجرة بشرط معلومتها، والمقصود هنا طبعاً التأمين التعاوني الإسلامي.

أما عن مخاطر الملكية كهلاك العين أو ضياعها أو سرقتها (وفي حالة عدم التأمين عليها) فلا يجوز شرعاً تحميلها للمستأجر إلا إذا ثبت تقصيره، أو إهماله، أو تعديه بمخالفة شروط العقد مثلاً، وإن معظم عقود التأجير التقليدية لا تفرق بين الحالتين فقد جاء في قانون التأجير التمويلي اللبناني - على سبيل المثال - ما نصه: «وتقع كذلك مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى ولو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن إرادته»⁽²⁾.

3- مسألة تأجير ما لا يملك:

في التأجير المالي (المنتهي بالتملك) وعكس الإجارة العادية، لا يكون المؤجر مالكا للعين موضوع العقد - كما رأينا سابقاً - بل يقوم بشرائها بناء على رغبة العميل باستئجارها منه، فهي "إجارة للأمر بالشراء"، وتماثل كالمراوحة للأمر بالشراء قد يقع المؤجر في وضع "تأجير ما لا يملك" وهذا منهي عنه شرعاً قياساً على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا تبع ما ليس عندك»⁽³⁾ والإجارة بيع منفعة فيسري عليها ما يسري على عقد البيع عامة.

4- مسألة جمع المؤجر للعوض والمعوض:

في التأجير المنتهي بالتملك يكون قسط الإيجار غالباً أكبر من أجر المثل، والهدف من ذلك استرجاع كلفة الأصل المؤجر خلال مدة الإجارة، حيث أن قسط الإيجار في حقيقته يضم

(1) من فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (95)، أنظر: www.al-islam.com فتاوى الإجارة، 2006/05/30 م.

(2) من المادة (4) من قانون التأجير التمويلي اللبناني، نقلاً عن الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 93.

(3) سبق تخريجه.

جزأين: الأول مقابل الانتفاع بالعين، والآخر هو جزء من ثمنها. والإجارة بهذا الشكل إذا طرأ ما يمنع استمرارها إلى النهاية وقام المؤجر باسترجاع الأصل، يضيع حق المستأجر في أقساط الثمن التي دفعها، ويكون المؤجر قد جمع بين العوض والمعوض وهذا لا يجوز شرعا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وبناء على ما سبق، جاء قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأغلبية أعضائها، في سنة 1420هـ، بعدم جواز التأجير المنتهي بالتمليك، حيث تضمن نص القرار ما يلي: «... وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا لما يأتي:

أولا : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينا ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منهما على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عينا ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانيا : أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرها شهريا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة . ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمة الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقا صحيحا وهو أن يبيع الشيء
ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو
ذلك ... «⁽¹⁾.

إلا أن هذا القرار بالمنع مطلقا لم يحز على موافقة معظم الباحثين والمهتمين بدراسة وبحث
شرعية المعاملات المالية في المصارف الإسلامية؛ لأنه جاء مجملا ولم يفصل في الصور المختلفة
للتأجير المالي، ولعله ينطبق فقط على الصورة الأولى التي ظهر بها في إنجلترا وهي "البيع الإيجاري"،
كما أن الأحكام التي اعتبرها ضوابط للمنع لا تعتبر أحكاما أساسية في العقد ويمكن تعديلها بما
تستجيب مع الشريعة الإسلامية.

وهذا بالفعل ما تداركه الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، حيث صدر
القرار بتحديد ضوابط المنع وضوابط الجواز و صور العقود الممنوعة والعقود الجائزة، وقد كان
ضابط المنع الوحيد هو "اجتماع عقدين في عقد واحد"، أما ضوابط الجواز فهي:⁽²⁾

1 - وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمائنا، بحيث يكون إبرام عقد
البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي
الوعد في الأحكام،

2 - أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع،

3 - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر
ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر
بشيء إذا فأت المنفعة،

4 - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا
تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر،

(1) عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين المنعقدة بالرياض ابتداء من 1420/10/29 هـ ، أنظر :
www.ahlalhdeth.com ، 2003/03/24 م.

(2) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأجير المنتهي بالتملك، في دورته الثانية عشر، مرجع سابق.

(5) - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين،

(6) - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

• الصور الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك:

بعد عرض ضوابط المنع وضوابط الجواز للإجارة المنتهية بالتمليك كما حددها الفقهاء، يمكن عرض الصور الشرعية لها وهي:

الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة أو وعد بالهبة

من صور العقد الجائزة « عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل أجر معلومة ولمدة معلومة، واقترون به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة»⁽¹⁾.

وتنازل المؤجر على العين المؤجرة للمستأجر هبة ليس من باب التبرع، بل لأنه استوفى كامل قيمتها مع هامش ربح، من خلال أقساط الإيجار التي تزيد (في هذا النوع من الإجارة كما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي كما سنرى في الصورة التالية) عن إيجار المثل. ولهذا، وفي حالة عدم إتمام الامتلاك، فعلى المصرف (المالك) أن يردّ على المستأجر مقدار ما يدفع الضرر عنه، برد فروق الأجرة، عملا بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

وهذه الصورة للتأجير المنتهي بالتمليك هي المطبقة في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وقد اعتمده البنك بعد أن استفسر عن شرعيته لدى مجمع الفقه الإسلامي الذي أقرها وحدد له المبادئ التي يجب إتباعها وهذه الأخيرة تتفق في مجملها مع ضوابط الجواز السابق بيانها^(*).

(1) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، في دورته الثانية عشر، مرجع سابق.

(2) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك صور التطبيق ومدى شرعيتها، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،

2003م، أنظر: www.islamicfi.com

(*) وعددها ست مبادئ وهي:

المبدأ الأول: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

الصورة الثانية: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع

أجاز الفقهاء اشتغال العقد الواحد على الإجارة والوعد بالبيع، لأن الوعد بالبيع أو الشراء ليس عقداً في الفقه الإسلامي « بيد أنه يشترط لصحة هذه الصيغة للإجارة المنتهية بالتملك أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد دون المواعدة من الطرفين الذي حضره مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾، لأن المواعدة من الطرفين بمثابة الإيجاب والقبول، وهذا كاف لإبرام عقد البيع.

والتملك - الذي يتم بعقد منفصل - قد يكون مقابل ثمن رمزي أو ثمن حقيقي، ويجوز تعجيل التملك بالشراء قبل نهاية مدة عقد الإجارة، إذا رغب المستأجر في ذلك، بثمن يتفق عليه الطرفان.

وهذا الأسلوب للإجارة تتبعه شركة الراجحي المصرفية للاستثمار⁽²⁾، وبيت التمويل الكويتي⁽³⁾، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار⁽⁴⁾...

الصورة الثالثة: الإجارة ثم البيع

من بين العقود الجائزة للإجارة المنتهية بالتملك أيضاً، أن يتم إبرام عقد إجارة عادية (إجارة تشغيلية) بكل ضوابطها الشرعية، وأثناء سريان العقد (أو بعد انتهائه) يتفق الطرفان على فسخه

المبدأ الثاني : إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أن يوجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً . والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك،

المبدأ الثالث : إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد،
المبدأ الرابع : أن الوعد بمدة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل،

المبدأ الخامس : أن تبعة الهلاك والتعب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه،

المبدأ السادس : إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

نقلا عن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ج 1، ص 306.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي أنظر: www.kantakji.org: أدوات التمويل الإسلامي.

(2) من فتاوى اهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (95)، مرجع سابق.

(3) كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (435).

(4) كتاب الفتاوى الشرعية البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، فتوى رقم (17).

وإبرام عقد جديد يتم فيه تمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بحيث يكون العقدان مستقلان عن بعضهما حتى لا يكون هناك صفتان في صفقة واحدة.

« ولا يعني استقلال البيع عن الإجارة في هذه الصيغة انعدام كل رابطة بينهما، فما يزال تحديد ثمن البيع في هذه الصيغة مراعيًا فيه مدة الانتفاع السابقة بالعين المؤجرة وأقساط الأجرة التي سددها للمؤجر»⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة

« وتتألف هذه الصورة من عقود إجارة متتالية أو مترادفة للحصة التي يملكها الممول (المؤجر) من العين عند بدء كل فترة إيجاريه، فتكون الأجرة لقاء منفعة ذلك الجزء، ويترافق مع كل دفعة للأجرة دفع مبلغ إضافي لشراء أسهم أو أجزاء من العين نفسها وتملكها مع منافعها من تاريخ الدفع، ويستمر ذلك حتى دفع أصل ثمن العين بكامله، عندئذ ينتهي دفع الأجرة»⁽²⁾.

وهذه الصورة للإجارة المنتهية بالتمليك، فيها قدر كبير من العدل لطرفي التعاقد، وهي تعالج مشكلة رد الفرق بين أقساط الإيجار وأجرة المثل في حالة عدم إتمام الشراء والموجودة في الصورتين الأولى والثانية. وهذه الصورة مشروعة وقد أجازتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾.

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير

وفي هذه الصيغة يتم إبرام عقد إجارة عادية وفي نهاية المدة يكون للمستأجر ثلاث خيارات هي:

- الخيار الأول: تمديد الإجارة لفترة أخرى يتم التعاقد عليها،
- الخيار الثاني: إنهاء الإجارة ورد العين المؤجرة للمؤجر،

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، www.kantakji.org مرجع سابق.

(2) منذر قحف، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، : www.ahlalhdeeth.com، مرجع سابق.

(3) أنظر: علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004م، ص ص 26 - 27.

• الخيار الثالث: شراء العين المؤجرة بقيمتها السوقية وقت انتهاء مدة الإجارة.

وهذه الصورة أجازها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ (10-15 ديسمبر 1988م)، كبديل عن الإيجار المنتهي بالتملك، وقد جاء نص القرار كما يلي:

« أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدايل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة،
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها،
- شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار بشأنها.⁽¹⁾

الصورة السادسة: البيع وإعادة الاستئجار

وقد سبق ورأينا ترتيبات هذه الصورة من الإيجار^(*)، وهي صورة جائزة شرعاً بشرط أن يتم البيع والاستئجار بعقدين منفصلين.⁽²⁾

هذه أهم الصور الشرعية للتمويل التأجيري التي تعتمد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتطرح تساؤلات هنا، منها: مع وجود صيغ تمويلية كثيرة تستخدمها المصارف

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج 4، ص 2593.

(*) أنظر ص ص: 73-74.

(2) علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 28.

الإسلامية والتي سبق ورأيناها في الفصل الأول، ما الذي يميز الإجارة عن هذه الصيغ؟ وما الذي يمكن أن تضيفه للمصارف الإسلامية؟

سنحاول أن نجد جوابا على هذه الأسئلة في المطلب اللاحق إن شاء الله.

المطلب الثاني: أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية

تحتل صيغة الإجارة، خاصة منها المنتهية بالتملك، في المصارف الإسلامية مكانة هامة ضمن العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية، حيث تمثل في البعض منها نسبة 50% من مجموع عملياتها. وقد أفرزت نتائج المسح الميداني الذي قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن عمليات الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية تتراوح بين 2% إلى 60% من مجموع الصيغ الاستثمارية فيها. بمتوسط 12%، وهذه النسبة آخذة في الزيادة، وأن إيرادات هذه العمليات تتراوح بين 3% و81% من إجمالي إيرادات الاستثمارات. بمتوسط 17%، وبهذا فهي تحتل الترتيب الثالث بعد أسلوبَي المراجعة والمشاركة⁽¹⁾.

وإن انتشار استخدام هذه الصيغة التمويلية في المصارف الإسلامية رغم حداثتها، يعكس جانب من أهميتها والمزايا التي تحققها لها، فإلى جانب المزايا التي سبق ورأيناها في المبحث السابق، للتمويل التأجيري خصوصيته التي تميزه عن باقي الصيغ التمويلية الإسلامية، وأهم النقاط التي تعد كمزايا للتمويل التأجيري في المصارف الإسلامية نفضلها في ما يأتي^(*).

أولا: تحقيق عائد ثابت وبشكل دوري للمصرف

كأي مصرف تجاري، يهدف المصرف الإسلامي من خلال عملياته التمويلية إلى تحقيق عائد مناسب. والتمويل التأجيري يحقق للمصرف عائدا له مميزاته، ولكن قبل التطرق لمزايا عائد الإجارة، نتعرف أولا على كيفية تحديده وأهم العوامل التي تدخل في حسابه.

(1) علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 8.

(*) سيقترن حديثنا في ما سيأتي على الإجارة المنتهية بالتملك بما أنها الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية لكن هذا لا يعني أن كل هذه المزايا لا تتوفر في التأجير التشغيلي.

1- كيفية تحديد عائد الإجارة

يحدد عائد الإجارة على شكل نسبة مئوية تسمى "معدل العائد" أو "معدل هامش الربح" ويختلف من مصرف لآخر ومن وقت لآخر، وهو يتأثر بشكل كبير بمعدل الفائدة السائد في السوق المالي.

وقد يتساءل البعض: ما علاقة معدل الفائدة، والذي يعتبر ربا محرماً شرعاً، بمعدل العائد في المصارف الإسلامية؟

والجواب على ذلك، هو أن المصرف الإسلامي يتأثر بالبيئة التي يعمل فيها^(*)، فإذا كان معدل الفائدة في السوق المالي، مثلاً، أكبر من معدل العائد في المصارف الإسلامية، يجعل المودعين والمستثمرين في هذه المصارف يتذمرون، ونتيجة لضعف العقيدة والوعي الإسلامي فإن عدد منهم، وهو ليس بالقليل، سيسحبون أموالهم بحثاً عن ربح أكبر وهذا ما يوقع المصارف الإسلامية في أزمة سيولة.

والعائد تتضمنه أقساط الإجارة التي يدفعها المستأجر للمصرف الإسلامي، حيث تحدد هذه الأقساط بشكل يسمح للمؤجر (المصرف) باسترجاع تكلفة الأصل مضافاً إليها هامش ربح وهو عائد الإجارة. ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:

مثال: أبرم مصرف إسلامي مع إحدى الشركات الصناعية عقد تأجير آلات إنتاجية لمدة خمس (05) سنوات، وكان ثمن شراء هذه الآلات مليون وحدة نقدية (1.000.000 و.ن). إذا كان معدل الربح الذي يرغب المصرف في الحصول عليه هو 12%، وليس للآلات قيمة متبقية (خردة) في نهاية المدة، فإن قيمة الدفعة الإيجارية المستحقة سنوياً على الشركة تحسب كالتالي:

قيمة الأصل (مطروحا منها القيمة الحالية للخردة إن وجدت)

قيمة الدفعة الإيجارية =

معامل مجموع القيمة الحالية للدفعات بالمعدل المطلوب

(*) معظم المصارف الإسلامية تعمل في بيئة يسودها النظام الاقتصادي الربوي هذا إذا استثنينا الدول التي أسلمت نظامها الاقتصادي وهي السودان وإيران والباكستان.

حيث أن المقام يمثل معامل القيمة الحالية للدفعات سنوية قدرها واحد (01) وحدة نقدية وعددها (ن) وهي فترة الإيجار، ويمكن استخراجها من الجداول المالية أو حسابها بالآلة الحاسبة بواسطة العلاقة التالية:

$$\text{معامل القيمة الحالية لدفعة سنوية قدرها (01) ون} = \frac{1 - (1 + \text{ع})^{-\text{ن}}}{\text{ع}}$$

ولما : ع = 12% ، و ن = 05 سنوات. يكون معامل القيمة الحالية = 3,604776

$$\text{وعليه فإن قيمة الدفعة الإيجارية} = \frac{1.000.000}{3,604776} = 277409,73 \text{ ون}$$

وهي تتضمن جزء من ثمن الأصل وعائد معدله 12%.

وبعد خمس سنوات يكون المصرف قد تجمع لديه مبلغ:

$$5 \times 277409,73 = 1387048,7 \text{ ون. منها } 1.000.000 \text{ ون ثمن الأصل والباقي}$$

وهو: 387048,7 ون يمثل عائد العملية الاستثمارية.

وبالطبع كلما تغير معدل العائد تتغير قيمة الدفعة الإيجارية، وبالتالي العائد الذي يحصل عليه

المصرف، وفي نفس الاتجاه. مثلاً لو انخفض معدل العائد إلى 10% يكون:

$$\text{قيمة الدفعة الإيجارية} = \frac{1.000.000}{3,790787} = 263797,46 \text{ ون.}$$

والعائد المحصل عليه = 1.000.000 - (5 × 263797,46) = 318987,3 ون
وهو أقل من الأول.

وقد يطرح تساؤل هنا عما إذا كان جائز شرعا استخدام معامل القيمة الحالية الذي تم به حساب دفعات الإيجار، وهو الذي يستخدم أساسا لحساب الفائدة (الربا) في المصارف الربوية؟
نوقش هذا التساؤل بين الفقهاء وخلصوا إلى أن معدل الفائدة نفسه كرقم حسابي لا يحكم عليه بالحل أو الحرمة. كما أن الجداول المالية مجرد أداة حسابية، والحل أو الحرمة يرتبط بالمجال الذي تستخدم فيه، فإذا استخدمت في تحديد ثمن الزمن منفردا كما في حالة القروض فإن ذلك غير جائز شرعا، وأما إذا استخدمت لحساب القيمة الحالية فإن ذلك لا يخرج عن كونها أداة حسابية توصلنا إلى أمر جائز شرعا⁽¹⁾.

2- مزايا عائد الإجارة:

أساليب التمويل التي تعتمد على المصارف الإسلامية - باستثناء القرض الحسن - تحقق عائدا، وقد يكون أكبر من عائد الإجارة، إلا أن عائد هذه الأخيرة له مزايا خاصة يستفيد منها المصرف الإسلامي ومنها ما لا توجد في صيغ التمويل الأخرى، وأهمها:

- يتميز عائد الإجارة بأنه أكثر ثباتا واستقرارا؛ حيث تتضمنه أقساط الإجارة الثابتة والتي تحدد في بداية التعاقد، وبهذا يتمكن المصرف الإسلامي من تقدير إيراداته من الإجارة مسبقا. عكس ما عليه الحال بالنسبة للأدوات التمويلية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كأسلوب المضاربة والمشاركة والتي لا يمكن توقع إيراداتها لاختلافها بين فترة وأخرى.

- تحصل المصارف الإسلامية على عائد الإجارة بشكل دوري (نهاية كل فترة زمنية قد تكون سنة أو ستة أشهر...)، هذا الأسلوب يمنحها سيولة دائمة.

- يمكن مراجعة أقساط الإجارة بالزيادة أو النقصان بضوابط معينة لدى الكثير من الآراء الفقهية⁽²⁾، وهذه ميزة يستفيد منها الممول في حالة التضخم أو تغير معدل الربح في المصارف

(1) أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 36 .

(2) سعود بن عبد الله الفينسان، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحبها ورئيس تحريرها: عبد

الرحمان بن حسن النفيسة، المملكة العربية السعودية، ع 48، نوفمبر، ديسمبر، جانفي، 2001/2000، ص 11.

الإسلامية، ويستفيد منها العميل في حالة تغير الوضعية المالية له. وتتعدر مراجعة الأقساط في حالة بيع المراجعة أو البيع بالتقسيط لأن الثمن في هذه الصيغ يصبح ديناً في الذمة والزيادة في الديون تعد ربا.

ثانياً: تخفيض مخاطر التمويل والاستثمار

يعد التمويل بالإجارة أقل مخاطرة وأكثر أماناً مقارنة مع باقي الصيغ التمويلية التي تعتمد على المصارف الإسلامية. فعلى ضوء ما رأينا في الفصل الأول، عانت المصارف الإسلامية كثيراً في استخدامها للأساليب التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة وذلك لاعتمادها بشكل كبير على أمانة العميل، ولجأت - نتيجة ذلك - إلى أسلوب المراجعة الذي يحتل نسبة كبيرة من مجموع العمليات التمويلية في معظم المصارف الإسلامية، إلا أن هذا الأسلوب عرف انتقادات كثيرة من طرف الفقهاء - على نحو ما رأينا سابقاً -، حتى أسلوب البيع بالتقسيط، ورغم أنواع الضمانات التي يستخدمها الممول عادة، يبقى خطر عدم إمكانية استرجاع حقوقه في حالة إفلاس العميل^(*).

مثل هذه المشاكل والمخاطر لا توجد في التمويل التأجيلي، حيث أن احتفاظ المصرف (الممول) بملكية الأصل يعطيه ضماناً أكبر من أي ضمان، حيث يتمكن من استرجاعه متى أحل العميل بالسداد أو خالف شروط العقد أو أعلن إفلاسه.

وحتى ولو كانت هذه الميزة موجودة في البيع بالتقسيط أو المراجعة وذلك في حالة رهن الأصل لدى المصرف حتى وفاء جميع الأقساط، تبقى ميزة أخرى وهي تقييد التصرفات في العين المستثمرة. ففي حالة البيوع لأجل (المراجعة والبيع بالتقسيط) لا يجوز للبائع أن يحدد للمشتري

= ومحمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة 18، العدد 54، سبتمبر 2003، ص ص 149-150.

وفي هذا الصدد، ورد سؤال إلى الهيئة الشرعية لأحد البنوك الإسلامية مفاده: «هل يجوز إعادة جدولة أقساط الأجرة؟» وكان الجواب كالتالي: «يجوز شرعاً جدول أقساط الأجرة عن الفترات المتعلقة بالمستقبل أي المدة التي لم تستوف منفعتها وتصبح ديناً على المستأجر، تعتبر الجدولة تعديلاً للعقد، أما الأجرة عن المدد التي استخدمت فيها العين فلا تصح جدولتها مع الزيادة لأنها أصبحت ديناً في الذمة فزيادته ربا محرم...» أنظر: www.islamifn.com فتاوى الإجارة.

(*) ورد بيان أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيقها هذه الصيغ بالتفصيل في الفصل الأول.

طريقة استغلال العين المبيعة وكيفية الانتفاع بها أو التصرف فيها؛ لأنها أصبحت ملكا له وهذا يعطيه الحق في استغلالها كما يشاء، حتى لو كان أسلوب استغلاله لها يؤثر في بقاء العين أو يؤدي إلى تلفها، وفي هذه الحالة تضعف الضمانات التي يستند إليها البائع لأن وجود العين وسلامتها يعتبر من الضمانات المطلوبة لصالحه. أما في الإجارة يجوز للمؤجر وضع شروط في العقد لتقييد تصرفات المستأجر في العين المؤجرة بالشكل الذي يحافظ عليها ولا يضيق عليه في الانتفاع بها، وإذا أخل المستأجر بالشروط يكون للمؤجر حق الفسخ وعلى المستأجر تعويضه عن الضرر الذي لحق بالعين المؤجرة⁽¹⁾.

ثالثا: اتساع مجال استخدام التمويل التأجيري

يندرج التمويل التأجيري ضمن الاستثمار الحقيقي وليس المالي، حيث يقوم بتوفير المعدات والأدوات الإنتاجية. وهذا يعني أن الهدف من ورائه زيادة حقيقية في الإنتاج وهذه من أهم خصائص ومبادئ التمويل في المصارف الإسلامية.

ومرونة التمويل التأجيري تسمح له بالمساهمة في مختلف المجالات الاقتصادية وذلك بتعدد الأصول التي يمكنه تمويلها بهذه الصيغة مثل الآلات الصناعية بمختلف أحجامها، ومعدات النقل من السيارات والحافلات والشاحنات وحتى الطائرات والبواخر، والمعدات الزراعية كالجرارات والحاصدات وأنابيب الري... وأدوات الصيد البحري كشبك الصيد والقوارب...، ويمول التأجير أيضا المجال التجاري بالمحلات التجارية والحاويات... والخدمي كتأجير الخطوط الهاتفية... والمهن الحرة بالمعدات الحرفية والطبية... والمجال العقاري بتأجير الأراضي والعمارات... الخ.

ويسهم التمويل التأجيري أيضا في تعزيز الدور الاجتماعي للتمويل المصرفي الإسلامي من خلال تمويل السكنات الاجتماعية وسيارات الركوب سواء منتهية بالتمليك أو إجارة عادية، والتي لا يستطيع الأفراد شراءها.

ومن خلال التمويل التأجيري أيضا، يمكن استثمار وتوظيف بعض الأصول التي لا يمكن - أو لا يريد أصحابها - التخلي عن ملكيتها، كأموال الوقف، وبعض الأموال الحكومية، وبراءات

(1) محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق، ص ص 137-139.

الاختراع... مثل هذه الأموال لا يمكن توظيفها بأسلوبي المراجعة والبيع بالتقسيط نظرا لوجوب نقل الملكية مباشرة إلى العميل .

ومن مزايا التمويل التأجيري أيضا أنه تمويل يستخدم في كل الآجال القصيرة والمتوسطة وحتى الطويلة، وهذا باختلاف موضوع التمويل، رغم أن الشائع استخدامه في المصارف الإسلامية كتمويل متوسط الأجل أي بين ثلاث إلى خمس سنوات.

رابعاً: إمكانية المشاركة مع المؤسسات الربوية

تتيح الإجارة للمصرف الإسلامي إمكانية المشاركة مع البنوك والمؤسسات المالية الربوية في تمويل المشاريع، لكونها صيغة مشتركة بينهما و أغلب مبادئها الأساسية محل اتفاق بين النظامين الربوي والإسلامي، فإذا أمكن إقناع المؤسسات الربوية للتخلي عن بعض الشروط المنافية لمبادئ الشريعة الإسلامية يصبح هناك مجال واسع لدخول المصارف الإسلامية في مشاريع مع هذه المؤسسات وهذا يحقق لها إيجابيات منها:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد عن طريق المشاركة في تمويل المشاريع الوطنية الكبرى والتي تتطلب أموال ضخمة وتضافر كل المؤسسات المالية الوطنية من أجل تحقيقها،

- إمكانية الاستفادة من خبرات الغير في المجال المصرفي والاستثماري، وتتعزز هذه الميزة أكثر في حالة كون المؤسسات الربوية أجنبية ولها خبرة واسعة في الميدان،

- التعريف أكثر بمبادئ التمويل الإسلامي بين أوساط المؤسسات المالية الربوية، وإثبات نجاعته وقدرته على مواكبة التطورات في الحقل المالي، وهذا يساهم في نشر الشريعة الإسلامية وتعزيز مكانتها.

خامساً: إمكان بيع الأصل المؤجر أو تحويله إلى صكوك

من أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، أنه يجوز بيع الأصل المؤجر إلى طرف ثالث شرط استمرار عقد الإجارة على حاله، حيث يحلّ المشتري الجديد محلّ المؤجر في الحقوق والواجبات فيحصل على عائد الإجارة في مقابل تحمّل أعباء ومخاطر الملكية... الخ.

وهذه ميزة يستفيد منها المصرف الإسلامي في حال ما إذا احتاج إلى سيولة نقدية. في حين لا يتحقق له هذا في البيوع لأجل لأن حقوق المصرف في هذه الأساليب تصبح ديناً في ذمّة العميل، ولا يمكن بيع الدين باتفاق الفقهاء.

من جهة أخرى، وكما أمكن بيع الأصل المؤجر إلى شخص واحد، يمكن تجزئة قيمته إلى أجزاء متساوية وبيعها إلى أشخاص متعددين يحمل كل شخص سند (أوصك) يمثل ملكية جزء من تلك العين المؤجرة، وهذه الصكوك تسمى "صكوك الإجارة" أو "صكوك التأجير" ويعرفها منذر قحف فيقول: « الصكّ التأجيري لا يمثل مبلغاً معيناً من المال، ولا هو دين على جهة معينة، أو شخص طبيعي أو اعتباري من حكومة أو غيرها، وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءاً من ألف جزء مثلاً من عقار أو طائرة أو جسر أو طريق، ويمتاز عن ورقة القيد العقاري لهذه الموجودات الثابتة في أن العين التي يمثل صكّ التأجير سهماً فيها مرتبطة بعقد إجارة، وهذا الارتباط يجعل للصكّ عائد هو حصته من الأجرة»⁽¹⁾.

وصكوك الإجارة بهذا الشكل جائزة شرعاً. وكل شيء يجوز إجارته يجوز تصكيكه (أي تحويله إلى صكوك)، ويشترط لتداول هذه الصكوك في الشريعة الإسلامية، أن يكون الغلبة فيما تمثله أعيان ومنافع⁽²⁾، وأن تدرّ عائد معلوماً. وعلى كل فقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مسقط (سلطنة عمان) في سنة 2004م، مختلف الضوابط الشرعية لإصدار وتداول هذه الصكوك ولأهميته نوره بالكامل في ما يلي:

« بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك

الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(1) منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، : www.ahlalhdeth.com، مرجع سابق.

(2) أنظر: قرار رقم 5 د 88/08/4 مجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع، العدد 4، ج 3، 1988م، ص ص 2162-

(1) تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسديد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلّق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها ((سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل)).

(2) لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أو اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

(3) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيّد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

(4) يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة نحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

(5) يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأيّ مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

(6) يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

(7) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجره الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

(8) لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.»⁽¹⁾.

ولإمكانية تحويل الإجارة إلى صكوك أهمية بالغة للمصارف الإسلامية، إذ تمكنه من دخول الأسواق المالية وتجميع الموارد المالية بطريقة شرعية بعيداً عن السندات الربوية، كما يمكن للمصرف نفسه أن يستثمر أمواله بشراء صكوك إجارة قامت بطرحها جهات أخرى، طالما كانت متعلقة بأعيان أو منافع شرعية.

ونشير هنا إلى أن إمكانية التحويل إلى صكوك لا يقتصر على الإجارة فقط فهناك أيضاً صكوك المضاربة والمشاركة و السلم والمراجعة والاستصناع، إلا أن صكوك الإجارة تمتاز ببعض الخصائص منها:

- قليلة المخاطر،
- قابلة للتداول عكس صكوك المراجعة فلا يجوز تداولها لتحويلها إلى مسألة بيع الديون،
- ذات مرونة عالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة،
- تمتاز عوائدها بدرجة عالية من الاستقرار والثبات لأن عوائدها هي جزء من عائد الإجارة أي الأجرة.

وخصائص صكوك التأجير هذه تستقطب عدد كبير من جمهور المستثمرين الذين يهدفون إلى تحقيق عائد ثابت وقليل المخاطر.

(1) قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

المبحث الرابع:

الاختلافات الأساسية في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي

في الفكر المحاسبي التقليدي، لم يكن في البداية هناك إفصاح عن الأصول المستأجرة في دفاتر المستأجر، مهما كان نوع عقد التأجير، وكانت تسجل القيود المحاسبية الخاصة بها في هوامش الميزانية، ولهذا كان يطلق على التمويل التأجيري اسم "التمويل من خارج الميزانية"، مما جعل هذا النوع من التمويل جذاباً للمؤسسات؛ حيث لا تظهر الأصول المستأجرة كالتزامات مالية مما يعطي صورة جيدة للمركز المالي لها.

ثم جاء المعيار المحاسبي رقم (13) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية في نوفمبر 1976م، وبعده المعيار الدولي رقم (17) الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية في مارس 1982م، ليُلزما المؤسسة المستأجرة على إظهار الأصول المؤجرة ضمن أصول الميزانية - في بعض عقود التأجير - ومقابلتها بالتزامات المرتبطة بهذه الأصول في جانب الخصوم، وهو ما يعرف بـ "رسملة عقود التأجير".

وعقود التأجير المعنية بالرسملة وفق هذه المعايير المحاسبية، هي العقود التي ينصّ فيها على انتقال معظم المنافع الاقتصادية ومخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر، وهذا ينطبق على عقود التأجير المالي (أو التمويلي، أو الرأسمالي). وتكون كذلك، إذا توفر فيها واحد أو أكثر من الشروط التالية⁽¹⁾:

- 1- أن يسمح عقد التأجير بنقل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد،
- 2- أن يتضمن عقد التأجير حق خيار الشراء على أساس تفاوضي،
- 3- أن تكون مدة الإيجار المحددة بالعقد أكبر من أو تساوي 75% من العمر الاقتصادي المقدر للأصل المؤجر. وأن لا يكون تنفيذ العقد لأول مرة على أساس 25% من المدة المتبقية من العمر الاقتصادي للأصل،

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير المالي، مرجع سابق، ص 176.

4- أن تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات القيمة الإيجارية أكبر من أو تساوي 90% من صافي القيمة السوقية (العادلة) للأصل المستأجر بالنسبة للمستأجر.

وإذا لم يتوفر ولا شرط من هذه الشروط يعامل العقد على أنه عقد تأجير تشغيلي.

أما معيار هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(*) والتي تتبعها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التسجيل المحاسبي لعملياتها، لم تتفق مع المعايير الدولية بشأن رسملة العقد، لأن تسجيل الأصول المستأجرة وإهلاكها لدى المستأجر اعترافاً بملكيتها لها منذ بداية عقد الإجارة وهذا " عقدين في عقد واحد " المنهى عنه شرعاً.

ويستند المنهج الذي انتهجه معيار الهيئة إلى أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك أيا كانت صورتها، تبدأ بعقد إجارة تسري عليها الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد الإجارة. ولهذا تعالج محاسبياً على أنها مجرد استئجار لخدمات الأصل. وفي نهاية التعاقد، وإن رغب المستأجر، تنتقل الملكية إلى المستأجر بعقد مستقل⁽¹⁾.

وبناء على هذا نتج اختلاف في طريقة التسجيل المحاسبي لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر والمستأجر لدى كل من المعايير المحاسبية الدولية (وكل من أخذ بمبدأ رسملة العقد) ومعيار هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(**)، وسنحاول، فيما سيأتي، التعرف على أهم نقاط الاختلاف بينهما وذلك بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلي وعقود الإيجار الرأسمالي.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير التشغيلي

لا يختلف التسجيل المحاسبي لعقود التأجير التشغيلي وفق معيار الهيئة عن المعايير المحاسبية الدولية، لأن هذا النوع من العقود غير معني برسملة العقد حيث:

- يتم تقييد الأصل موضوع التأجير في حسابات المؤجر " كأصول بغرض التأجير"، ويقوم بإهلاكه بنفس الطريقة التي يعتمد عليها في إهلاك الأصول المشابهة.

(*) تأسست هذه الهيئة سنة 1992م. وتعد نظاماً مؤسسياً للضبط الذاتي في الإفصاح العام عن القوائم المالية للمؤسسات

الإسلامية وفي تطبيق مراجعي الحسابات الخارجيين للمعايير المحاسبية.

(1) علي أبو الفتوح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 31 .

(**) سنسميه من الآن فصاعداً 'معيار الهيئة' من أجل الاختصار.

- لا يظهر الأصل المؤجر في دفاتر المستأجر وبالتالي فهو لا يؤثر في المركز المالي له.
- تسجل أقساط الإيجار في دفاتر المستأجر على أنها مصروف، وفي دفاتر المؤجر على أنها إيراد.

وبالتالي، يقوم كل من الطرفين في كل سنة مالية وحتى نهاية مدة الإجارة بتسجيل القيود التالية:

* بالنسبة للمستأجر:

xxx حـ / مصروفات إيجار	
xxx حـ / النقدية	
إثبات دفع قسط الإيجار	

* بالنسبة للمؤجر:

xxx حـ / النقدية	
xxx حـ / إيرادات الإيجارات	
تحصيل قسط الإيجار	
/12/ 31	
xxx حـ / قسط إهلاك الأصل المؤجر	
xxx حـ / مجمع إهلاك الأصل المؤجر	

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير المالي

بعد تصنيف المؤسسة للعقد على أنه عقد تأجير تمويلي وفق مبدأ "الجوهر فوق الشكل" الذي تتبعه معايير المحاسبة الدولية، وذلك بتوفر واحد على الأقل من الشروط الأربعة السالف ذكرها، تقوم برسملة الأصل في دفاتر المستأجر، وهذا يقتضي معالجة محاسبية خاصة تختلف عن تلك المطبقة في حالة التأجير التشغيلي. وبما أن معيار الهيئة لم يوافق على هذه "الرسملة"، فإن المعالجة المحاسبية لهذه العقود لديها بالتأكيد ستكون مخالفة لتلك التي تنتهجها المعايير الدولية، وفيما يلي الخطوات التي يتم تسجيلها وفق الأسلوبين:

أ- عند إبرام العقد:

حسب المعايير الدولية، يتم إثبات الأصل في دفاتر المستأجر في جانب الأصول بالقيمة السوقية العادلة^(*) له في تاريخ نشأة الإجارة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى للدفعات الإجارة (بعد استبعاد تكلفة تنفيذ العقد المتضمنة تكاليف الصيانة والتأمين) أيهما أقل، ويقوم المستأجر بحساب القيمة الحالية للدفعات الإجارة باستخدام معدل العائد الضمني^(**) للمؤجر إن كان على علم به، وإن تعذر عليه ذلك يستخدم معدل الفائدة على الاقتراض، ويقابله في جانب الخصوم بحساب "التزامات عن عقود الإيجار المالي" أو "دائني عقود التأجير"، وذلك على الشكل:

xxx حـ / معدات مستأجرة

xxx حـ / التزامات عن عقود إيجار مالي

أو دائني عقود التأجير

(*) القيمة العادلة: هي القيمة التي يمكن أن يتداول بها الأصل في المعاملات الحرة بين مشتر مطلع و راغب، وبتابع مطلع و راغب. من التعريفات الخاصة بالمصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي السابع عشر، نقلا عن أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 260.

(**) هو معدل الخصم (ويعرف أيضا بمعدل العائد الداخلي) الذي تتعادل فيه القيمة الحالية لمتحصلات القيمة الإيجارية مضافا إليها القيمة الحالية للقيمة المتبقية غير المضمونة والتي يحصلها المؤجر في نهاية مدة العقد مع القيمة العادلة للأصل. أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 261.

وبالنسبة للمؤجر، وبعد إثبات قيد شراء الأصل كالتالي:

xxx حـ / معدات بغرض التأجير

xxx حـ / النقدية

يقوم بإقفاله في دفاتره بتسجيله القيد التالي:

xxx حـ / مديني عقود إجارة (إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة خلال مدة العقد)

xxx حـ / معدات بغرض التأجير

xxx حـ / عوائد غير مكتسبة من عقود إجارة مالية

أما بالنسبة لمعيار الهيئة، فلا يتم تسجيل أي قيد عند إبرام عقد الإجارة لأنه لم ينشأ أي التزام بعد، هذا إذا استثنينا قيد إثبات اقتناء المصرف (المؤجر) للأصل المراد تأجيره. ويسجل في دفاتره في حساب مستقل (حـ/ استثمارات في أصول إجارة منتهية بالتمليك). ويتم قياس القيمة بنفس أسلوب قياس القيمة في الإجارة التشغيلية أي بالقيمة الدفترية (الأصلية أو التاريخية) في تاريخ الاقتناء⁽¹⁾.

ب- عند دفع قسط الإيجار:

يترتب على رسملة الأصل موضوع التأجير في دفاتر المستأجر والاعتراف بما يتعلق به من التزامات في المعايير المحاسبية الدولية، ضرورة تجزئة دفعة الإجارة إلى شقين⁽²⁾:
من وجهة نظر المستأجر: جزء يمثل تكلفة التمويل والجزء الباقي مقدار التخفيض في قيمة التزامات في عقود إجارة تمويلية.

(1) علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 31 - 32.

(2) نفس المرجع السابق، ص 41 - 43.

ومن وجهة نظر المؤجر: جزء من دفعة الإجارة يعبر عن عائد الإجارة والباقي يمثل القيمة المستردة من صافي الاستثمار.

هذا، ويستخدم معدل العائد في تحديد كل من تكلفة التمويل وعائد الإجارة في كل دفعة إيجارية.

وبناء عليه عند دفع قسط الإيجار، يتم تسجيل القيود التالية:

* لدى المستأجر:

xxx حـ / التزامات عن عقود الإجارة
xxx حـ / مصروفات تمويل مستحقة
xxx حـ / النقدية

* لدى المؤجر:

يقوم المؤجر بتخفيض رصيد إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة في كل مرة يتحصل فيها على دفعة الإيجار، وذلك بإثباته القيد التالي:

xxx حـ / النقدية
xxx حـ / متحصلات الإيجارات المستحقة
(مديني عقود إجارة)

هذا بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية وكل من اعتمد مبدأ "رسملة العقد" في دفاتر المستأجر. أما معيار الهيئة لم يؤيد فكرة تجزئة دفعات الإجارة، ويطبق على الإجارة المنتهية بالتمليك نفس المعالجة المحاسبية في الإجارة التشغيلية، أي يتم إثبات أقساط الإجارة كإيراد بالنسبة للمؤجر ومصروف بالنسبة للمستأجر⁽¹⁾، حيث يتم تسجيل القيود التالية:

(1) علي أبو الفتوح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 43.

* لدى المستأجر

xxxحـ / مصروفات إيجار

xxxحـ / النقدية

* لدى المؤجر:

xxxحـ / النقدية

xxxحـ / إيرادات الإيجار

ج - قيود التسوية في نهاية العام:

في نهاية كل سنة مالية (31/12/...)، يقوم كل من المؤجر والمستأجر بإجراء قيود التسوية. وتمثل قيود التسوية بالنسبة للمستأجر، حسب المعايير المحاسبية الدولية، في ترحيل حساب مصروفات التمويل لتلك السنة إلى حساب الإيرادات والخسائر، وإثبات قسط إهلاك الأصل حيث يترتب على تسجيل الأصل في دفاتر المستأجر وتحمله أتعاب ومخاطر الملكية، القيام بإهلاكه لديه.

ويقوم المستأجر بإهلاك الأصل بالأسلوب الذي يتبعه في إهلاك الأصول المملوكة لديه والمشاهدة للأصل المؤجر. أما عن المدة التي يتم فيها إهلاك الأصل، فإذا تأكد أن المستأجر سوف يملك الأصل في نهاية المدة، تخصص أقساط الإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل، وإذا لم يتأكد من ذلك، تحتسب المدة الأقل بين مدة عقد الإيجار والعمر الإنتاجي للأصل⁽¹⁾.

وبناء عليه يقوم المستأجر بتسجيل القيود التالية:

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 265-266.

_____ ..12/ 31 _____

xxxحـ / الأرباح والخسائر

xxxحـ / مصروفات تمويل مستحقة

_____ // _____

xxxحـ / إهلاك المعدات المستأجرة

xxxحـ / مجمع إهلاك المعدات المستأجرة

* أما المؤجر فيقوم بتخفيض حساب "عوائد غير مكتسبة" والذي سجله في بداية عقد الإجارة، بقيمة العائد الذي تتضمنه دفعة الإجارة لتلك السنة وذلك بتسجيله القيد التالي:

_____ .../12/31 _____

xxxحـ / عوائد غير مكتسبة من عقود إجارة

xxxحـ / الأرباح والخسائر

(إيرادات عقود إجارة)

وبالنسبة لمعيار الهيئة، تكون قيود التسوية كما يلي:

* لدى المستأجر:

_____ .../12/31 _____

xxxحـ / الأرباح والخسائر

xxxحـ / مصروفات الإيجار

* لدى المؤجر:

_____	.../12/31	_____
_____	xxxحـ / إيرادات الإيجار	_____
_____	xxxحـ / الأرباح والخسائر	_____
_____	//	_____
_____	xxxحـ / إهلاك الأصل	_____
_____	xxxحـ / مجمع إهلاك الأصل	_____

ويقوم المؤجر بإهلاك الأصل على أساس فترة الإجارة، ويأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:⁽¹⁾

- عدم خصم أي قيمة متبقاة للأصل عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة،
- خصم الثمن الرمزي (أو الحقيقي) في حالة الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي (أو حقيقي)،
- خصم ثمن الحصص المبعة عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي.

ويستمر كل من المؤجر والمستأجر بتسجيل قيود دفع أقساط الإجارة والتسوية طيلة مدة الإجارة وحتى نهاية المدة.

(1) علي أبو الفتوح أحمد شتا، مرجع سابق، ص ص 40-41.

د- في نهاية مدة التأجير:

لم يتطرق المعيار المحاسبي الدولي للمعالجة المحاسبية للأموال التي تحدث في نهاية مدة التأجير، وبالنظر في الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع، نجد تباين في كيفية هذه المعالجة، ويرجع ذلك إلى اختلاف أسلوب إنهاء العقد في حد ذاته، هل ينتهي بتمليك الأصل المؤجر إلى المستأجر أو لا؟ وإن كان ينتهي بالتمليك، فكيف يتم نقل الملكية: بالهبة أو بالبيع أو بسداد القسط الأخير...؟، وإن كان العقد ينتهي برد الأصل إلى المؤجر، هل للأصل قيمة متبقية أو لا؟ وإن كان له قيمة متبقية، هل يضم العقد شرط ضمان المستأجر لها أو لا؟.....

في كل حالة من هذه الحالات وغيرها، طريقة تسجيل محاسبية خاصة بها⁽¹⁾.

وعلى كل، إن كان العقد ينتهي بتمليك الأصل إلى المستأجر - كما تنص عليه أغلب عقود التأجير المالي - ولم يكن للأصل قيمة متبقية، يكون قد تم إقفال حساب "مديني عقود إجارة" وحساب "إيرادات غير مكتسبة" في حسابات المؤجر. أما لدى المستأجر فيكون قد تم إهلاك الأصل (دفترية) بشكل كلي، كما يكون قد تم إقفال حساب "التزامات عن عقود الإجارة".

وبالنسبة لمعيار الهيئة، فقد جاء فيه بيان المعالجة المحاسبية لما يمكن أن يحدث من أمور في نهاية مدة الإجارة، إذ نصّ على أن ملكية الأصول موضوع التأجير تنتقل إلى المستأجر في حالة سداده جميع دفعات الإجارة، ولذا على المؤجر إقفال الحسابات المتعلقة بالأصل المؤجر وكل ما يتعلق بعقد الإجارة في دفاتره مع مراعاة ما يلي:⁽²⁾

1) عند انتقال الملكية إلى المستأجر قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل باقي دفعات الإجارة في حالة البيع ببقية الأقساط، يجب على المؤجر إقفال الحسابات المتعلقة بالإجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

(1) للتفصيل في كل حالة أنظر: أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 188 و ص ص 222-223 . وسيمر محمد

عبد العزيز، التأجير المالي، مرجع سابق، ص 108 و ص 119 .

(2) نقلا عن : علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص ص 71-72 (بتصرف).

(2) في حالة الإحارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي، يجب على المؤجر إثبات الحصة أو الحصص المبيعة خصما من الأصول المؤجرة، مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو الحصص المبيعة وثمان بيعها. وعند سداد جميع دفعات الإجارة وثمان الحصص المبيعة يجب على المؤجر إقفال الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي.

(3) إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصول المستأجرة وفي حالة عدم إتباع سياسة الإلزام بالوعد، يتم إثبات الأصول المكتناة بغرض الإجارة بالقيمة الدفترية المتوقع تحصيلها، وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يتم الاعتراف بالفرق كخسارة في الفترة المالية التي حدثت فيها. أما في حالة إتباع سياسة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت دينا في ذمة المستأجر.

خلاصة الفصل الثاني:

حضيت الإجارة كمعاملة مالية وتجارية في الشريعة الإسلامية بمكانة هامة، حيث أفردت لها أحكاما لتنظيمها بالشكل الذي يحقق الهدف الذي شرعت لأجله وهو تلبية حاجة الناس لمنافع الأعيان والأشخاص (الأعمال) والتي لا يمكن الحصول عليها بغير الإجارة، ولهذا كان لها دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

وقد عرفت الإجارة تطورا كبيرا لدى الغرب ابتعدت بذلك عن الشكل التقليدي الذي عرفت به منذ القدم، حيث أصبحت أداة تمويلية تستخدم في المؤسسات المالية لتمويل المشاريع بالمعدات والأدوات الإنتاجية... وغالبا ما تنتهي بتمليكها للمستأجر، وانتشرت انتشارا واسعا وسريعا عبر العالم بعد النجاح الذي عرفته، خاصة ذلك النوع الذي يعرف بالتأجير التمويلي أو الليزنج.

ولم تكن المصارف الإسلامية في منأى عن هذا التطور، فقد استخدمتها بأسلوبها التشغيلي والمالي، هذا الأخير - والذي يعرف في فقه المصارف الإسلامية باسم "التأجير المنتهي بالتمليك" - تعرض لانتقادات كثيرة من الفقهاء لاشتماله على أحكام وشروط منافية للشريعة الإسلامية، الشيء الذي أدى إلى إدخال تعديلات عليه لكي ينسجم وتعاليم الإسلام، هذه التعديلات جعلت المعالجة المحاسبية لها في المصارف الإسلامية تختلف عن تلك التي نظمتها المعايير الدولية، في كثير من الأمور.

وتحقق الإجارة، خاصة منها المنتهية بالتمليك، مزايا عديدة للمصارف الإسلامية فهي أقل مخاطرة وأكثر أمان، والعائد منها يتمتع بكثير من الاستقرار والثبات، كما أنها تتيح لها فرصة المشاركة مع المؤسسات الربوية ودخول الأسواق المالية من خلال صكوك الإجارة... هذه المزايا وغيرها كفيلة لأن تجعلها تحتل مكانة مميزة بين صيغ التمويل الأخرى التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية والتي لطالما عانت من بعض المشاكل والمعوقات في تطبيقها لها.

الفصل الثالث:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية

- دراسة تطبيقية -

" البنك الإسلامي للتنمية نموذجا "

الفصل الثالث:

التمويل التاجيري في المصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية - "البنك الإسلامي للتنمية نموذجا".

تمهيد

عرفنا من خلال الجانب النظري أن الإجارة بشكلها القديم والحديث، تعتبر صيغة تمويلية متفقة مع الشريعة الإسلامية. وهي أداة استثمارية، استرباحية وتنموية في نفس الوقت، فعدا كونها تحقق عائدا مميزا للبنك الإسلامي، فهي أيضا تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تمارسها. ومن أجل تعزيز النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة النظرية، ندعم البحث بدراسة تطبيقية، فضلنا أن تكون حول البنك الإسلامي للتنمية وهذا لعدة أسباب منها:

- إن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية ضخمة، يمارس عملياته التمويلية على نطاق واسع، وبرؤوس أموال ضخمة،
- أنه مؤسسة مالية لها رصيد كبير من النشاط حيث بلغ عمرها أكثر من ثلاثين سنة،
- اعتمد البنك الإسلامي للتنمية صيغة الإجارة منذ حوالي تسع وعشرين سنة، وهي مدة كافية لمعرفة نتائج تطبيق هذه الأداة في البنك،
- يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق التنمية في الدول الأعضاء كهدف رئيسي، وهذا يعد من أهم أهداف التمويل الإسلامي.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية،

المبحث الثاني: صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الأول:

التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية، لكنها ليست كباقي المؤسسات المالية المعروفة في العالم، حيث تختلف عنها في عدة نواحي منها الحجم والأهداف ونوع النشاطات التي تمارسها...، وسنحاول التعرف عليه، بشيء من التفصيل، من خلال إلقاء الضوء على الجانب المؤسساتي له، ثم النشاطات التمويلية التي يقدمها لعملائه ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار المؤسسي للبنك الإسلامي للتنمية،

المطلب الثاني: العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي للبنك

1- نشأته: البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية، تنموية، دولية، إسلامية. أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في 24 ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1973م.

وقد عقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395هـ (الموافق لشهر يوليو من عام 1975م)، وتم افتتاح البنك رسمياً في 15 شوال 1395هـ (الموافق لـ 20 أكتوبر 1975م)⁽¹⁾.

2- هدفه: يعتبر الهدف الرئيسي لبنك التنمية الإسلامي، هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويضمن البنك اتفاق عملياته مع الشريعة الإسلامية باستشارته وإتباعه لتوجيهات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يضم علماء من مختلف الدول الأعضاء.

3- وظائفه: تتمثل وظائف البنك في المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية؛ دليل الزائرين، 2005م، ص 15.

في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من جهة أخرى يقوم البنك بإنشاء وإدارة صناديق خاصة، لأغراض معينة من بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. وللبنك قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أيضا، أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

4- عضويته: إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتب في رأسمال البنك، وفقا لما قرره مجلس المحافظين.

وقد شهد الاكتتاب في البنك نموا ملحوظا منذ تأسيسه عام 1975م، إذ بدأ بـ 22 عضوا في ذلك العام، ثم ارتفع إلى 43 عضو سنة 1985م، ثم 48 عضو سنة 1995م. وفي سنة 2004م، وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشائه، بلغ عدد الأعضاء فيه 55 عضوا⁽²⁾.

5- رأسماله: كان رأسمال البنك المصرّح به حتى نهاية سنة 1412هـ (1992م)، بليون (ألفي مليون) دينار إسلامي^(*)، وفي محرم 1413هـ (جويلية 1992م) ووفقا لقرار من مجلس المحافظين، أصبح رأسمال البنك ستة بليون دينار إسلامي مقسمة إلى ستمائة ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي، وارتفع رأسمال البنك المكتتب فيه إلى أربعة بلايين دينار إسلامي، تسدّد وفقا لجدول محدد وبعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك.

وفي عام 1422هـ (2002م)، قرّر مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الذي عقد في الجزائر، زيادة رأسمال البنك المصرّح به من ستة بلايين دينار إلى خمسة عشر بليون دينار إسلامي،

(1) نشرة البنك الإسلامي، دليل الزائرين، مرجع سابق، ص 16.

(2) التقرير السنوي للبنك لسنة 1425هـ (2004-2005م)، ص 251، أنظر الملحق رقم (1).

(*) الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية للبنك، وهي تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للصندوق الدولي، أما قيمة حقوق السحب الخاصة فتقوم على أساس سلة من العملات كانت تتكون في أوت 1999م من الدولار الأمريكي (45%)، اليورو (29%)، الين الياباني (18%)، الفرنك الفرنسي (15%)، الجنيه الإسترليني (11%).

والمكتب فيه من 4,1 بلايين إلى 8,1 بلايين دينار إسلامي⁽¹⁾.

وتختلف مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال البنك، وفي الوقت الحاضر تعد الدول الأكبر مساهمة في رأسماله هي: المملكة العربية السعودية بنسبة 24,9%، الكويت بنسبة 12,4%، ليبيا بـ 10,0%، إيران بـ 8,7%، مصر بـ 8,6%، تركيا بـ 7,9%، الإمارات العربية المتحدة بـ 7,1%⁽²⁾.

6- مقره: يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وبناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين تم إنشاء ثلاث مكاتب إقليمية، أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألمآتي في جمهورية كازاخستان. وللبنك ممثلون ميدانيون في إحدى عشر دولة هي: اندونيسيا، إيران، كازاخستان، ليبيا، باكستان، السنغال، السودان، جامبيا، غينيا بيساو، موريتانيا، وسيراليون.

7- السنة المالية للبنك: السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

8- اللغة: اللغة الرسمية للبنك هي اللغة العربية، وتستعمل أيضا اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.


9- الهيكل التنظيمي للبنك: للبنك هيكل تنظيمي مرن وقابل للتغيير كغيره من المنظمات المماثلة. ويمثل مجلس المحافظين الهيئة العليا فيه. وكل دولة عضو في البنك ممثلة بمحافظ ومحافظ مناوب وغالبا ما يكون أحدهما أو كلاهما برتبة وزير، ومهمّة المجلس وضع السياسات، ويقوم أيضا بانتخاب أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك، حيث يؤمن مجلس المديرين التنفيذيين عمل البنك وفقا للسياسات التي حددها مجلس المحافظين، أما رئيس البنك فهو المسؤول عن التصريف اليومي لأعمال البنك، حيث ترفع إليه تقارير من بعض الإدارات والمكاتب وله ثلاث نواب مسؤولين مباشرة أمامه.

ويلخص الشكل التالي الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية:

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية؛ "دليل الزائرين"، مرجع سابق، ص 18.

(2) أنظر الملحق رقم (1).

شكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي لسنة 1425هـ (2004-2005م) ص 263

10- المؤسسات والكيانات المشكّلة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية وأهدافها

إلى جانب مؤسسة البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الأم)، تضم مجموعة البنك أيضا عددا من المؤسسات والصناديق المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة له، والتي تعمل معا لتحقيق الهدف الرئيسي للمجموعة ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والدول الإسلامية ككل.

1-10- المؤسسات: وتتمثل في:

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات،
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

10-1-1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: أنشئ سنة 1401هـ (1981م)،

ومن أنشطته إجراء البحوث التطبيقية الأساسية في مجالات الاقتصاد والمالية والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير التدريب والتطوير للموظفين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لتلبية احتياجات مراكز البحوث والمؤسسات الإسلامية. ويتولى المعهد أيضا مسؤولية تدريب الموظفين الذين يشاركون في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء، وإنشاء مركز لجمع وتنسيق ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بأنشطته.

وينشر المعهد بحثا مختارة ووقائع الندوات بلغات العمل الثلاث في البنك، وهي العربية والإنجليزية والفرنسية، كما ينشر المعهد مجلة نصف سنوية بعنوان "دراسات اقتصادية إسلامية" باللغتين العربية والإنجليزية والفرنسية⁽¹⁾.

10-1-2- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: أنشئت هذه

المؤسسة في 24 صفر 1415هـ (الأول من شهر أوت 1994م)، بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء .

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية " أسئلة وأجوبة"، 2005م، ص 53.

وتحقيقاً لهذا الهدف، تقدّم المؤسسة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، خدمات التأمين وإعادة التأمين في مجال ائتمان التصدير لتغطية المخاطر المترتبة بعدم السداد، سواء كانت مخاطر تجارية (من جانب المشتري)، أو مخاطر غير تجارية (من جانب الدول). كما تقدم المؤسسة أيضاً خدمات التأمين وإعادة التأمين في مجال الاستثمار لتغطية المخاطر القطرية الناشئة أساساً من قيود تحويل النقد الأجنبي، والمصادرة، والحروب، والإضرابات المدنية، والانتهاكات الحكومية للعقود...⁽¹⁾.

10-1-3- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية

القطاع الخاص في رجب 1420هـ (نوفمبر 1999م)، بهدف تنمية القطاع الخاص في الدول الأعضاء، وذلك بالتعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص والتي يمكن الاستفادة منها في دفع عجلة النمو. تقدم المؤسسة طائفة واسعة من المنتجات والخدمات المالية، كما تقوم بتعبئة الموارد الإضافية للقطاع الخاص في الدول الأعضاء، وتسهم في تطوير التمويل الإسلامي وأسواق رأس المال⁽²⁾.

10-2- الصناديق المتخصصة⁽³⁾: تم إنشاء عدد من الصناديق داخل نطاق البنك الإسلامي

للتنمية، بهدف زيادة الكفاية والفعالية في تقديم المساعدة التنموية إلى الدول الأعضاء، وهذه الصناديق هي:

- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية،
- صندوق حصص الاستثمار،
- صندوق البنية الأساسية،
- صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف،
- الهيئة العالمية للوقف،
- صندوق الوقف.

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية "لحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"، 2005م، ص 8.

(2) المرجع السابق، ص 9.

(3) تقرير البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 230-237. ولحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

مرجع سابق، ص 14 - 19. وأسئلة وأجوبة، مرجع سابق.

10-2-1-1 - محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية: أنشئت في 27 رجب 1407هـ (27 مارس 1987م). وتهدف إلى تعبئة السيولة المتوافرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمدخرات لدى المستثمرين الأفراد، وتوجيهها لهدف تشجيع التجارة والتنمية في الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة.

10-2-2-2 - صندوق حصص الاستثمار: أنشئ عام 1410هـ (1989م)، لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الأعضاء. ويسعى لتحقيق هدفين هما: تعبئة الموارد المالية للبنك الإسلامي للتنمية من خلال توريق (تصكيك) أصول الإجارة والبيع لأجل...، وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار لحاملي هذه الوحدات. وقد استطاع الصندوق أن يوزع أرباحا إلى حاملي وحداته بمعدلات تجاوزت معدلات الاستثمارات المماثلة الأخرى المتاحة في السوق.

10-2-3-3 - صندوق البنية الأساسية: أنشئ سنة 1998م، ومقره موجود في البحرين. ويهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية والصناعات المتصلة بها من خلال الاستثمارات طويلة الأجل في رؤوس أموال هذه المشروعات بالدول الأعضاء، وتعزيز استخدام التمويل الإسلامي لمشاريع البنية الأساسية.

10-2-4-4 - صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف: هو صندوق استثماري مقفول، تم إنشاؤه سنة 2001م. ويهدف إلى تنمية ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والمالية والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، في الدول الأعضاء في البنك وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء به.

والصندوق بصفته مديرا، يحرص على ضمان عائد طيب للمستثمرين فيه يتناسب مع ما تتضمنه هذه الاستثمارات من مخاطر.

10-2-5-5 - الهيئة العالمية للوقف: أنشئت هذه الهيئة سنة 2001م، استجابة للحاجة إلى وجود كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع الجهات المعنية بالأوقاف، سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية أو أفراد من محبي الخير والمحسنين في القطاع الخاص، وتهدف إلى:

- تشجيع وتنشيط الأوقاف من أجل المساهمة في التنمية ومحاربة الفقر،
- دعم الهيئات والمشروعات والبرامج والأنشطة المتصلة بالمجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية،

- توفير الدعم للدراسات والبحوث العلمية في المجالات المتصلة بالأوقاف،
- مساعدة الدول والمنظمات في وضع التشريعات المتصلة بالأوقاف.

10-2-6- صندوق الوقف: أنشئ عام 1979 م، والهدف الرئيسي له هو تقديم المساعدة

المالية إلى المجتمعات المسلمة غير الأعضاء لتحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ثلاث برامج هي: برنامج المعونة الخاصة، وبرنامج المنح الدراسية، وبرنامج التعاون الفني.

- برنامج المعونة الخاصة: أنشئ عام 1980م، بغرض تشجيع التنمية في المجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء في مجالي الصحة والتعليم، كما يهدف البرنامج إلى التخفيف من معاناة المجتمعات التي مُنيت بكوارث طبيعية أو بحروب، في الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء، عن طريق تقديم الإغاثة في شكل سلع وخدمات.

- برنامج المنح الدراسية: أنشئ عام 1982م لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء على النهوض بمستوى معيشتهم عن طريق التعليم والتدريب، وذلك بتقديم منح دراسية للطلاب المسلمين المتفوقين في دراستهم والمحتاجين ماليا لاستكمال دراستهم الجامعية، كما يقدم أيضا منح للنابعين في مجال التقنية المتقدمة.

- برنامج التعاون الفني: يعد هذا البرنامج من أهم برامج البنك الموجهة لتنمية الموارد البشرية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عن طريق تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء، وتنظيم حلقات عمل وندوات في الموضوعات الفنية والموضوعات المتصلة بالتنمية. كما يمنح فرص تدريبية أثناء العمل بغرض تحسين الأداء ونقل المهارات والارتقاء بقدرات الفنيين والمسؤولين.

10-3- مؤسسات أخرى تابعة للبنك: وهي ثلاث مؤسسات:

- المركز الدولي للزراعة المحلية،
- شركة شبكة معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
- مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي.

10-3-1- المركز الدولي للزراعة المحلية: أنشئ عام 1999م كمركز لا يستهدف الربح. ويعنى بالبحوث التطبيقية والتنمية الزراعية في المناطق الجافة وشبه الجافة والمناطق المتأثرة بالملوحة. ويوجد مقر المركز في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

10-3-2- شركة شبكة معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: تأسست في أبريل 2000م، كمشروع مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية بنسبة 51%، وشركة "ميموس" الماليزية، وبدأت نشاطها في فبراير 2001م. وتمثل الأنشطة الأساسية لهذه الشبكة في خدمات المعلومات والتجارة الإلكترونية، والربط بشبكة الإنترنت، والخدمات الاستشارية.

10-3-3- مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي: يقع هذا المشروع الذي يديره البنك، خارج نطاق عملياته العادية، ولكن حكومة المملكة العربية السعودية عهدت إليه بإدارة المشروع، لما له من أهمية لدى الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. ويساعد المشروع حجاج بيت الله الحرام على أداء نسك النحر وبعض الأعمال الأخرى المتصلة به، ويشرف المشروع على الإفادة من الهدى والأضاحي وفقاً للقواعد الشرعية المقررة وتوزيعها لاحقاً على الفقراء والمحتاجين في الدول الأعضاء، وفي المجتمعات الإسلامية الأخرى في الدول غير الأعضاء.

المطلب الثاني: العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بمختلف نوافذه (المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، صندوق حصص الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف) بعمليات تمويلية في الدول الأعضاء، وذلك عن طريق العمليات العادية وعمليات تمويل التجارة الخارجية، إلى جانب تقديمه تمويلات في شكل معونة خاصة.

أولاً: العمليات العادية للبنك

تمثل العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشروعات، وذلك بواسطة جملة من الأدوات التمويلية هي: القروض، الإجارة، البيع لأجل، الاستصناع، المساهمة في رأس المال، المشاركة في الأرباح، و تمويلات مختلطة من هذه الأدوات. وإلى جانب تمويل المشروعات، يقدم البنك أيضا المساعدات الفنية. وفيما يلي بيان كيفية تطبيق البنك الإسلامي للتنمية لهذه الصيغ وحجم استخدامه لها منذ نشأته:

1- القروض: يقدم البنك الإسلامي للتنمية القروض للدول الأعضاء خاصة منها الدول الأقل نمواً، وهذه القروض خالية من الفوائد، ويفرض عليها فقط رسم الخدمة لتغطية النفقات الفعلية للقرض، وهي صيغة تمويلية تتلاءم مع الطبيعة التنموية للبنك.

ويستخدم البنك صيغة القرض كتمويل طويل الأجل، حيث تتراوح فترة السداد فيه بين 15 و25 سنة بفترة سماح^(*) تتراوح بين 3 و7 سنوات. أما عن المشروعات المؤهلة للتمويل بالقروض فهي المشروعات التي لها أثر تنموي اجتماعي واقتصادي مهم، والتي تكون فترة تنفيذها طويلة وقد لا تحقق عائد، كبناء الطرق والموانئ البحرية والمطارات ومشاريع الري واستصلاح الأراضي وبناء المدارس والمستشفيات والإسكان...

وتحتل القروض جانب كبير من مجموع العمليات التمويلية للبنك، حيث خلال الفترة (من 1976 إلى 2005م)، تم تمويل 618 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 2717.82 مليون دينار إسلامي^(**) (ما يعادل 3558.25 مليون دولار أمريكي)، وهو ما يمثل نسبة 25.3% من

(*) فترة السماح هي الفترة التي تمنح للمستفيد من تمويلات البنك قبل أن يبدأ تسديد التمويل الذي يمنح له .

(**) الوحدة الحسابية للبنك الإسلامي للتنمية.

مجموع تمويل العمليات العادية للبنك خلال الفترة، وخلال سنة 2005م فقط تم تمويل 44 مشروع بمبلغ قدره 228.23 دينار إسلامي، وهو ما يمثل نسبة 16.48% من إجمالي التمويل المقدم من مجموعة البنك في تلك السنة^(*).

2- الإجارة: تفاديا للتكرار، نرجى الحديث عنها إلى المبحث الثاني من هذا الفصل.

3- البيع لأجل (البيع بالتقسيط)⁽¹⁾ (**): بدأ التعامل بالبيع لأجل في البنك الإسلامي للتنمية في عام 1985م؛ أي بعد عشر سنوات من تأسيسه. و يستخدمه البنك كتمويل متوسط الأجل، حيث تمتد فترة التمويل به إلى 15 سنة بما فيها فترة السماح، التي تتزامن مع الفترة اللازمة لتصنيع أو تسليم السلع المتعاقد عليها.

والسلع المؤهلة للتمويل بالبيع لأجل هي المعدات اللازمة لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، مثل قطاعات البنية الأساسية والصناعة والزراعة والتعليم والصحة... الخ، وتتضمن معدات وآلات البناء، والمعدات الصناعية، والنقل، والسفن، وسفن الشحن، وناقلات النفط، وأدوات صيد الأسماك الآلية، وأنابيب إمدادات المياه، وأنابيب خطوط توزيع المواد النفطية وتوزيع الكهرباء والغاز، والمحولات، ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحفارات آبار النفط، والمعدات الطبية للمستشفيات وغير ذلك. ويتمثل المعيار الأساسي لأهلية السلعة للتمويل بالبيع لأجل، في أن لا تكون مدة التمويل أكبر من عمرها الاقتصادي.

ويتم دفع الثمن على أقساط نصف سنوية، ويحسب عائد البنك على أساس هامش ربح يقدر بـ 6%، وهو قابل للتغيير بواسطة البنك من وقت لآخر، كما يمنح البنك خصما تشجيعيا بنسبة 15% سنويا من هامش الربح عند سداد الأقساط في مواعيدها المحددة أو قبلها.

(*) أنظر الملحق رقم (2).

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية، البيع لأجل، دون تاريخ.

(**) للتعرف على ماهية البيع لأجل أنظر الفصل الأول.

وللحصول على تمويل بالبيع الآجل من البنك يجب تقديم ضمان مقبول، فإن كان المستفيد مؤسسة حكومية يكفي تقديم الضمان من الحكومة، أما إذا كان المشروع من القطاع الخاص فإنه من الضروري تقديم الضمان من بنك تجاري من بنوك الدرجة الأولى يقبله البنك.

أما عن حجم التمويل بهذه الصيغة، فمنذ بداية العمل بها وحتى سنة 2005م، قامت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتمويل 199 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 1756.62 مليون دينار إسلامي (2350.09 مليون دولار أمريكي)، بنسبة 16.39% من إجمالي تمويل العمليات العادية للبنك. وتعد هذه النسبة معتبرة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن البنك لم يبدأ استخدامه لهذه الأداة إلا بعد عشر سنوات من بدء نشاطه. وفي سنة 2005م، تم تمويل 13 عملية بالبيع لأجل بمبلغ 110.08 مليون دينار إسلامي بنسبة 7.9% من إجمالي التمويل لتلك السنة⁽¹⁾.

4- الاستصناع: استخدم البنك الإسلامي للتنمية هذه الصيغة ابتداءً من سنة 1996م،

بهدف ترقية القدرات الصناعية والإنشائية في الدول الأعضاء في البنك.

ويستخدم البنك صيغة الاستصناع كتمويل متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات المالية لتصنيع، أو إنشاء، سلع وأصول كالمعدات الصناعية والإنشائية والماكينات، وسفن الشحن، وناقلات النفط، وقاطرات السكة الحديدية، وأدوات النقل، وأنابيب المياه وتوزيع النفط، ونقل وتوزيع خطوط الغاز والكهرباء، والمولدات والمحولات وأجهزة الاتصال، وحفارات النفط وأجهزة المستشفيات والمباني المختلفة وغيرها. ويمكن أيضاً، خلافاً لما يجري في صيغتي الإجارة والبيع لأجل تمويل رأس المال العامل.

ويحدد هامش الربح الحالي على التمويل بالاستصناع بـ 6% في السنة، ويكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس المديرين التنفيذيين على المشروع، ويحتفظ البنك لنفسه بالحق في تطبيق معدل مختلف إذا لم يتم توقيع اتفاق التمويل خلال هذه المدة. ويطبّق هنا أيضاً خصم بنسبة 15% على هامش الربح على أقساط السداد في حالة استيفائها في أو قبل تواريخ الاستحقاق.

(1) التقرير السنوي لبنك، مرجع سابق، ص 156. أنظر الملحق رقم (2).

وقد قام البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة حياته بتمويل 95 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 1567.59 مليون دينار إسلامي بنسبة 14.6% من إجمالي تمويل العمليات العادية للبنك، وخلال سنة 2005م مَوَّلَ البنك بالاستصناع 16 مشروع بمبلغ 334.71 مليون دينار إسلامي وهو ما يمثل نسبة 24.17% من حجم التمويل لتلك السنة⁽¹⁾.

5- المساهمة في رأس المال: تعد هذه الصيغة التمويلية من الصيغ الأولى التي اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية في بداية نشاطه إلى جانب القروض؛ حيث بدأ اعتمادها سنة 1976م.

ويساهم البنك في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية ذات الجدوى الاقتصادية والمالية، أي المشروعات المحققة للربح، حيث يتوقع البنك من خلال هذه الصيغة التمويلية تحقيق عائد معقول، ويشترط أن تعمل هذه المشروعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما يساهم البنك أيضا في رؤوس أموال المؤسسات المالية (البنوك وشركات الإجارة ونحو ذلك) كجزء من جهوده الرامية إلى تعزيز نظام مصرفي إسلامي في الدول الأعضاء. وتحدد مساهمة البنك في المشروع بما لا يزيد على ثلث رأسماله لتشجيع الممولين الآخرين على المساهمة أيضا.

وقد قام البنك الإسلامي خلال فترة نشاطه بالمساهمة في رأس مال 141 مشروع بمبلغ 654.69 مليون دينار إسلامي، ويمثل هذا المبلغ نسبة 06.1% من إجمالي تمويل العمليات العادية المقدم من البنك، وفي سنة 2005م ساهم في 15 مشروع، بمبلغ 130.25 مليون أي بنسبة 09.4% من إجمالي التمويل لتلك السنة⁽²⁾.

6- المشاركة في الأرباح: تختلف هذه الأداة التمويلية عن الأداة السابقة في أن المصرف لا يشارك في رأس مال المشروع، وإنما يدخل شريكا بمبلغ محدد لاستثماره في المشروع مقابل نسبة معينة من أرباحه. وقد اعتمد البنك الإسلامي هذه الصيغة التمويلية ابتداءً من سنة 1978م، أي قبل اعتماده لصيغتي البيع لأجل والاستصناع.

ورغم أهمية هذه الصيغة التمويلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يعتبر حجم استخدامها في البنك ضعيف جدا، حيث لم يتم تمويل سوى ثمان (8) مشاريع فقط منذ بدء استخدامه لها،

(1) التقرير السنوي لبنك، مرجع سابق، ص 56 .

(2) أنظر الملحق رقم (2).

وذلك بمبلغ كلي قدره 100.9 مليون دينار إسلامي، وهو ما يمثل نسبة 00.9% فقط من إجمالي تمويل العمليات العادية. منها مشروع واحد خلال سنة 2005م، بمبلغ 06.74 مليون دينار إسلامي بنسبة 00.4%. ولم يذكر في التقرير السنوي للبنك ولا في أي نشرة من نشراته أسباب ضعف استخدام البنك لهذا الأسلوب التمويلي، إلا أن بعض الباحثين يرجع ذلك إلى كبر معدل العائد الذي يفرضه البنك الإسلامي للتنمية في هذه الصيغة والذي يقدر بـ 25%⁽¹⁾، ونحن لا نستبعد تأثير المشاكل التي عرفتها البنوك الإسلامية في تطبيقها لهذه الأداة والتي سبق ورأيناها في الفصل الأول.

7- المساعدات الفنية: المساعدة الفنية هي تقدم الخبرة الفنية بغرض إعداد أو تنفيذ مشروع من المشروعات، وقد تكون للمساعدة على تطوير مؤسسة أو موارد بشرية محددة.

ويقدم البنك المساعدة الفنية على نوعين: الأول يوجه مباشرة للمشروع كإعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وإعداد التصاميم الفنية التفصيلية ووثائق العطاءات له، أو تقديم خدمات الإشراف الفني على تنفيذه، كما يشمل تنفيذ الوحدات النموذجية التجريبية. والثاني يوجه لتحديد السياسات الهيكلية وإعداد خطط قطاعية وبرامج البناء والدعم المؤسسي.

ويتم تمويل المساعدة الفنية كجزء من المشروع المتعلقة به، أو بوصفها عملية مستقلة، وفي الحالة الأولى تمويل بنفس صيغة تمويل المشروع ذاته وعادة ما تكون بصفة قرض، في حين يتم تمويل عمليات المساعدة الفنية المستقلة (الحالة الثانية) بصفة منحة في حدود مبلغ 300.000 دينار إسلامي، أو بصفة قرض حسن لمدة 16 سنة (بما فيها أربع سنوات فترة سماح)، مع دفع رسم خدمة يغطي النفقات الإدارية المتعلقة بها، وقد يتم تمويلها بالنوعين معا (أي المنحة والقرض) في وقت واحد. ويعطي البنك الأولوية في تقديمه المساعدة في صفة منحة للدول الأعضاء الأقل نمواً، وبصفة خاصة لمشروعات البنية الأساسية، وللمشروعات الزراعية. ويستفيد من هذه العمليات كل من القطاعين العام والخاص⁽²⁾.

(1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 157.

(2) نشرة البنك الإسلامي للتنمية، المساعدات الفنية، جوان 2003 م.

ويبين لنا التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي، أن البنك قام بتقديم 486 مساعدة فنية - حتى سنة 2005م - وذلك بقيمة إجمالية قدرت بـ 145.46 مليون دينار إسلامي. وكان نصيب سنة 2005م من هذا المبلغ 13.58 مليون دينار إسلامي لتمويل 55 عملية وهو النصيب الأكبر مقارنة مع السنوات الماضية⁽¹⁾.

هذا، ويقوم البنك أيضا بتقديم اعتمادات تمويل مختلطة، تمثل مزيج من صيغتين أو أكثر، حيث قام البنك حتى سنة 2005م بتقديم 38 اعتماد تمويل مختلط بنسبة 02.7% من إجمالي التمويل المقدم.

ثانيا: عمليات تمويل التجارة الخارجية:

يقوم المصرف الإسلامي بعمليات تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء على أساس بيع المراجحة، وقد بدأت عمليات تمويل التجارة في البنك منذ عام 1977م. ويحقق البنك من خلالها مجموعة من الأهداف، منها الاستثمار الشرعي لما لديه من موارد في هذه العمليات القصيرة الأجل مما يحقق له المميزات الثلاث التي يتميز بها الاستثمار قصير الأجل في البنوك الربوية وهي: الأمان والربح والسيولة⁽²⁾، وكذلك تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء من خلال تعزيز التجارة البينية⁽³⁾. ويقوم البنك بعمليات التجارة من خلال برنامجين هما: عمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، بالإضافة إلى ذلك تتم أيضا عمليات تمويل التجارة من خلال صندوقين متخصصين هما: صندوق حصص الاستثمار ومحفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

(1) أنظر الملحق رقم (2).

(2) و محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 24.

(3) البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، مطبوعات البنك، جوان 2005م ، ص 30.

1- عمليات تمويل تجارة الواردات: يمولّ هذا البرنامج أساساً من الموارد الذاتية لبنك. ويعد أكبر البرامج الخاصة بالتجارة على الإطلاق. ويقدم إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية مثل: الزيت الخام، المنتجات البترولية المكررة، القطن، القمح، الأرز، زيوت نباتية، الأسمدة... الخ. وإلى جانب الموارد الذاتية للبنك يمولّ هذا البرنامج أيضاً باستخدام آليتين هما: التمويل الجماعي، والمراجعة على مرحلتين^(*).

وتتم عمليات تمويل الواردات في الفترة القصيرة حيث يقوم البنك بشراء السلعة وإعادة بيعها في مدة تتراوح بين 9 و30 شهراً، وتعطى الأفضلية للسلع المستوردة من الدول الأعضاء حيث تتمتع بهامش الربح الأدنى.

خلال الفترة 1397-1425هـ (1977-2005م) قام البنك بـ 1289 عملية تمويل الواردات بمبلغ قدره 1414.2 مليون دينار إسلامي، منها 83 عملية خلال سنة 2005م بمبلغ 1336 مليون دينار إسلامي، استفادت منها واحد وعشرين (21) دولة من الدول الأعضاء.

ومراجعة تطور عمل هذا البرنامج نجد أن عدد عملياته والمبالغ المعتمدة فيها تتزايد بشكل ماحوظ خلال السنوات الأخيرة -- أنظر الجدول رقم (1) - وهذا يعكس نجاح البرنامج ومدى أهميته في تعزيز التجارة البينية، خاصة إذا علمنا أن 76% من مجموع هذه العمليات كانت بين الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

(*) "تمويل المراجعة على مرحلتين" هي صيغة قوامها إما أن يوفر البنك المبالغ للبنوك/المؤسسات المالية الأخرى من أجل عملياتها الخاصة بتمويل التجارة، وإما أن يقوم البنك بتعبئة الأموال من البنوك/المؤسسات المالية الأخرى من أجل عملياته الخاصة بتمويل التجارة.

الجدول رقم (1)

عمليات تمويل التجارة في إطار برنامج "عمليات تمويل الواردات"
خلال الفترة 1397-1425هـ

الوحدة: مليون دينار إسلامي

السنة (هـ)	حتى: 1420	1421	1422	1423	1424	1425	المجموع
العدد	945	57	58	65	81	83	1289
المبلغ	9198.4	750.8	943.5	810.2	1101.3	1336.0	14140.2

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية سنة 1425هـ

2- برنامج تمويل الصادرات: هو برنامج ائتمان، أنشئ سنة 1407هـ (1987م)، يهدف

إلى تشجيع الصادرات من الدول الأعضاء، عن طريق توفير نوعين من التمويل قصير الأجل وطويل الأجل للصادرات الموجهة للدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء. ولهذا البرنامج عضويته الخاصة، ورأسماله، وموارده المستقلة، وحساباته المنفصلة عن البرامج الأخرى، ويبلغ عدد الدول المشاركة بصفتها أعضاء في هذا البرنامج 26 دولة.

ويوفر هذا البرنامج نسبة تمويل تصل إلى 100% من التمويل بالمراجحة والبيع لأجل مقابل ضمان مقبول لدى البنك الإسلامي للتنمية، حيث يقوم بشراء السلع من المصدر، مباشرة أو عن طريق وكيل عنه، ثم يبيعها إلى المستورد نظير هامش ربح.

ويغطي البرنامج كل صادرات السلع المتفقة مع الشريعة الإسلامية التي تبلغ نسبة مساهمة الدولة العضو في إنتاجها 30%. وتتراوح فترة التمويل بين 6 أشهر إلى 120 شهر، ويتوقف ذلك على طبيعة السلعة. وقد قام البنك، في إطار هذا البرنامج، بتمويل 230 عملية خلال الفترة 1407-1425هـ (1987-2005م)، بمبلغ قدره 1031.2 مليون دينار إسلامي. منها 18 عملية خلال سنة 2005م بمبلغ قدره 181.3 مليون دينار إسلامي، وهو أكبر مبلغ اعتمده البرنامج منذ نشأته^(*)، - أنظر الجدول رقم (2) -.

(*) ومرد ذلك، حسب التقرير السنوي للبنك، ارتفاع صادرات المنتجات البترولية المكررة من الكويت إلى البنغلاديش والباكستان، التقرير السنوي لسنة 1425هـ، مرجع سابق، ص 203.

الجدول رقم (2)

عمليات تمويل التجارة من خلال برنامج تمويل الصادرات
خلال الفترة 1407-1425هـ

الوحدة: مليون دينار إسلامي

السنة (هـ)	حتى: 1420	1421	1422	1423	1424	1425	المجموع
العدد	149	21	17	13	11	18	230
المبلغ	388.4	143.3	142.1	86.6	89.5	181.3	1031.2

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي سنة 1425هـ

3- تمويل التجارة من خلال الصناديق المتخصصة

3-1- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية^(*): يعد تمويل التجارة من الأنشطة

الرئيسة للمحفظة، وقد بلغ إجمالي ما تم تمويله بها منذ نشأتها إلى سنة 2005م، 161 عملية تجارية بمبلغ قدره 1790.9 مليون دينار إسلامي، وتم في سنة 2005م لوحدها تمويل 15 عملية بمبلغ قدره 204.8 مليون دينار إسلامي - أنظر الجدول رقم (3) -.

الجدول رقم (3)

عمليات تمويل التجارة من خلال محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية
خلال الفترة 1407-1425هـ

الوحدة: مليون دينار إسلامي

السنة (هـ)	حتى: 1420	1421	1422	1423	1424	1425	المجموع
العدد	101	9	8	14	14	15	161
المبلغ	1065.8	149.7	66.1	190.0	114.5	204.8	1790.9

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي سنة 1425هـ

(*) للتعرف على هذه المحفظة، أنظر ص: 118.

3-2- صندوق حصص الاستثمار^(*): يتركز نشاط هذا الصندوق في تمويل عمليات التجارة المباشرة أو الجماعية وحتى سنة 2005م وصل مجموع المبالغ الممولة من الصندوق 494.1 مليون دينار إسلامي وعدد العمليات التي قام بها 83 عملية، ويشهد الصندوق في هذا المجال نشاطا متزايدا خاصة في السنوات الأخيرة -أنظر الجدول رقم (4)-.

الجدول رقم (4)

عمليات تمويل التجارة من خلال صندوق حصص الاستثمار
خلال الفترة 1410-1425 هـ

الوحدة : مليون دينار إسلامي

السنة (هـ)	حتى: 1420	1421	1422	1423	1424	1425	المجموع
العدد	32	8	5	10	14	14	83
المبلغ	134.6	74.9	35.5	70.8	67.9	110.4	494.1

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية سنة 1425 هـ

هذا، وإلى جانب العمليات العادية، وعمليات تمويل التجارة الخارجية، يقدم البنك أيضا، ضمن مجموع تمويلاته، معونة خاصة من خلال صندوق الوقف^(**). وقد قام البنك خلال الفترة 1399-1425 هـ بتمويل 1084 عملية بقيمة 586 مليون دولار أمريكي، منها مبلغ 380.4 مليون دولار أمريكي لـ 398 عملية لصالح الدول الأعضاء، و 206 مليون دولار أمريكي لـ 686 عملية للمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء. وفي عام 1425 هـ (2005م) اعتمد البنك 68 عملية بمبلغ إجمالي قدر بـ 20.51 مليون دولار أمريكي. ومن عمليات المعونة الخاصة التي تمت في عام 2005م، التمويل الذي قدمه البرنامج إلى الدول الأعضاء في القارة الإفريقية التي تأثرت بحجرة الجراد لمساعدتها على مكافحة هذا الوباء⁽¹⁾.

(*) للتعرف هذا الكيان، أنظر ص 118.

(**) سبق وتطرقتنا إلى هذا الصندوق وكذا برنامج المعونة الخاصة، أنظر ص 119.

(1) التقرير السنوي للبنك 2005م، ص ص 167-168.

كانت هذه الأساليب والصيغ التمويلية التي يعتمد عليها البنك في تمويل مختلف عملياته. وتجدر الإشارة في ختام هذا المبحث، أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بالتمويل من موارده العادية والمتمثلة في رأس المال المدفوع، والودائع الاستثمارية، والأرباح المحتجزة، والأموال المستثمرة من الجهات الأخرى من البنك. بيد أنه، ونظرا لتزايد حاجة الدول الأعضاء إلى المساعدات الإنمائية، وكجزء مما يبذله البنك من جهود لتنمية أسواق المال الإسلامية، استحدث البنك مؤخرا أداة جديدة لتعبئة الموارد المالية من السوق الدولية وتتمثل في الصكوك، وهي عبارة عن سندات إسلامية تركز على أصول حقيقية يتم تصميمها أو هيكلتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق. وقد تم طرح أول صكوك من هذا النوع من طرف البنك في عام 1424هـ (2004م) وأمكن تعبئة 400 مليون دولار أمريكي، وحاليا تعد موارد الصكوك (خاصة من خلال صيغة الإجارة) من أهم أدوات تمويل المشروعات "الضخمة" سواء للقطاع العام أو الخاص.

المبحث الثاني:

صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

إلى جانب الأساليب والصيغ التمويلية المبنية في المبحث الأول، يستخدم البنك الإسلامي للتنمية أيضا صيغة الإجارة، وهي أداة لها مكانتها الخاصة ضمن باقي أدوات التمويل في البنك. وفيما يلي سنحاول أن نتعرف: كيف يستخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغة الإجارة؟ وما هي بالضبط مكانتها ضمن باقي الأدوات التمويلية التي يعتمد عليها؟.

المطلب الأول: كيفية تطبيق صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

1- بداية استخدام صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

لم تنص اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية على استخدام الإجارة كأسلوب تمويلي كما كان الأمر بالنسبة للقروض والمشاركة في رؤوس أموال المشروعات، لكن هذه الاتفاقية منحتة تفويضا عاما للاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء بأي طريقة من طرق التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبناء على هذا التفويض استطاع البنك أن يطور ويتبنى صيغا جديدة، كان من بينها الإجارة.

وقد تبني البنك الإسلامي للتنمية الإجارة كصيغة تمويلية سنة 1977م، أي بعد ثلاث سنوات فقط من بدء نشاطه. وبالمقارنة مع نشأة وتطور التأجير في العالم، نجد أن البنك الإسلامي للتنمية كان سباقا في اعتماده هذه الأداة؛ ففي تلك الفترة، كان التأجير يكاد يكون غير معروف في الدول الأعضاء بالبنك.

2- أحكام وشروط تطبيق الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

يستخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغة الإجارة كتمويل متوسط إلى طويل الأجل، حيث قد تمتد فترة التأجير إلى 15 سنة بما فيها فترة الإعداد^(*) التي قد تتراوح بين 6 شهور إلى 48 شهر، وتحدد بحسب عمر الأصول المؤجرة، وتدفقاتها النقدية، والفترة المتوقعة لتنفيذ العقد.

(*) فترة الإعداد هي الفترة التي تسبق السحب الأول واكتمال المشروع.

وتحدد أقساط الإيجار بما يسمح بتحقيق معدل ربح حدد في الوقت الحاضر بـ 6% في السنة، وتخضع هذه النسبة للتغيير من قبل البنك من وقت لآخر. وتسري نسبة العائد لمدة 6 أشهر من تاريخ اعتماد المشروع من قبل مجلس المديرين التنفيذيين، ويحتفظ البنك لنفسه بحق تطبيق نسبة عائد مختلفة إذا لم يتم توقيع اتفاقية الإجارة خلال المدة المذكورة (أي ستة أشهر). هذا، ويمنح البنك خصما بنسبة 15% على أقساط الإيجار إذا سددت في مواعيد استحقاقها وفقا للجدول المتفق عليه وذلك بالدينار الإسلامي.

والحد الأدنى للتمويل الذي يقدمه البنك بأسلوب الإجارة هو 2 مليون دينار إسلامي، بينما قد يصل التمويل إلى 35 مليون دينار إسلامي كأقصى حد، ويتوقف ذلك على طبيعة المشروع ونوع المعدات المطلوب تأجيرها والتي ستعرف عليهما فيما يلي.

3- المشروعات والأصول المؤهلة للتمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

لكي تكون المشروعات مؤهلة للتمويل عن طريق الإجارة، ينبغي أن تكون سليمة فنيا وذات جدوى مالية (أي أن تكون قادرة على تسديد أقساط الإيجار من التدفقات النقدية للمشروع)، وذلك في القطاعين العام والخاص. ومثال ذلك المشروعات الصناعية، والزراعية-الصناعية، ومشروعات النقل، ومشروعات البنية الأساسية. أما الأصول فيشترط فيها أن تكون من المكونات التي يسهل تحديدها، وتضيف للعملية الإنتاجية إما مفردا أو مع وحدات أخرى، ويشترط فيها أيضا أن يمتد عمرها الافتراضي إلى ما بعد فترة الإيجار. ومن بين الأصول التي يمكن أن تمول بالإجارة نذكر: السفن بأنواعها (سفن النقل، وناقلات النفط، وسفن صيد الأسماك...) الجديدة والمستعملة وفي الحالة الأخيرة يشترط أن لا يزيد عمرها عن خمس سنوات، عربات السكة الحديدية، ومعدات التحميل في الموانئ، والحفارات، ومولدات الكهرباء، والغلايات...

ومؤخرا طرأ تغيير على أهلية المشروعات للتمويل، إذ أن اشتراط الجدارة المالية للمشروع يُخرج من الدائرة المشروعات التي تحقق عائدا اجتماعيا أو اقتصاديا على المدى البعيد، وليس بإمكانها مقابلة تدفقاتها النقدية مع أقساط الإيجار، مثل الصحة والتعليم...، ولأن البنك ذو طابع تنموي أكبر منه استثماري، أصبح يقبل تمويل الأصول في هذه المجالات، ويعتمد في ذلك على ملاءة العميل.

4- خطوات التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

للحصول على اعتماد تمويل بالإجارة من البنك الإسلامي للتنمية، يجب المرور بالخطوات

التالية:

(أ) تقديم الطلب: يقدم الطلب، بالنسبة للعملية الممولة من موارد البنك الإسلامي، عن طريق المحافظ أو المحافظ المناوب للبنك للدولة العضو المراد توطين المشروع بها، مرفقا بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

أما بالنسبة لنوافذ التمويل الأخرى، مثل صندوق حصص الاستثمار، ومحفظه البنوك الإسلامية، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، فمن الممكن تقديم الطلب مباشرة من الجهة المستفيدة، مرفقا بها دراسة الجدوى للمشروع بالإضافة إلى البيانات المالية للجهة المستفيدة للثلاث سنوات الأخيرة على الأقل.

(ب) شراء الأصل: بعد موافقة البنك على طلب العميل (بحيث يكون كل من الأصل والمشروع مؤهلين للتمويل - وفق ما رأينا سابقا -)، يقدم له توكيلا بأن يتفاوض نيابة عنه على مشروع عقد توريد الأصل موضوع التأجير، ولهذا الغرض يتم اختيار المورد من قبل المستأجر بالتشاور والتنسيق مع البنك، ووفقا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك، وعادة يتم اختيار المورد والأصل عن طريق المناقصة التنافسية الدولية، وفي حالات بطريق التسوق المشروط، أو عطاء محدود، أو على أساس التفاوض المباشر⁽¹⁾. ويجوز للبنك تقييد عملية الشراء بقيود، كما قد يمنح هامشا تفضيلا على الأصول المشتراة من دوله الأعضاء. وبعد موافقة البنك على مشروع عقد التوريد، يفوض المستأجر بتوقيعه نيابة عنه، ثم يقوم بدفع ثمن الأصول المشتراة مباشرة إلى المورد (وفي الأغلب عن طريق خطاب ضمان مستندي).

(ج) استلام الأصل موضوع التأجير: يفوض البنك المستأجر باستلام الأصل نيابة عنه، وإجراء الفحص اللازم له للتأكد من مطابقته لنصوص عقد التوريد من كل الوجوه قبل

(1) للتفصيل في هذه الأساليب أنظر: خطوات إرشادية للحصول على السلع والخدمات بموجب التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، 2002م.

قبوله. وإذا كان عقد التوريد يلزم المورد بتركيب الأصل وتشغيله التشغيل الابتدائي، فإن البنك يفوض المستأجر بمتابعة تنفيذ ذلك الالتزام.

(د) **استئجار الأصل:** تبدأ فترة الاستئجار من يوم التشغيل الابتدائي للأصل محل عقد التأجير. وأثناء فترة الاستئجار، يلتزم المستأجر بما يلي:

1- أداء الأجرة المتفق عليها في مواعيد استحقاقها،

2- التأمين على الأصول المستأجرة طيلة فترة الإيجار نيابة عن البنك، بحيث يصبح البنك المستفيد في حالة تحقق أي من الأخطار المؤمن عليها،

3- صيانة الأصل المستأجر على النحو الذي يضمن بقاءه في حالة جيدة وصالحا للتشغيل،

4- على المستأجر أن يقدم ضمانا غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو النقص ويقبله البنك الإسلامي للتنمية، ويغطي جميع التزامات المستأجر بمقتضى اتفاقية الإجارة، وذلك إذا لم يكن المستأجر هي الحكومة أو مؤسسة من مؤسسات القطاع العام التي تضمن الحكومة الوفاء بالتزاماتها.

(هـ) **في نهاية المدة:** في نهاية مدة الإجارة، وبعد سداد آخر قسط من أقساط الإيجار من طرف المستأجر، ينقل البنك ملكية الأصل إلى المستأجر عن طريق الهبة^(*).

المطلب الثاني: مكانة التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

رأينا فيما سبق، أن البنك الإسلامي للتنمية يستخدم جملة من الأدوات التمويلية إلى جانب الإجارة. وهناك بعض هذه الأدوات يطبقها البنك، تقريبا، بنفس الكيفية والأسلوب الذي يطبق به صيغة الإجارة، وذلك من حيث الأجل، ومجالات التمويل، والأهداف، وحتى هامش الربح، ويتعلق الأمر بصيغتي البيع لأجل والاستصناع. وهذا التشابه بين الإجارة والبيع لأجل والاستصناع، يجعلها أدوات تنافسية في استقطاب المشاريع والعملاء.

(*) قدم البنك إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مجموعة من الاستفسارات بشأن كيفية تطبيق الإجارة ونقل الملكية في نهاية المدة، وقد أحابه المجمع بوضعه مجموعة من المبادئ، للاطلاع عليها أنظر هامش ص ص: 84-

ونحن في هذا المطلب، نحاول معرفة واقع ومكانة التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية ضمن هذه الأدوات، ولنتمكن من ذلك، ندرس أولاً تطور حجم استخدامها منذ نشأتها إلى وقتنا الحاضر، ثم أهميتها للبنك وذلك من حيث حجم الدخل (الإيرادات) الذي يحققه البنك من خلالها.

1- تطوّر استخدام الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

عرف استخدام الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية تطورات كثيرة منذ اعتمادها في تمويل المشاريع لأول مرة سنة 1977م، ففي خلال هذه السنة قام البنك بتمويل مشروع واحد فقط بالإجارة بنسبة 5.2% من إجمالي تمويل العمليات العادية، مع العلم أن أدوات التمويل التي كانت معتمدة من طرف البنك في تلك السنة هي: القروض، المساهمة في رأس المال، التأجير، والمساعدة الفنية. ورغم اعتماد البنك لصيغة المشاركة في الأرباح في السنة الموالية، توسع التمويل بالإجارة، حيث استخدمها البنك سنة 1979م في تمويل خمس (5) مشاريع بمبلغ يمثل نسبة 27.7% من مجموع تمويلات عملياته العادية، ثم ثمان (8) مشاريع بمبلغ يمثل 30% سنة 1981م. وسارت الأمور في تطور مهم، إلى أن اعتمد البنك أسلوب البيع لأجل سنة 1985م (1405هـ)، فقد كان لهذا الأسلوب أثر كبير على استخدام الإجارة في البنك، وذلك باجتهاده لمعظم العمليات الاستثمارية، فارتفع التمويل بالبيع لأجل بينما تراجع التأجير بشكل كبير ولعدة سنوات متعاقبة، وبلغ أدنى مستوى له في السنتين 1987 و1988م (1407-1408 هـ) اللتين لم يعتمد فيهما البنك أية عملية بالتأجير.

وفي الفترة 1986-1993م (1406-1413 هـ)، برز البيع لأجل كأهم صيغة للتمويل المتوسط الأجل، حيث جاء في التقرير السنوي للبنك لسنة 1413هـ ما نصّه: « أصبح البيع لأجل من أهم وسائل التمويل للبنك ومصدراً مهماً لدخله»⁽¹⁾. وسبب ذلك، عدا كون الإجارة والبيع لأجل متشابهين إلى حد كبير في شروط استخدامهما في البنك، يتفوّق البيع لأجل على الإجارة في مسألة نقل ملكية الأصل مباشرة إلى العميل، وهذا كان أمراً محفزاً جداً للعملاء

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1413هـ (1992 - 1993م)، ص 83، نقلاً عن: محمد الفاتح حامد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التأجير المالي، ندوة التأجير المالي عبر الحدود، مرجع سابق، ص 125.

في تفضيل البيع لأجل على الإجارة، ذلك لأن فكرة تملك البنك لأصول تابعة للقطاع العام لم تكن تروق للحكومات وإن قبلتها على مضض. من جهة أخرى، نقل الملكية للعميل، ساعد الكثيرين من القطاع الخاص الذين كانوا يجدون صعوبة في الحصول على الضمانات من المصارف، على الحصول على التمويل، إذ بموجب امتلاكهم للأصل عن طريق البيع لأجل، أصبح بإمكانهم إنشاء رهن عليه لدى البنك الذي سيمنحهم الضمان، ولم يكن هذا متوفرا لهم في صيغة الإجارة.

إلا أن مزايا الإجارة للبنك، خاصة منها المتعلقة بدورها في تعبئة الموارد من السوق المالية عن طريق تحويلها إلى صكوك، والذي كان غير ممكن بواسطة البيع لأجل لتحويله إلى مسألة بيع الديون، إلى جانب أهميتها في التنمية الصناعية للدول الأعضاء... جعلت البنك الإسلامي للتنمية يتخذ إجراءات وتدابير لوقف التحول من الإجارة إلى البيع لأجل، ولتعزيز مكانة الإجارة أكثر ضمن الأدوات التمويلية المستخدمة في البنك، قام البنك في سنة 1414هـ بـ:⁽¹⁾

- تخفيض العائد على التأجير بـ 0.5 % ليصبح 5.5 %، وبذلك يصبح أقل من هامش الربح في البيع لأجل.
- مد الحد الأقصى لفترة السداد في التأجير لتشمل العمر الافتراضي للأصل شرط أن لا تتجاوز الفترة 15 عاما.
- تبني المرونة في وضع جداول سداد أقساط الإيجار بحيث يؤخذ في الحسبان الفترات التي يكون فيها المستأجر في وضع يمكنه من أداء الأقساط من التدفقات النقدية للمشروع، في المشروعات التي تدر دخلا.
- في التأجير الذي تقل مدته عن سبع (7) سنوات، واعتمادا على ملاءة المستأجر، يجوز للبنك أن ينظر في تخفيض قيمة الضمان ليعطي التكلفة الأصلية للأصل المؤجر.

وظهرت نتيجة وآثار الجهود التي قام بها البنك في تعزيز مكانة التأجير، فور اعتماد هذه الشروط الجديدة، فقد موّل البنك به خلال سنة 1414 هـ عشر (10) عمليات جديدة، كما احتل التأجير الريادة أيضا خلال السنة الموالية، فقد جاء في التقرير السنوي لسنة 1415 هـ ما

(1) محمد الفاتح حامد، المرجع السابق، ص 126.

نصه: « أصبح التمويل بالإجارة وللعام الثاني على التوالي، الأسلوب الرئيسي للتمويل المتوسط الذي يقدمه البنك طبقاً لأحكام الشريعة»⁽¹⁾.

واحتفظ التأجير بهذه المكانة أيضاً خلال السنة 1416 هـ، حيث مول به 13 مشروع بمبلغ قدرت نسبته بـ 40.6 % من إجمالي حجم التمويل لهذه السنة، مقابل 14 مشروع بالبيع لأجل بقيمة تمثل 34.6 % من إجمالي التمويل، وهي أقل من النسبة الممثلة للتأجير.

ووسط هذه المنافسة بين التأجير والبيع لأجل، ظهرت على الساحة التمويلية في البنك الإسلامي للتنمية، أداة جديدة للتمويل المتوسط الأجل، وحدد لها نفس هامش الربح (6 %)، ويتعلق الأمر بصيغة الاستصناع، التي اعتمدها البنك سنة 1496 هـ، وكان لها أيضاً تأثير على استخدام الإجارة في البنك، ففي سنة 1420 هـ مول البنك بالاستصناع 12 مشروع بـ 171.58 مليون دينار إسلامي، مقابل 7 مشاريع فقط بالإجارة بمبلغ 147.26 مليون دينار إسلامي، وفي السنة الموالية لها (1421 هـ) مول البنك بالاستصناع 15 مشروع بقيمة 219.78 مليون دينار إسلامي، مقابل مشروعين فقط بالإجارة بمبلغ 35.5 مليون دينار إسلامي، وهو أدنى مستوى وصلت إليه الإجارة بعد إجراءات التنشيط التي قام بها البنك الإسلامي والمذكورة سابقاً⁽²⁾.

لكن الأمر اختلف بالنسبة للإجارة، منذ اعتماد البنك لأسلوب التمويل عن طريق الصكوك سنة 1423 هـ، حيث يتم إصدار الصكوك في البنك الإسلامي للتنمية، حتى الآن، فقط من خلال صيغة الإجارة، فإذا جمعنا العمليات الممولة عن طريق الصكوك مع الممولة من خلال الإجارة مباشرة، نجد أن صيغة الإجارة تشهد توسعاً كبيراً في استخدامها، حيث خلال السنوات الثلاث الأخيرة (1424/1423/1425 هـ) قام البنك بتمويل: (39 / 35 / 11) مشروع على التوالي بمبلغ (179.18 / 369.87 / 500.18) مليون دينار إسلامي على التوالي، وهو تطور ملحوظ، وتعتبر السنة الأخيرة 1425 هـ أحسن سنة بالنسبة للإجارة حيث احتلت

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1415 هـ (1994-1995 م) ص 99. نقلاً عن: محمد الخمام.

فاتح، مرجع سابق، ص 127.

(2) التقرير السنوي للبنك لسنة 1424 هـ (2003-2004 م) ص 111.

المرتبة الأولى ضمن بقية أدوات التمويل، وهذا بفضل صكوك الإجارة التي موّلت 8 مشاريع بمبلغ 192.32 مليون دينار إسلامي من بين المبلغ المذكور سالفا والذي يخصّ نفس السنة.

وخلال فترة نشاط البنك، أي من 1396 إلى 1425 هـ (1976-2005م) تم تمويل 261 مشروع (بما فيها الممولة عن طريق الصكوك وعددها 14 مشروع) بمبلغ إجمالي قدر بـ 3178.88 مليون دينار إسلامي، بنسبة 29.65% من إجمالي تمويلات البنك للعمليات العادية (تمويل المشروعات والمساعدة الفنية)، وهذه النسبة هي الأكبر مقارنة مع الأدوات الأخرى المعتمدة في البنك⁽¹⁾.

هذا، ويتنظر أن تشهد الإجارة تطورا أكبر في السنوات القادمة في البنك الإسلامي للتنمية، بفضل النظام الجديد الذي وضعه البنك سنة 1425 هـ وأصبح قابلا لتطبيق، والذي يتعلق بإعطاء المستفيدين (من التمويل بالإجارة فقط) في الدول الأعضاء، الخيار بين أسعار الصرف الثابتة وأسعار الصرف المعومة للدينار الإسلامي، فبالنسبة للخيار الأول هو محدد في البنك بنسبة 6% حاليا، (مع تخفيض بـ 15% في حالة سداد الأقساط في موعد استحقاقها الأمر الذي يخفّض هامش الربح الفعلي إلى 5.1%)، أما بالنسبة للخيار الثاني، يكون المعدل الذي سيتحمّله المستفيد هو المعدل المرجح لسعر الصرف السائد في البنوك عن ستة أشهر (كاليور^(*) أو اليوريبور^(**)) مثلا) للعمليات الأربعة المكونة لسلة عملات الدينار الإسلامي، زائد هامش ربح لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف. ويسمح للعميل بالانتقال من خيار لآخر شريطة إعلام البنك بوقت كاف⁽²⁾.

(1) التقرير السنوي للبنك 1425 هـ ، مرجع سابق ص 24، أنظر الملحق رقم (2).

(*) معدل سعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن.

(**) معدل الفائدة للإقراض بين البنوك الأوروبية.

(2) التقرير السنوي للبنك، 1425 هـ، مرجع سابق، ص 157.

2- موقع الإجارة من الإيرادات الإجمالية في البنك الإسلامي للتنمية

قبل أن نحدد مقدار مساهمة الإجارة في الإيرادات الإجمالية للبنك الإسلامي للتنمية، نلقي نظرة أولاً على مصادر الدخل في هذا البنك.

2-1- مصادر الدخل في البنك الإسلامي للتنمية:

من خلال دراستنا السابقة للبنك، تبين لنا أنه يقدم - في جملة عملياته التمويلية - نوعين من التمويلات: النوع الأول منها، هي التمويلات التي لا يحقق منها البنك أي عائد، فهي - إن صحَّ التعبير - تمويلات خيرية، تأخذ شكل المساعدات والإعانات والمنح...، يقدمها البنك للدول الأعضاء وغير الأعضاء بهدف النهوض بمستواها الاجتماعي والاقتصادي كما هو مسطر في جملة أهدافه. أما النوع الثاني من التمويلات فهي استثمارية إلى جانب كونها تمويلية، حيث يحقق البنك من وراءها دخل، بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية في الدول الأعضاء.

وبالنظر في ميزانية البنك، يتبين لنا بالتحديد المصادر التي تدرّ دخلاً وهي:

أ) **عمليات المراجعة (تمويل الواردات):** فمن خلال الشراء المحدد للسلع وإعادة بيعها للعميل، يحقق البنك عائداً. وتشير التوضيحات المرفقة بميزانيات البنك، أن البنك يمارس المراجعة على أساس الوعد الملزم للعميل، وبالتالي أية خسائر يتكبدها البنك لنكوص العميل قبل بيع السلع يتم تحميلها على العميل. وقد حقق البنك من خلال عمليات المراجعة خلال سنة 1425 هـ صافي دخل قدر بـ 18.640 مليون دينار إسلامي، وهو ما يمثل نسبة 9% من إجمال الإيرادات المحققة لتلك السنة.

ب) **استثمارات في رؤوس الأموال:** من خلال المساهمة في رؤوس أموال الشركات، يحقق المصرف عائد، وقد قدر في سنة 1425 هـ بـ 17.343 مليون دينار إسلامي، بنسبة 8% من الإيرادات الإجمالية.

ج) **رسم خدمة القروض:** يقدم البنك قروض متفقة مع الشريعة الإسلامية (دون فوائد)، ويفرض عليها نسبة 2.5% من إجمالي القرض كرسم خدمة في مقابل نفقات وأتعاب صرف هذه القروض، وهذه النسبة تعتبر إيراداً بالنسبة للبنك.

وأودّ هنا أن أفتح قوساً للحديث عن هذا الرّسم، حيث من الغريب أن تحدد الأتعاب ونفقات الإدارة على شكل نسبة مئوية من قيمة القرض بدل من أن تكون مبلغاً ثابتاً! أوليست هذه الأتعاب هي نفسها لمنح دينار أو لمنح مليون دينار؟، والغريب أكثر هو أن تكون هذه النسبة دورية يحصلها البنك كل سنة!.

ونتيجة لتحديد رسم الخدمة بهذا الشكل، يحقق البنك من خلال القروض إيرادات كبيرة وصلت في سنة 1425 هـ (2005م)، 14.648 مليون دينار إسلامي، وقد فاق - في بعض السنوات - الإيرادات المحققة من بعض الأنشطة الاستثمارية^(*).

(د) **استثمارات متفقة مع الشريعة الإسلامية:** وتتمثل في ودائع استثمار متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية موجودة لدى بنوك إسلامية أو بنوك تقليدية. وقد حققت هذه الاستثمارات للبنك خلال سنة 1425 هـ مبلغ قدره 15.599 مليون دينار إسلامي، يمثل نسبة 8% من إجمالي الإيرادات لتلك السنة.

(هـ) **الإجارة والبيع لأجل والاستصناع:** وتمثل هذه الصيغ الثلاث، الأنشطة الاستثمارية الرئيسية التي تحقق عائداً للبنك، حيث يقدم البنك هذه الأشكال من التمويلات مقابل معدل عائد 6% سنوي. وقد حقق البنك في السنة الأخيرة (1425 هـ)، ولعدة سنوات سابقة، من هذه الأدوات إيرادات أكبر من مجموع إيرادات التمويلات الأخرى، (سيرد تفصيل ذلك).

وإلى جانب هذه العناصر، يحقق البنك إيراداً من مصادر أخرى منها إيرادات كأتعاب المضاربة، والتي يستحقها البنك مقابل إدارته - بصفته مضارب - لبعض الاستثمارات في الصناديق التابعة له كصندوق البنك لوحدة الاستثمار، ومحفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، بنسبة 15% من أرباحها الصافية.

(*) انظر الملحق رقم (4)، والجدول رقم (5).

2-2- حجم إيرادات الإجارة بالنسبة للإيرادات الإجمالية للبنك

من أجل تحديد مكانة الإجارة (وبالتالي أهميتها للبنك) ضمن مجموع الإيرادات الإجمالية للبنك الإسلامي للتنمية، نورد الجدولين التاليين:

الجدول رقم (5)

مكونات الإيرادات الإجمالية للبنك في الفترة 1420-1425 هـ (*)

(المبلغ بملايين الدنانير)

العملية	1420	1421	1422	1423	1424	1425	
	هـ	هـ	هـ	هـ	هـ	هـ	
استثمارات متفقة مع الشريعة الإسلامية	48	57	46	27	12	16	المبلغ %
	34	38	27	17	5	8	
عمليات تمويل الواردات	26	27	27	22	20	19	المبلغ %
	19	18	17	14	10	9	
البيع لأجل والاستصناع	18	19	24	29	38	36	المبلغ %
	13	13	14	18	17	17	
الإجارة	27	31	48	60	112	102	المبلغ %
	19	20	28	37	50	49	
رسم خدمة القروض	9	5	11	10	17	15	المبلغ %
	6	3	6	6	8	7	
استثمارات في رؤوس الأموال	6	6	9	7	12	17	المبلغ %
	4	4	5	4	5	8	
مصادر أخرى	6	6	6	6	11	3	المبلغ %
	4	4	4	4	5	1	
المجموع	140	151	171	161	222	208	المبلغ %
	100	100	100	100	100	100	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية للسنتين:

1424 هـ (2003-2004 م)، و 1425 هـ (2004-2005 م)

(*) تم تقريب المبالغ والنسب.

الجدول رقم (6)

نسبة موجودات الإجارة والبيع لأجل والاستصناع إلى الموجودات الإجمالية للبنك
خلال السنتين 1424هـ - 1425هـ (*)

(المبالغ بملايين الدينارين)

1425 هـ		1424 هـ		
البيع لأجل + الاستصناع	الإجارة	البيع لأجل + الاستصناع	الإجارة	
796	793	741	645	الموجودات الصافية للعملية
4760	4760	4458	4458	الموجودات الإجمالية للبنك
%17	%17	%17	%14	نسبة موجودات العملية إلى الموجودات الكلية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ميزانيتي البنك الإسلامي للتنمية للسنتين 1424 - 1425هـ.

بالنظر في الجدول رقم (5)، نلاحظ أن إيرادات الإجارة خلال الخمس سنوات الأولى التي بين أيدينا (1420 و 1424هـ)، عرفت تزايداً مستمراً وبشكل كبير، حيث ارتفعت بنسبة 314% (من 27 مليون دينار إلى 112 مليون دينار إسلامي) خلال هذه الفترة، هذا الارتفاع لم يشهده أي مصدر من مصادر الدخل الأخرى بالبنك. أما الانخفاض (بنسبة 0.89%) الذي طرأ عليها سنة 1425هـ، يرجعه التقرير السنوي لتلك السنة إلى عدم استغلال بعض أصول

(*) تم تقريب المبالغ والنسب.

الإجارة⁽¹⁾، والملاحظ أنها ليست الأداة الوحيدة التي انخفض حجم إيراداتها، بل إن الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل عام عرفت انخفاضا بنسبة 6.3%.

و بمقارنة حجم إيرادات الإجارة مع حجم إيرادات المصادر الأخرى، نجد أنها الأكبر حجما خاصة خلال الأربع سنوات الأخيرة. وخلال السنتين الأخيرتين (1424 و 1425هـ) حققت الإجارة لوحدها نصف ما حققه البنك من إجمالي الإيرادات بنسبتي 50 و 49% على التوالي. بينما حققت الصيغ المنافسة لها (البيع لأجل والاستصناع مجتمعتين) فقط نسبة 17% لكلي السنتين، هذا رغم كون مجموع موجودات الإجارة في هاتين السنتين كانت متقاربة إلى مساوية لمجموع موجودات هذه العمليات (البيع لأجل والاستصناع) حسب ما يوضحه الجدول رقم (6)، حيث كانت الموجودات الصافية للإجارة خلال السنة الماضية 1425هـ تمثل 17% من الموجودات الكلية في البنك وهي نفس نسبة موجودات عمليتي البيع لأجل والاستصناع مجتمعتين. وبهذا تكون الإجارة هي الأداة الأولى من حيث تحقيق الأرباح في البنك الإسلامي للتنمية.

(1) التقرير السنوي للبنك : 1425هـ، ص 273.

خلاصة الفصل الثالث:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية، مع كل المؤسسات والصناديق التابعة له، مؤسسة مالية ضخمة. وهو يهدف أساساً لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ومن أجل ذلك يستخدم البنك أمواله في عدة نشاطات منها: تمويل المشاريع الاستثمارية، وتمويل التجارة، والمساعدات الفنية، والمعونة الخاصة ...

وتعد الإجارة من أوائل الصيغ التمويلية التي اعتمدها البنك بعد تأسيسه، وهو يستخدمها على شكل تمويل متوسط الأجل، والشكل الغالب فيها هو المنتهي بالتمليك. وقد نالت قسماً كبيراً من حجم تمويلاته المقدمة للدول الأعضاء، فمنذ اعتمادها في البنك إلى سنة 2005م، شكلت عمليات الإجارة النسبة الغالبة، حيث بلغت 30% من مجموع العمليات، وتليها القروض بنسبة 26%، وصيغة البيع لأجل بـ 17%، والاستصناع بـ 15%، ثم باقي الصيغ مجتمعة 6%.

واعتماد البنك الإسلامي للتنمية للإجارة بهذه النسبة الكبيرة، وهو البنك الذي يهدف إلى التنمية، دليل على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأداة في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، إلى جانب الإيرادات الكبيرة التي يحققها البنك من ورائتها والتي لم تبلغها أي أداة أخرى.

الختامة:

بعد هذه الرحلة من البحث حول التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، والذي استعرضنا فيها أهم النقاط المتعلقة به من جوانبه المختلفة، وبالمقارنة مع تطبيقاتها في المؤسسات المالية التقليدية توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1) إن الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام المتعلقة بالجانب المالي حيث تشكل نظاما ماليا قائما بذاته كافيا ليكون بديلا عن النظام المالي الربوي إذا ما توفر الجو الملائم لذلك.
- 2) اهتم فقهاء المسلمين اهتماما كبيرا بالإجارة، وأفردوا لها حيزا واسعا في كتاباتهم، بينوا فيه مختلف أحكامها وضوابطها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أهميتها ومكانتها في الحياة البشرية والتي انتبه لها الفقهاء منذ ذلك العصر.
- 3) ليست كل الأدوات التمويلية التي تستخدمها البنوك التقليدية مخالفة -بشكل كلي- للشريعة الإسلامية، فبعض أدواتها التمويلية - كما رأينا بالنسبة للتمويل التأجيري- يمكن تعديلها بما تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ثم استخدامها في التمويل الإسلامي، وبهذا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من الخبرات الطويلة لهذه البنوك.
- 4) إن المصارف الإسلامية منفتحة على كل التطورات والمستجدات التي تحدث في العالم الغربي في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية...، وهي تعمل دائما على تطوير واستحداث أساليب تمويلية جديدة تتماشى مع هذه التطورات من جهة و تتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي من جهة أخرى.
- 5) التمويل التأجيري بالشكل الذي تستخدمه البنوك التقليدية يختلف في بعض الجزئيات عن الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية، مثل مسألة نقل الملكية بعقد منفصل، و تحمل المؤجر لمخاطر الملكية، وعدم جواز فرض عقوبة على المستأجر بمبلغ مالي يمثل نسبة مئوية من قسط الإيجار في حالة تأخره عن سداه... لكن هذه الاختلافات لا تعد أساسية في العقد، وهذا يمنح البنوك الإسلامية مجال واسع للشراكة مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.
- 6) إن التمويل التأجيري بكل أنواعه يعد أداة تمويلية هامة وذلك لجهتين:

- للمصارف والمؤسسات المالية التي تستخدمه: بحيث يحقق لها عائدا ثابتا وبشكل دوري ويجوز ضمانه، وهذا ما لا يتوفر في الصيغ والأدوات التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة.
- للاقتصاد الكلي للدول الإسلامية: حيث يلعب التمويل التأجيري دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

(7) التأجير المنتهي بالتمليك مناسباً للمصارف الإسلامية أكثر من الإجارة العادية، لأن هذه الأخيرة تتطلب امتلاك المصرف الإسلامي لمجموعة كبيرة ومتنوعة من الآلات والمعدات الإنتاجية، وهذا غير ممكن من الناحية العملية. أما بالنسبة للتأجير المنتهي بالتمليك فإن المصرف لا يقوم باقتناء الأصول إلا إذا ظهر العميل الراغب في الاستئجار، وهذا يجنبها تجميد أموالها في أصول ثابتة، كما يضمن لها تصريف هذه الآلات في نهاية العقد وذلك بنقل ملكيتها إلى العميل.

(8) تعد الإجارة العادية أيضا أداة تمويلية لها مزاياها تكسبها أفضلية - في بعض الحالات - على الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن بينها إمكانية فسخ العقد، حيث يتمكن المستأجر في أي وقت فسخ عقد الإجارة وإعادة الأصل المستأجر إلى المؤجر، وهذه ميزة يستفيد منها المستأجر في حالة انتفاء الحاجة إلى الأصل، أو في حالة ظهور نوع آخر منه أكثر تطورا. هذه الميزة لا تتحقق في التأجير المنتهي بالتمليك.

(9) تشجيع استخدام التمويل التأجيري لا يعني التخلي عن الأدوات التمويلية الأخرى، فكما رأينا في البحث، كل أداة من أدوات التمويل الإسلامي لها مميزاتها والمجالات التي تستخدم فيها، وإن كانت تعاني من بعض المشاكل في التطبيق، فهذه المشاكل ليست مرتبطة بالأداة نفسها، وإنما بواقع المسلمين وظروف الدول المسلمة.

(10) وجود مزايا للتمويل التأجيري لا يعني أنه خال من العيوب أو من المشاكل في تطبيقه، فالكثير من الناس يعتقدون أن احتفاظ المصرف بملكية الأصل يحمي حقوقه وذلك يتمكن من استرجاعه إن أخل العميل بشروط العقد، إلا أن هذا الأمر يكون ذا فعالية إن تمكن المصرف من تصريف الأصل أو إعادة تأجيره وكلا الحلين ليسا بالأمر السهل، فبيع الأصل يتوقف على وجود سوق ثانوية لبيع الأصول المستعملة، وهذا ما لا يتوفر في معظم الدول الإسلامية، كما أن إعادة تأجيره يتوقف على وجود عميل يقبل بأصل صُمم أو صُنِع بناء على مواصفات مشروع محدد.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، فإن نشاط التمويل التاجيري جدير بالاهتمام أكثر من طرف القائمين على النظام المالي الإسلامي والبنوك الإسلامية وهو يستحق تعزيز نشاطه أكثر في الدول والمؤسسات الإسلامية. ومن أجل ذلك أقترح:

(1) إنشاء مؤسسات مالية متخصصة، تمارس التأجير بنوعيه العادي والمنتهي بالتمليك. فالتخصص من شأنه تعزيز نشاط التأجير أكثر، خاصة بالنسبة لعقود الإجارة العادية والتي لا تقل أهمية عن المنتهية بالتمليك.

(2) إنشاء أسواق ثانوية للمعدات الإنتاجية. لأن وجود أسواق ثانوية لبيع الأصول والمعدات الإنتاجية القديمة يشجع على ممارسة نشاط التأجير، إذ يختفي التخوف من مشاكل عدم استمرارية عقد التأجير والتي من أهمها صعوبة تصريف الأصل محل العقد.

(3) التعريف بنشاط التأجير أكثر، وتشجيع الدول التي لم تعتمد بعد على استخدامه، وذلك بإقامة ملتقيات وندوات علمية حول الموضوع وإظهار محاسنه ومزاياه من خلالها.

﴿ تمّ بعون الله ﴾

الملحق رقم (1)

الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية في:

1424/12/29 هـ - 2004/02/20 م

الدولة العضو	تاريخ العضوية		% من إجمالي المكتب فيه	رأس المال المكتسب (مليون دينار إسلامي)
	هجري	ميلادي		
1 جمهورية أذربيجان	1414/01/04	1974/07/04	0.12	9.76
2 المملكة الأردنية الهاشمية	1394/07/24	1974/08/12	0.50	39.47
3 دولة أفغانستان الإسلامية	1396/10/26	1976/10/20	0.06	5.00
4 جمهورية ألبانيا	1414/03/04	1994/08/21	0.03	2.50
5 دولة الإمارات العربية المتحدة	1394/07/24	1974/08/12	7.06	561.67
6 جمهورية اندونيسيا	1394/07/24	1974/08/12	2.33	185.47
7 جمهورية أوغندا	1397/04/09	1977/03/28	0.31	24.63
8 جمهورية أوزباكستان	1424/07/05	2003/09/02	0.03	2.50
9 الجمهورية الإسلامية الإيرانية	1398/10/19	1978/09/23	8.72	694.51
10 الجمهورية الباكستانية الإسلامية	1394/07/24	1974/08/12	3.10	246.59
11 دولة البحرين	1394/10/06	1974/10/21	0.17	13.89
12 دولة بروناي دار السلام	1406/07/24	1986/04/03	0.31	24.63
13 جمهورية بنجلاديش الشعبية	1394/07/24	1974/08/12	1.23	87.72
14 جمهورية بنين	1404/06/01	1984/03/03	0.12	9.78
15 جمهورية بوركينا فاسو	1398/04/06	1978/03/15	0.31	24.63
16 جمهورية تركمانستان	1415/06/12	1994/11/15	0.03	2.50
17 الجمهورية التركية	1394/07/24	1974/08/12	7.86	626.05
18 جمهورية تشاد	1397/04/06	1977/03/26	0.12	9.76
19 جمهورية توغو	1419/07/29	1998/11/18	0.06	4.96
20 الجمهورية التونسية	1394/07/24	1974/08/12	0.25	19.55
21 جمهورية الجابون	1401/04/27	1981/03/03	0.37	29.32
22 جمهورية جامبيا	1400/04/24	1980/03/11	0.06	4.96
23 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1394/07/24	1974/08/12	3.10	246.67
24 جمهورية جيبوتي	1400/04/24	1980/03/11	0.03	2.50
25 المملكة العربية السعودية	1394/07/25	1974/08/12	24.86	1978.87
26 جمهورية السنغال	1396/11/28	1976/11/20	0.31	24.65

0.49	39.07	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية السودان	27
0.12	9.92	1975/09/09	1395/09/04	الجمهورية العربية السورية	28
0.06	4.96	1997/05/08	1418/01/02	جمهورية سورينام	29
0.06	4.96	1982/05/24	1402/08/01	جمهورية سيراليون	30
0.03	2.50	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية الصومال	31
0.06	4.96	1996/11/27	1417/07/16	جمهورية طاجيكستان	32
0.12	13.05	1978/09/23	1398/10/19	الجمهورية العراقية	33
0.34	27.35	1974/08/12	1394/07/24	سلطنة عمان	34
0.31	24.63	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية غينيا	35
0.06	4.96	1978/11/16	1398/12/16	جمهورية غينيا بيساو	36
0.12	9.85	1977/06/23	1397/07/07	دولة فلسطين	37
1.23	97.70	1995/11/30	1416/07/08	جمهورية كازاخستان	38
0.06	4.96	1974/08/12	1394/07/24	دولة قطر	39
0.03	2.50	1980/03/11	1400/04/24	جمهورية القمر المتحدة	40
0.06	4.96	1993/11/03	1414/05/19	جمهورية قبرغيز	41
0.31	24.63	1977/03/28	1397/04/09	جمهورية الكامرون	42
12.38	985.88	2002/07/04	1423/04/21	دولة الكويت	43
0.03	2.50	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية كوت ديفوار	44
0.12	9.76	1977/03/28	1397/04/09	الجمهورية اللبنانية	45
9.97	793.79	1974/08/24	1394/08/06	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	46
0.03	2.50	1980/03/11	1400/04/24	جمهورية المالديف	47
0.12	9.76	1978/03/15	1398/04/06	جمهورية مالي	48
1.98	157.89	1974/08/12	1394/07/24	ماليزيا	49
8.63	686.84	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية مصر العربية	50
0.62	49.24	1974/08/12	1397/07/24	المملكة المغربية	51
0.12	9.76	1974/08/12	1397/07/24	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	52
0.06	4.96	1995/11/30	1416/07/08	جمهورية الموزمبيق	53
0.31	24.63	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية النيجر	54
0.62	49.62	1975/07/28	1395/07/19	الجمهورية اليمنية	55
100	7960.71	-	-	-	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.

الملحق رقم (2)
بيان موجز بإنجازات مجموعة البنك للفترة 1425- 1396 هـ (1976- 2005 م)

البند (*)	1422-1396 هـ	المبلغ	العدد	1423 هـ	المبلغ	العدد	1424 هـ	المبلغ	العدد	1425 هـ	المبلغ	العدد	1425-1396 هـ	المبلغ	العدد
تمويل المشروعات (**)	2038.59	474	2038.59	474	220.99	52	230.01	44	228.23	618	2717.82	618	1425-1396 هـ	228.23	618
القروض	140.36	95	140.36	95	17.49	15	22.21	8	13.29	127	193.35	127	1425-1396 هـ	13.29	127
منها قروض حسنة	349.91	113	349.91	113	139.37	4	35.17	15	130.25	141	654.69	141	1425-1396 هـ	130.25	141
المساهمة في رأس المال	2129.65	176	2129.65	176	179.18	35	369.87	39	500.18	216	3178.88	216	1425-1396 هـ	500.18	216
الإحارة	-	-	-	-	51.93	5	106.24	8	192.32	14	350.49	14	1425-1396 هـ	192.32	14
منها المحكوك	-	-	-	-	51.93	5	106.24	8	192.32	14	350.49	14	1425-1396 هـ	192.32	14
البيع لأجل	1341.25	152	1341.25	152	220.95	12	84.34	13	110.08	199	1756.62	199	1425-1396 هـ	110.08	199
اقتطاعات تمويل مختلفة	232.06	27	232.06	27	30.98	6	14.72	2	17.20	37	294.95	37	1425-1396 هـ	17.20	37
المشاركة في الأرباح	93.35	8	93.35	8	0.00	0	0.00	1	6.74	9	100.09	9	1425-1396 هـ	6.74	9
الإستصناع	714.83	50	714.83	50	147.02	22	3710.3	16	334.71	95	1567.59	95	1425-1396 هـ	334.71	95
أخرى (***)	121.37	20	121.37	20	71.62	5	67.22	5	43.39	37	303.61	37	1425-1396 هـ	43.39	37
إجمالي تمويل المشروعات	7021	1020	7021	1020	1010	136	1172	135	1371	1397	10574.27	1397	1425-1396 هـ	1371	1397
المساعدة الفنية	116.05	377	116.05	377	7.70	25	7.13	55	13.58	486	145.46	486	1425-1396 هـ	13.58	486
إجمالي تمويل المشروعات + المساعدة الفنية	7137.06	1397	7137.06	1397	1017.82	161	1180.49	190	1384.36	1883	10719.73	1883	1425-1396 هـ	1384.36	1883
عمليات تمويل التجارة (***)	10892.63	1060	10892.63	1060	810.24	81	1101.31	83	1336.03	1289	14140.21	1289	1425-1396 هـ	1336.03	1289
عمليات تمويل الواردات	673.75	188	673.75	188	86.58	11	89.53	18	181.30	230	1031.16	230	1425-1396 هـ	181.30	230
برنامج تمويل الصناديق	1281.59	118	1281.59	118	189.96	14	114.55	15	204.79	161	1790.89	161	1425-1396 هـ	204.79	161
محفظة البنوك الإسلامية	245.02	45	245.02	45	70.80	14	67.89	14	110.38	83	494.09	83	1425-1396 هـ	110.38	83
صندوق حصص الإستثمار	0.00	0	0.00	0	1.46	6	8.86	3	3.32	10	13.65	10	1425-1396 هـ	3.32	10
صندوق الإستثمار في ممتلكات الأوقاف	0.36	-	0.36	-	0.00	-	0.91	5	13.30	5	14.57	5	1425-1396 هـ	13.30	5
المؤسسة الإسلامية للتربية	-	-	-	-	0.00	-	0.00	-	0.00	-	-	-	1425-1396 هـ	-	-
القطاع الخاص (***)	70.22	3	70.22	3	0.00	2	10.03	4	62.66	9	142.91	9	1425-1396 هـ	62.66	9
عمليات الخزائنة	-	-	-	-	0.00	2	10.03	4	62.66	9	142.91	9	1425-1396 هـ	62.66	9

17627.48	1787	1911.78	142	1393.09	128	1159.04	103	13163.56	1414	إجمالي عمليات تمويل التجارة
464.61	1084	13.82	67	16.70	45	9.34	38	424.75	934	عمليات المورثة الخاصة
28811.81	4754	3309.97	399	2590.28	334	2186.20	276	20725.36	3745	صافي العمليات المتعددة
32918.91	5375	3309.97	399	2680.23	345	2656.78	306	24271.94	4325	إجمالي العمليات المتعددة
2044.32		2113.9		1556.09		1375.19		15395.14		المبالغ المسحوبة
15188.27		1215.35		1040.87		989.45		11942.58		المبالغ المسددة
		207.91		222.22		160.58				بند بيانات إيضاحية
		69.31		58.62		73.45				الدخل الإجمالي
		26.27		26.27		26.27				الربح الصافي
		1242.42		1187.23		1117.42				الإحتياطي: رأس المال العام
		92.10		95.69		94.94				رصيد برنامج ودائع الاستثمار
		8100.00		8100.00		8100.00				رأس المال المكتتب فيه
		54.89	55	53.96	55	52.28	54			عدد الول الإعضاء
		47.61		48.30		48.81				الميزانية الإدارية: المتقدمة
			887							الفعالية
										عدد موظفي البنك في نهاية العام

(*) كافة الأرقام الخاصة بالعمليات لا تشمل العمليات الملغاة، ما لم يذكر غير ذلك.

(**) الأرقام تشمل عمليات محفظة البنوك الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وصندوق المخصص، وصندوق الاستثمار في عملاكات الأوقاف والخزائنة.

(***) تشير إلى الاستثمار في الصكوك (1423-1425 هـ) وفي مؤسسات التمويل (بصفة أساسية في محفظة البنوك الإسلامية 1408-1422 هـ).

(****) أساسا من خلال صيغة التمويل بالمراجعة.

(*****) لا تظهر الأرقام هنا إلا حين تستخدم صيغتان أو أكثر لتمويل مشروع ما، تجنبا لحسابها مرتين في المشروع، تستخدم الصيغة الأكبر مبلغ في المشروع

المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي لسنة 1425 هـ (2004-2005) (٢)

ملحق رقم (3)

البنك الإسلامي للتنمية: الموارد المالية العادية

قائمة المركز المالي ، كما في 29 ذي الحجة 1425هـ (9 فبراير 2005 م)

(بآلاف الدنانير الإسلامية)

1424هـ	1425هـ	الموجودات
74.601	61.493	نقد لدى البنوك
890.953	368.392	صافي ودائع سلعية لدى البنوك
3.506	9.434	صافي استثمارات أخرى
676.152	1007.502	صافي تمويل بالمرابحة
271.980	344.332	صافي موجودات استنصاع
468.714	452.085	صافي تمويل بيع بالتقسيط
657.103	737.485	صافي القروض
644.920	792.804	صافي إجارة منتهية بالتمليك
2042.707	2326.696	مجموع فرعي
327.366	470.389	صافي استثمارات في أسهم شركات
315.856	318.621	استثمارات في مؤسسات وصناديق تابعة
67.724	140.120	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
57.790	57.407	صافي الممتلكات والمعدات التشغيلية
4457.655	4760.054	مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق الدول الأعضاء
		المطلوبات
123.488	217.174	مستحقات ومطلوبات أخرى
264.898	268.410	صكوك دائنة
388.386	485.584	مجموع المطلوبات
		حقوق الدول الأعضاء
2711.302	2725.376	رأس المال المدفوع
26.267	26.267	احتياطي رأس المال
1187.234	1242.420	احتياطي عام
85.842	211.102	احتياطي القيمة العادلة
58.624	69.305	صافي الدخل للسنة
4069.269	4674.470	مجموع حقوق الدول الأعضاء
4457.655	4760.054	مجموع المطلوبات وحقوق الدول الأعضاء

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1425هـ (2004-2005 م)

الملحق (4)

البنك الإسلامي للتنمية: الموارد المالية العادية

قائمة الدخل في 29 ذي الحجة 1425هـ (9 فبراير 2005 م)

(بآلاف الدنانير الإسلامية)

1224هـ	1425هـ	
		دخل من:
12.419	15.599	ودائع سلعية للبنوك
0.299	0.412	استثمارات أخرى
19.854	18.640	تمويل بالمرابحة
9.265	10.601	موجودات استصناع
28.283	25.994	تمويل بيع بالتقسيط (بيع لأجل)
16.967	14.648	رسوم خدمة قروض
112.165	101.790	إجارة منتهية بالتمليك
11.659	17.343	استثمارات في أسهم شركات
1.191	0.474	استثمارات في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية
10.120	2.411	أتعاب مضارب وأخرى
222.222	207.912	مجموع الدخل الإجمالي
(28.657)	(6.177)	خسائر تحويل عملات أجنبية
(5.542)	(9.915)	مصروفات صكوك
188.023	191.709	
		مصروفات إدارية
(37.553)	(38.208)	تكلفة الموظفين
(9.668)	(10954)	أخرى
(47.221)	(49.162)	مجموع المصروفات الإدارية
		استهلاكات:
(74.167)	(65.836)	إجارة منتهية بالتمليك
(2.178)	(2.006)	ممتلكات ومعدات تشغيلية
(76.345)	(67.842)	مجموع الاستهلاكات
(5.733)	(5.500)	مخصص الانخفاض في القيمة
58.624	69.305	صافي الدخل

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1425هـ (2004-2005م).

فهرس المراجع والمصادر

أولاً- باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم فاضل الدبوع، عقد المضاربة، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، 1998م.
- 2- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.
- 3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
- 4- أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (دون تاريخ).
- 5- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الجزء 3، (دون تاريخ).
- 6- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، (دون تاريخ).
- 7- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003م.
- 8- أحمد حسن، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اقرأ، سوريا، 2002م.
- 9- أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير المالي، سلسلة مراجع المدير المالي (1)، الطبعة الأولى، (دون مكان النشر)، 2000م.
- 10- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1998م.
- 11- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.
- 12- الترمذي، صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1988م.
- 13- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2003م.

- 14- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1421هـ.
- 15- خير عبد الراضي خليل مطيرة، فقه المعاملات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، 2000م.
* رفيق يونس المصري:
- 16 - البيع بالتقسيط، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1997.
- 17- المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1995م.
- 18- مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.
- 19- زكي الدين المنذرين صحيح الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة 3، دار الفكر، 1979م.
- 20- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر، 2002م.
- 21- سمير محمد عبد العزيز، التأخير التمويلي ومداخله: المالية - المحاسبية - الاقتصادية - التشريعية - التطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، إسكندرية، 2001م.
- 22- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مراجعة: د.رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2003م.
- 23- عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، بيروت، 2000م.
- 24- عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- 25- عبد الحميد المغربي، صفاء الشريبي، الإدارة الاستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م.
- 26- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون سنة النشر).

* عبد الرحمان يسرى أحمد:

- 27 - اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، إسكندرية، 2003م.
- 27- قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، إسكندرية، 2004م.
- 29- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 2003م.
- 30- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 2000م.
- 31- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1418 هـ.
- 32- عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة/السعودية، 1981م.
- 33- علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 2004م.
- 34- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، 2003م.
- 35- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزء 1، 1999م.
- 36- علي خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، الأردن، 1999م.
- 37- عمر بن عبد العزيز المتر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، الطبعة الثامنة، دار العاصمة، الرياض/السعودية، 1998م.
- 38- غسان القلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، الطبعة الأولى، دار مكتبي، سوريا، 1998م.

- 39- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 1999م.
- 40- مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة 11، دار النفائس، 1990م.
- * محسن الخضيرى:
- 41- البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990م.
- 42- التمويل بدون نقود، الطبعة الثالثة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000م.
- 43- محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، مجلد 2، 1988م.
- 44- محمد بوجلal، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- 45- محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، 2001م.
- 46- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الجزء الثاني، 1998م.
- 47- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، 1990م.
- 48- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م.
- 49- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار النفائس، الأردن، 2001م.
- 50- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ السعودية، 1980م.
- 51- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة الثانية، دار البشير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990م.
- 52- محمد فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1988م.
- 55- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

54- محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004م.

55- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه المعاملات، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م.

56- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1420 هـ.

57- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988م

58- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999م.

59- منير إبراهيم الهندي، شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2000م.

60- النسائي، صحيح سنن النسائي، صحح أحاديته: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1988م.

61- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.

62- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2003م.

ب - الدوريات:

63- مجلة " البحوث الفقهية المعاصرة" ، صاحبها ورئيس تحريرها: عبد الرحمان بن حسن النفيسة، فصلية، العدد 8، المملكة العربية السعودية، 2001/2000.

64- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، فصلية، العدد 54، السنة 18، سبتمبر 2003م.

65- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: (02/03/04/05/06/07/08/09/10/12/15).

66- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السادسة، العدد 42، جوان، 2004م.

ج - الأبحاث والمقتيات والندوات:

* ندوة التأجير المالي عبر الحدود، تنظيم: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، يومي 13-14 أفريل، سوسة/ الجمهورية التونسية، 1996م.

67- محمد افضال إلهي، التأجير في الإسلام.

68- محمد الفاتح حامد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التأجير المالي.

69- هومايون مراد، الإيجار المالي في ظل القوانين الإسلامية وتجربة باكستان.

* المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002م.

70- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تطورات حديثة في التأجير المالي.

71- هاني محمد دويدار، التأجير التمويلي من وجهة القانونية.

72- هشام خالد، التأجير التمويلي في تعاملات البنوك الإسلامية.

د- الوثائق والتقارير:

73- "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بالباكستان، الطبعة الثانية، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984م.

74- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، للسنتين: 2004/2003 - 2005/2004م.

75- النشرات والمطبوعات الإعلامية للبنك الإسلامي للتنمية:

- أسئلة وأجوبة، 2005م.

- خطوط إرشادية للحصول على السلع والخدمات بموجب التمويل المعتمد من البنك

الإسلامي للتنمية، 2002م.

- دليل الإفادة من التمويلات المتاحة لدى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.

- دليل الزائرين، 2005م.

- واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، جوان 2005م.

- نشرات مختلفة: الاستصناع، البيع لأجل، الإجارة، المساهمة في رأس المال، المساعدة الفنية.
76- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 14 جانفي 1996م، الموافق لـ 23 شعبان 1416هـ.

هـ - مواقع أنترنت:

77- "الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، صور التطبيق ومدى شرعيتها"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003م: www.islamicfi.com

78- رفض الربا: تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، (دون اسم الكاتب)، 2002/04/26 : www.islamonline.net

79- عبد العزيز خليفة القصار، عقد الإجارة، مجلة المستثمرون، متخصصة في شؤون البنوك والمؤسسات المالية العدد: 49، بتاريخ: 2006/05/14م: <http://mosgcc.com>

80- علاء الدين زعتري، "الفوائد المحصلة من البنوك يشملها الربا المحرم"، مجلة المعلم: www.almualem.net

81- فتاوى الإجارة، 2003م : www.islamifn.com

82- - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006م: www.kantakji.org

* إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

* صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، (دون اسم الكاتب).

* الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية، (دون اسم الكاتب).

* علي أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي.

* وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار.

* ماهية المصارف الإسلامية، (دون اسم الكاتب).

83- ملتقى أهل الحديث، مارس 2003م: www.ahlalhdeeth.com

* أحمد شوقي دنيا، التأجير المنتهي بالتملك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعا،

* منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة

84- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، فتاوى

الإجارة: www.al-islam.com

ثانياً — باللغة الفرنسية:

(أ) — الكتب:

85- Jean Louis, et M.Contamine, DROIT BANCAIRE ,6^{ème} édition, dalloz, 1995.

(ب) — الدوريات:

86- Chabra Umar, Khan Taricullah, REGLEMENTATION ET CONTROL DES BANQUES ISLAMIQURS, étude spécial № 3, Institut islamique de recherches et de formation, banque islamique de développement.

87- INTRODUCTION AUX TECHNIQUE ISLAMIQUES DE FINANCEMENT, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'Institut islamiques de recherche et de formation et de la banque al-Baraka Mauritanienne islamique, Nouakchott 11-15 jourmad thani 1413h (5-9 décembre1992).

ثالثاً — باللغة الإنجليزية:

88- Maulana Taqi Usmani, Islamic finance ,IJARAH :

www.kantakji.org

فهرس الآيات القرآنية

رقم التسلسلي	الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1		﴿ ليس عليكم جناح... ﴾	البقرة	198	38 و 28
2		﴿ من ذا الذي يقرض الله... ﴾	البقرة	245	23
3		﴿ الذين يأكلون الربا... ﴾	البقرة	275	38 و 12
4		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم... ﴾	البقرة	282	51 و 43
5		﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا... ﴾	آل عمران	130 - 132	12
6		﴿ ... وتعاونوا على البر والتقوى... ﴾	المائدة	2	17
7		﴿ ... لو شئت لتخذت عليه أجرا ﴾	الكهف	77	59
8		﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء... ﴾	الحج	5	11
9		﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره... ﴾	القصص	26 - 27	59
10		﴿ ... وإن كثيرا من الخطاء... ﴾	ص	24	33
11		﴿ أهم يقسمون رحمت ربك... ﴾	الزخرف	32	60
12		﴿ من ذا الذي يقرض الله... ﴾	الحديد	11	23
13		﴿ ... فإن أرضعن لكم... ﴾	الطلاق	6	59
14		﴿ ... وآخرون يضربون في الأرض... ﴾	المزمل	20	38 و 28

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم التسلسلي
12	لعن رسول الله آكل الربا...	1
12	الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	2
13	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...	3
15	قال عمر بن الخطاب: « إن آخر ما نزلت آية الربا »	4
16	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام	5
16	أن النبي نهى عن ثمن الكلب...	6
17	أن النبي نهى عن بيع الحصة...	7
18	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه...	8
18	لا يسوم رجل على سوم أخيه	9
18	أن النبي باع حلسا...	10
19	من باع يبعين في بيعة فله أو كسهما...	11
19	نهى رسول الله عن يبعين في بيعة	12
19	لا يحل سلف وبيع...	13
19	من غش فليس منا	14
21	الخراج بالضمان	15
22	لا ضرر ولا ضرار	16
24	رأيت ليلة أسري بي...	17
28	ثلاث فيهن البركة...	18
33	عن السائب أنه قال للنبي: « كنت شريكى في الجاهلية... »	19
33 و 37	أنا ثالث الشريكين...	20
43	من أسلف في شيء فقي كيل معلوم...	21
59	عن ربّ العزة: ثلاث أنا خصمهم...	22
59	أعطوا الأجير حقه...	23

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	الرقم التسلسلي
128	عمليات تمويل التجارة في إطار برنامج "عمليات تمويل الواردات" خلال الفترة 1397-1425هـ	1
129	عمليات تمويل التجارة من خلال برنامج تمويل الصادرات خلال الفترة 1407-1425هـ	2
129	عمليات تمويل التجارة من خلال محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية خلال الفترة 1407-1425هـ	3
130	عمليات تمويل التجارة من خلال صندوق حصص الاستثمار خلال الفترة 1410-1425هـ	4
142	مكونات الإيرادات الإجمالية للبنك في الفترة 1420-1425هـ	5
143	نسبة موجودات الإجارة والبيع لأجل والاستصناع إلى الموجودات الإجمالية للبنك خلال السنتين 1424-1425هـ	6

فهرس الأشكال البيانية

رقم الصفحة	عنوان الشكل البياني	الرقم التسلسلي
115	الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	1

فهرس المحتويات

.....	الإهداء
.....	الشكر والتقدير
.....	المقدمة
الفصل الأول: التمويل، ضوابطه وأساليبه في المصارف الإسلامية	
2 تمهيد
3 المبحث الأول: ماهية التمويل، وماهية المصارف الإسلامية
3 المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته وأنواعه
3 1- تعريف التمويل وأهميته
4 2- أنواع التمويل
6 المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية
6 1- نشأة المصارف الإسلامية
7 2- تعريف المصرف الإسلامي
8 3- خصائص ومميزات المصرف الإسلامي
8 4- أهداف المصارف الإسلامية
9 5- أنواع المصارف الإسلامية
11 المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتمويل المصرفي الإسلامي
11 المطلب الأول: تحريم الربا
11 1- تعريف الربا
12 2- دليل حرمة
12 3- أنواع الربا
14 4- الربا والفوائد المصرفية
15 5- الحكمة من تحريم الربا
16 المطلب الثاني: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام
20 المطلب الثالث: توجيه التمويل وفق مبدأ الأولويات

21	المطلب الرابع: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.....
21	1- الخراج بالضمان (الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم).....
22	2- العادة محكمة.....
22	3- لا ضرر ولا ضرار.....
23	المطلب الخامس: البعد الاجتماعي للمصرف الإسلامي.....
24	المطلب السادس: إتباع أساليب التمويل الشرعية.....
27	المبحث الثالث: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية.....
27	المطلب الأول: المضاربة.....
27	1- تعريف المضاربة.....
28	2- دليل مشروعيتها.....
28	3- شروط صحتها.....
30	4- أنواعها.....
31	5- تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.....
31	5-1- مزايا التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.....
32	5-2- مشاكل استخدام المضاربة في المصارف الإسلامية.....
33	المطلب الثاني: المشاركة.....
33	1- تعريف المشاركة.....
33	2- دليل مشروعيتها.....
34	3- شروط صحتها.....
34	4- تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية.....
35	4-1- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية.....
37	4-2- مشاكل استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية.....
38	المطلب الثالث: المراجعة.....
38	1- تعريف المراجعة.....
38	2- دليل مشروعيتها.....
38	3- شروط صحتها.....

394- تطبيق المراجعة في المصارف الإسلامية.
404-1- مزايا التمويل بالمراجعة ومجالات استخدامها.
414-2- مشاكل استخدام المراجعة في المصارف الإسلامية.
42المطلب الرابع: السلم.
421- تعريف السلم.
432- دليل مشروعيته.
433- شروط صحته.
444- تطبيق السلم في المصارف الإسلامية.
444-1- مجالات استخدام السلم.
454-2- مشاكل تطبيق السلم في المصارف الإسلامية.
47المطلب الخامس: الاستصناع.
471- تعريف الاستصناع.
482- دليل مشروعيته.
483- الحكمة من تشريعه.
494- شروط صحته.
495- تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية.
505-1- مخاطر التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية.
50المطلب السادس: البيع بالتقسيط.
501- تعريفه.
512- دليل مشروعيته.
513- شروط صحة البيع بالتقسيط.
524- تطبيق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.
54خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لها في المؤسسات المالية

- تمهيد..... 56
- المبحث الأول: أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي..... 57**
- المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي..... 57
- المطلب الثاني: دليل مشروعيتها..... 59
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها..... 60
- المطلب الرابع: أركانها وشروط صحة كل ركن..... 61
- أولاً: المنفعة وشروطها..... 61
- ثانياً: الأجرة وشروطها..... 62
- المطلب الخامس: أحكام عامة للإجارة في الفقه الإسلامي..... 63
- المطلب السادس: انتهاء عقد الإجارة..... 65
- المبحث الثاني: التمويل التأجيري في المؤسسات المالية التقليدية..... 67**
- المطلب الأول: نشأة التأجير وتطوره..... 67
- المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري وخصائص كل نوع..... 69
- 1- التأجير التشغيلي..... 70
- 2- التأجير المالي..... 71
- المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري..... 74
- 1- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر..... 74
- 2- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر..... 75
- 3- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للاقتصاد الوطني..... 76
- المبحث الثالث: التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية — دراسة نظرية — .. 78**
- المطلب الأول: التمويل التأجيري في ميزان الشرع..... 78
- 1- مسألة وجود عقدين في عقد واحد..... 79
- 2- مسألة نقل أعباء ومخاطر الملكية إلى المستأجر..... 80
- 3- مسألة تأجير ما لا يملك..... 81

814-مسألة جمع المؤجر للعوض والمعوض
84 • الصور الشرعية للإجارة المنتهية بالتملك:
84 الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتملك عن طرق الهبة أو الوعد بالهبة
85 الصورة الثانية: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع
85 الصورة الثالثة: الإجارة ثم البيع
86 الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة
86 الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير
87 الصورة السادسة: البيع وإعادة الاستئجار
88 المطلب الثاني: أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية
88 أولاً: تحقيق عائد ثابت وبشكل دوري للمصرف
89 1- كيفية تحديد عائد الإجارة
91 2- مزايا عائد الإجارة
92 ثانياً: تخفيض مخاطر التمويل والاستثمار
93 ثالثاً: اتساع مجال استخدام التمويل التأجيري
94 رابعاً: إمكانية المشاركة مع المؤسسات الربوية
94 خامساً: إمكانية بيع الأصل المؤجر وتحويله إلى صكوك
	المبحث الرابع: الاختلافات الأساسية في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري
98 بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي
98 تمهيد
99 المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير التشغيلي
101 المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير المالي
109 خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية — دراسة تطبيقية —
	(البنك الإسلامي للتنمية نموذجاً)
111 تمهيد

112	المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية.....
112	المطلب الأول: الإطار المؤسسي للبنك.....
121	المطلب الثاني: العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية.....
121	أولاً: العمليات العادية للبنك.....
126	ثانياً عمليات تمويل التجارة الخارجية.....
131	المبحث الثاني: صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....
132	المطلب الأول: كيفية تطبيق الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....
132	1- بداية استخدام صيغة الإجارة في ب إ ت.....
132	2- أحكام وشروط تطبيق الإجارة في ب إ ت.....
133	3- المشروعات والأصول المؤهلة للتمويل بالإجارة في ب إ ت.....
134	4- خطوات التمويل بالإجارة في ب إ ت.....
135	المطلب الثاني: مكانة التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....
136	1- تطور استخدام الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....
140	2- موقع الإجارة من الإيرادات الإجمالية للبنك.....
140	2-1- مصادر الدخل في ب إ ت.....
142	2-2- حجم إيرادات الإجارة بالنسبة لإيرادات الإجمالية للبنك.....
145	خلاصة الفصل الثالث.....
146	الخاتمة.....
149	الملاحق.....
155	فهرس المصادر والمراجع.....
163	فهرس الآيات القرآنية.....
164	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
165	فهرس الجداول.....
165	فهرس الأشكال البيانية.....
166	فهرس المحتويات.....
172	الملخص.....

الملخص

يدور البحث حول أداة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، وهي الإجارة أو "التمويل التأجيري"، ويهدف إلى إبراز أهميتها للمصارف والدول الإسلامية باعتبارها أداة تمويلية تنموية واستراتيجية في آن واحد.

يتناول الفصل الأول ماهية التمويل في المصارف الإسلامية وكل الضوابط الشرعية التي تنظمه، ومختلف أساليبه وأدواته المستخدمة. و كذا مزايا، و مشاكل تطبيق كل أداة.

خصص الفصل الثاني لصيغة الإجارة، ودراستها من الناحية الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، كل ذلك بشكل مقارن بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية حول بنك من أهم وأكبر البنوك التنموية وهو البنك الإسلامي للتنمية، أين عرفنا أن الإجارة تعد من الصيغ الرئيسة في عملياته وأهم مصدر من مصادر الدخل لديه.

فالتمويل التأجيري بكل أنواعه، أداة تمويلية يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية. وأسلوب تطبيقها في المصارف الإسلامية لا يختلف كثيرا عن أسلوب تطبيقها في المؤسسات المالية التقليدية، غير أنها قليلة الاستخدام مما يستدعي الاهتمام بها أكثر وإعطائها مكانة تضاوي مكانتها في البنوك التقليدية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

التمويل، المصارف الإسلامية، الضوابط الشرعية للتمويل، أدوات التمويل الإسلامي، الإجارة، محاسبة الإجارة، البنك الإسلامي للتنمية.

RÉSUMÉ

Cette recherche est au sujet d'un des outils de financement les plus utilisés dans les banques Islamiques qui est connue comme, financement par Ijarah ou leasing. L'objectif est d'accentuer son importance pour les banques et les états Islamiques. Le leasing est considéré comme un moyen pour financer le développement et de faire des profits, simultanément.

Le premier chapitre traite la nature de financement, dans les banques Islamiques, et toutes les règles et principes qui doivent être respecter. aussi bien que les différentes techniques utilisées, les avantages, et problèmes liés à leur application.

Le deuxième chapitre est réservé à l'examen de l'jarah, du point de vue Charia, en prenant en considération l'aspect économique et comptable. Tout est dans une discussion comparée avec l'approche économique Islamique.

Le troisième chapitre est une étude de cas appliquée à la banque Islamique de développement – BID - où l'jarah est le mode de financement le plus utilisé et le plus important comme source de profits.

Ainsi que l'jarah, dans toutes ses formes, peut être utilisé comme un moyen de financer le développement économique. Ses modes de fonctionner ne sont pas différents, des ceux utilisés dans les banques classiques. Cependant, il est nécessaire d'accentuer sur son agrandissement par les banques Islamiques.

Mots clés

Financement, banques Islamiques, Charia, instruments du financement Islamiques, ijarah, comptabilité de leasing, la banque Islamique de développement.

SUMMARY

This research is about one of the financing ways used in the Islamic bank, which is known as, financing by Ijarah or leasing. The objective is to emphasize its importance for the Islamic banks and states. Leasing is considered as a mean of financing the development and gaining profit, simultaneously .

The first chapter deals with the nature of financing in the banks Islamic and all the rules and principles, to which the financing, comply with, as well as, all its different techniques utilized, advantages and problems facing its appliance.

The second chapter is reserved to investigate the Ijarah leasing, main from the Sharia point of view, taking into consideration the economic and accounting aspect. All that in compared discussion with the Islamic economic approach.

The third chapter is a case study applied to IBD Islamic Developmental Bank, where the above type of financing count the major instrument of financing and profit at the same time.

So, financing by leasing, in all its forms, can be used in the economic development. Its way of functioning does not differ largely, in the Islamic banks, from the classical ones. However, it is necessary to emphasize on its enlargement by the Islamic banks.

Key words

Financing, Islamic banks, Sharia, Islamic financing instruments, leasing, leasing accountancy, the Islamic bank for the development